مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

سنن الترمذي

المؤلف

محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 493.

♀

BEN ALPHARATH

269 - Mahamerus ꝗ a Abemzaute elterzemi compendium sive collectio cerimoniarꝝ legis sarracenii.

~~VII. 15. 17.~~

السبع الثاني في كتاب السنن والاحاديث محمد تصنيف ابي عيسى
محمد بن عيسى الترمذي بروايته ابي ابد محمد بن احمد المرفوع مشتمل
على ستة عشر كتب. ~~H. 3. 11.~~

El Tomo 2. delas cosas que hizo Mahoma y delas palabras q̃ dijo compuesto por Abiisa Mahamed hijo de Asa el termidense contiene .16. Libros. ~~III. 7. II.~~

~~j. I. 19.~~

Cod. 1095

www.alukah.net

الشعر الثاني من كتاب السنن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ

الرواية المكتوبة رواية أبي زيد محمد بن أحمد المروزي

عن أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود الناجر عنه

كتاب المناسك كتاب الجنائز كتاب النكاح كتاب الطلاق

كتاب البيوع كتاب الفضائل كتاب الرضاع كتاب الحدود

كتاب الصيد كتاب الأطعمة كتاب الأيمان والنذور

كتاب الجهاد كتاب اللباس

تصنيف عبد الله بن أحمد بن سعيد بن حسن بن يوسف

صار لعبد الرحمن بن عيسى بن حمزة وفقه الله بمنه وكرمه

قال أبو عيسى الترمذي قال محمد بن إسماعيل الحسن بن سمرة بن جندب صحيح وحكى محمد عن عثمان بن أبي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه

باب ما جاء في حرمة مكة

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله عليه السلام الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيها ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد فقال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو أخو عمرو وهو الكعبي

قال أبو عيسى ولا فار بخربة يعني جناية يفر من جنى جناية أو حارب

ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة

وفي الباب عن عمر وعامر ابن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر وأم سلمة وجابر

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب صحيح

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

وأبو حازم هو الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية

باب ما جاء في التلبية وفرض الحج

حدثنا محمد بن يحيى الصفار قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال حدثنا أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه وإسناده مقال ومهاجر بن عبد الله مجهول
والحرث ضعيف وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة

حدثنا أبو يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا سفيان
بن بدر عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك
زادا وراحلة وجب عليه الحج وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الكوفي وقد تكلم
فيه بعض أهل الحديث

باب ما جاء من الحج

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا مخول بن إبراهيم عن علي
أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن علي قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أكل عام فسكت
قال يا رسول الله أكل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث
علي حديث حسن غريب وهو اسم أبي البختري سعيد بن عمران وهو
سعيد واسم أبي عمر فيروز

باب ما جاء في حج النبي عليه السلام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا زيد بن الحباب عن سفيان عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
حج ثلث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر قرن معها
عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها
جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله
عليه من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها قال أبو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب وروى عبد الله
ابن عبد الرحمن هذا الحديث فكتبه عن عبد الله بن أبي زياد
وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن
أبيه عن جابر عن النبي عليه السلام ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال
إنما يروى عن الثوري هذا عن إسحق عن مجاهد مرسلا حدثنا
إسحق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا همام قال نا قتادة قال
قلت لأنس كم حج النبي عليه السلام قال حجة وعمرة واعتمر أربع عمر
عمرة ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة
الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وحبان بن هلال أبو حبيب البصري ثقة جليل وثقه
يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء كم اعتمر النبي عليه السلام

حدثنا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء
في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والعمرة الرابعة التي مع
حجته ○ قال وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب ○ وروى
ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس
حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال انا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن النبي بذكر نحوه

باب ما جاء من اين احرم النبي عليه السلام

قال حدثنا ابن ابي عمر قال انا سفيان بن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي عليه السلام
الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم ○ قال وفي الباب
عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة قال ابو عيسى حديث جابر
حديث حسن صحيح ○ حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي سمينة
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال
اني لاحزن فيما على رسول الله صلى الله عليه وآله ما اهل رسول
الله الا عند المسجد من عند الشجرة ○ قال هذا حديث صحيح

باب ما جاء من اين احرم النبي عليه السلام

حدثنا قتيبة قال انا عبد السلام بن حرب عن خصيف

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اهل في دبر الصلاة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يهل الرجل
دبر الصلاة ○

باب ما جاء في افراد الحج

اخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج ○ قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ○
وروى عن ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد بالحج وافرد ابو بكر وعمر
وعثمان حدثنا بذلك قتيبة قال انا عبد الله بن نافع الصائغ عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عيسى وقال الثوري
ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن ○ وقال
الشافعي مثله وقال احب الي الافراد ثم التمتع ثم القران

باب ما جاء في التمتع بين الحج والعمرة

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن
انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ○
قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم ○ حدثنا قتيبة
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل

انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة
الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في التمتع

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معوية

قال وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من
اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمتع بالعمرة
والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقيم حتى يحج فهو متمتع
وعليه دم ما استيسر من الهدي فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ايام
في الحج ان يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة فان لم يصم في العشر
صام ايام التشريق وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال بعضهم لا يصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة واهل
الحديث يختارون التمتع بالعمرة الى الحج وهو قول الشافعي واحمد

هو سليمان بن مهران الاعمش

هو سليمان بن طرخان التيمي

هو سعيد بن جبير

هو سعيد بن المسيب

هو سعيد بن جبير

هو سعيد بن المسيب

هو سعيد بن جبير

هو سعيد بن المسيب

حدثنا محمد بن رافع قال ثنا ابن أبي فديك وحدثنا إسحق بن منصور
قال أنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن يربوع عن أبي بكر الصديق أن النبي عليه السلام سماه الحج المبرور
قال العج والثج ○ حدثنا هناد قال ثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة
ابن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر
حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا ○ حدثنا حسن بن محمد
الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالا ثنا عيينة
ابن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي
عليه السلام نحوه حديث إسمعيل بن عياش ○ قال وفي الباب
عن ابن عمر وجابر ○ قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع
من عبد الرحمن بن يربوع ○ وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث ○ وروى أبو نعيم
الكحال ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان
عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه
عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار سمعت
أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن
المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ○ وسمعت
محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو

خطأ قلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال أبو عيسى
إنما روى عن ابن أبي فديك ولم يذكر فيه عن سعيد بن عبد الرحمن روايته
يصحب ضرار بن صرد ○ قال والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج
هو نحر البدن

باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب
عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال في التلبية ○ قال وفي الباب عن زيد
ابن خالد وأبي هريرة وابن عباس ○ قال أبو عيسى حديث خلاد بن السائب
ابن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم
هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي عليه
السلام والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني
عن أبي الزناد عن أبيه عن فاطمة بنت زيد بن الخطاب أنها رأت
النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل ○ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب ○ وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال
عند الإحرام وهو قول الشافعي ○

باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

حدثنا ابن منيع قال
اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال من اين
نهل يا رسول الله قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام
من الجحفة واهل نجد من قرن ○ قال ويقولون واهل اليمن من
يلملم ○ وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله
ابن عمرو **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ○ حدثنا ابو كريب قال
حدثنا وكيع عن سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق ○ **قال ابو عيسى**
هذا حديث حسن وقد روى محمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن
حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين ○

باب ما جاء ما لا يجوز للمحرم لبسه

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال
قام رجل فقال يا رسول الله ماذا ترى ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول
الله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس
ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ○
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم

باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين

حدثنا الحسن بن عبدة البصري قال نا يزيد بن زريع قال نا ايوب
قال نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ○ حدثنا قتيبة قال نا حماد
ابن زيد عن عمرو نحوه ○ وفي الباب عن ابن عمر وجابر ○
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا
لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد وقال بعضهم
على حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام اذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفين الثوري
والشافعي

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة

حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
يعلى بن امية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم
وعليه جبة فامره ان ينزعها ○ حدثنا ابن ابي عمر قال نا
سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن
عمر النبي نحوه بمعناه وهذا اصح وفي الحديث قصة
قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير

واحد عن عكرمة عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج
عكرمة عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي عليه السلام

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال أخبرنا يزيد بن زريع قال
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام
خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب
العقور ○ قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة
وأبي سعيد وابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح ○ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو زياد
عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم السبع
العادي قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفارة
والعقرب والحدأة والغراب ○ وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله ○

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

حدثنا قتيبة قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم ○ قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن بحينة وجابر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم
من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقال لا يحلق شعرا ○ وقال مالك

لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ○ وقال سفيان الثوري والشافعي لا يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا أيوب
عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنة له فبعث إلى
ابن عمر وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أبا سعيد يريد أن ينكح ابنه وأحب
أن تشهد ذلك فقال إني أراه أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما
قال ثم حدث عن عثمان مثله بريعه ○ قال وفي الباب عن أبي رافع
وميمونة قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجوز أن يتزوج المحرم
ولا يزوج فإن تزوج فنكاحه باطل ○ حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن
معمر أبو رافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها
وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال أبو عيسى هذا
حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن معمر أبو رافع
عن ربيعة ○ وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار
أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا
قال أبو عيسى وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني
رسول الله عليه السلام وهو حلال ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال سفين بن حبيب عن هشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم ○ قال وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وبه يقول سفين الثوري وأهل الكوفة ○ حدثنا قتيبة
قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ○ حدثنا قتيبة قال نا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث
عن ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ○ وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ○
واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه ميمونة لأن النبي عليه السلام
تزوجها بسرف بمكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وكان أمر تزويجها وهو
محرم وبنى بها وهو حلال بسرف بسرف بمكة وماتت ميمونة
بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف ○
حدثنا إسحق بن منصور قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت
أبا قزعة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها
في الظلة التي بنى بها فيها قال أبو عيسى هذا حديث غريب ○
وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن النبي عليه السلام

تزوج ميمونة وهو حلال ○

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن
أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي عليه السلام قال صيد البر لكم حلال
وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم ○ قال وفي الباب عن أبي قتادة
وكليهما قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب
لا يعرف له سماع من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون
بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصد هو أو لم يصطد من أجله ○
قال أبو عيسى هذا حديث أحسن حديث روي في هذا الباب وأفسر
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ○ حدثنا قتيبة عن مالك بن
أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي
عليه السلام حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه
أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد
على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى
بعضهم فأدركوا النبي عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال إنما هي
طعمة أطعمكموها الله ○ حدثنا قتيبة عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث
أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان وهو محرم فأهدى له حمار وحش فرده عليه فلما رأى رسول الله في وجهه الكراهية قال إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي إنما وجه الحديث عندنا أنه رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وترك على التنزيه. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدي له لحم حمار وحش وهو غير محبوك. وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا أو عمارا فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصينا فقال النبي عليه السلام كلوه فإنه من صيد البحر. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص فيه قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال أنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر أكلت الضبع أصيد هي قال نعم قلت أكلتها أنت قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال علي بن المديني قال سفيان بن عيينة وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء. وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار وهو مكي.

باب ما جاء في غسل الدخول مكة

حدثنا يحيى بن موسى قال نا مسرور بن صبيح الضبي قال نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمحفوظ والصحيح ما روي نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي وهو يستحب الاغتسال لدخول مكة. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا يعرف هذا مرفوعا إلا من حديثه.

باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما أخبر النبي عليه
السلام أن مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ○ قال وفي الباب
عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح ○

باب ما جاء في دخول النبي عليه السلام مكة

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا المسعودي عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه
السلام دخل مكة نهارا قال أبو عيسى هذا حديث حسن ○

باب ما جاء في الرمل

البدء بالرمل في الطواف

حدثنا أبو سعيد بن عبيس قال نا وكيع قال نا شعبة
عن أبي قزعة الباهلي عن أبي الطفيل قال سئل جابر بن عبد الله
أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت قال نعم رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعلنا نفعله ○ قال أبو عيسى رفع اليد عند رؤية
البيت أنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة وأبو قزعة
اسمه سويد بن حجير ○

باب ما جاء في كيف الطواف

حدثنا محمود بن غيلان قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثوري عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه مكة دخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت
ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ○ قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى
حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ○

باب ما جاء في استلام الحجر والركن

حدثنا علي بن خشرم قال نا عبد الله بن وهب عن مسلم
ابن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ○ قال وفي الباب عن ابن عمر
قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم ○ قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا أعاد إن شاء
عليه ○ وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل في ما بقي ○ وقال
بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها

باب ما جاء في استلام الحجر والركن

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان ومعمر عن ابن خثيم
عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية ابن أبي سفيان
فقال له ابن عباس إن النبي عليه السلام لم يستلم إلا الحجر والركن اليماني
فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا ○ قال وفي الباب

عن عمر ○ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يستلم إلا الحجر الأسود
والركن اليماني

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه طاف مضطبعا

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن
يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه
برد ○ قال أبو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج
ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد
هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى وهو يعلى بن أمية ○

باب ما جاء في تقبيل الحجر

حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس
ابن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أقبلك
وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك
○ قال وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر ○ قال أبو عيسى
حديث عمر حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه ○ والعمل
على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه
استلمه بيده وقبل يده وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذاه وكبر
وهو قول الشافعي ○

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي عليه السلام حين قدم مكة كان
بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام
ثم أتى الحجر فاستلمه وقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن
الصفا والمروة من شعائر الله ○ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا
قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بها
واختلف أهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا
والمروة حتى رجع فقال بعض أهل العلم إن لم يطف بين الصفا والمروة
حتى خرج من مكة فإن ذكره وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا
والمروة وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهذا قول سفيان
الثوري وقال بعضهم إن ترك الطواف بين الصفا والمروة
حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين
الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته ○
قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر ○ قال أبو عيسى
وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحب أهل العلم
أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

رأوه جائزا ○ حدثنا أبو سعيد بن عيسى قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن السائب
عن كثير بن جحدم أنه قال رأيت ابن عمر يمشي في السعي فقلت له أتمشي في
السعي بين الصفا والمروة قال إني سعيت لقد رأيت رسول الله عليه السلام
يسعى ولن مشيت لقد رأيت رسول الله عليه السلام يمشي وأنا شيخ كبير
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصواب ركعتا

حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري قال نا عبد الوهاب
الثقفي وعبد الوارث عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي
عليه السلام يصلي على راحلته فإذا أراد أن يركع أومأ إليه ○ قال وفي الباب
عن جابر وأبي الكفيل وأم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا
والمروة راكبا من غير عذر وهو قول الشافعي

باب ما جاء في استلام الركن

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا يحيى بن اليمان عن شريك عن أبي
إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه ○ قال وفي الباب عن أنس وابن عمر قال أبو عيسى حديث
ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما يروى هذا
عن ابن عباس من قوله

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر والطواف

حدثنا أبو عمار وعلي بن كشوم

وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه
عن جبير بن مطعم أن النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا
طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ○ قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر ○ قال أبو عيسى حديث جبير حديث
حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا
وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فقال بعضهم لا بأس
بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
واحتجوا بحديث النبي عليه السلام هذا ○ وقال بعضهم إذا طلعت بعد
العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إذا طلعت بعد صلاة الصبح لم
يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح
فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس
وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس

باب ما جاء في ركعتي الطواف

أخبرنا أبو مصعب قرأ عليه عن عبد الله بن عمر النميري عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف
بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ○ حدثنا هناد
قال نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يستحب
أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر
ابن محمد في هذا أصح من حديث جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي عليه السلام

وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث

باب ما جاء في كراهية الكواب غربان

حدثنا علي بن حجر قال أنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن زيد
ابن أبي أنيسة قال سألت علي بن الحسين عليه السلام قال أربع
لا تدخل الجنة إلا بغير مؤمنة "مسلمة" ولا يكون البيت عربيا ولا
يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عليه
السلام عهد فعهده إلى مدته ومن أهدر دمه فدمه بعد أربعة أشهر قال وفي
الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح

حدثنا ابن أبي عمر ونصر بن علي قالا أنا سفيان بن عيينة عن
أبي إسحق نحوه وقال أبي زيد بن أبي أنيسة ومنذ الجمع قال أبو عيسى وشعبة
وهم فيه فقال زيد بن أبي أنيسة

باب ما جاء في دخول الكعبة

حدثنا ابن أبي عمر قال أنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن
أبي سليمان عن عطاء عن عائشة أن النبي عليه السلام من عند وهو قرير
العين كهيد النفس فرجع إلينا وهو حزين فقلنا له فقال إني دخلت الكعبة
ووددت أني لم أكن دخلتها إني خفت أن أكون أتعبت أمتي من بعدي
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

حدثنا قتيبة قال أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن بلال أن النبي عليه السلام صلى في جوف الكعبة قال ابن عيينة ابن أبي نجيح

ولكنه كبر قال وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان
ابن طلحة وشيبة بن عثمان قال أبو عيسى حديث بلال
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة
في الكعبة بأسا وقال مالك لا يرى الصلاة النافلة في الكعبة وكره
أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة
والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الكعبة أن تؤدى إلى القبلة
سواء

باب ما جاء في كسوة الكعبة

حدثنا محمود بن غيلان قال أنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق
عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفعل النساء المؤمنات
تفعل عائشة فقال حدثتني أن رسول الله عليه السلام قال لها لولا أن قومك
حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين باب يدخل منه وباب
ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصلاة إلى الحجر

حدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن أبي عمارة
عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ
رسول الله بيدي فأدخلني في الحجر وقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت
فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة
فأخرجوه من البيت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والمقام

حدثنا قتيبة قال أنا جرير عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ○
قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود ○ قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ○ حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن
رجاء ابي يحيى قال سمعت مسلم بن ابي الهيثم يقول سمعت عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت
الجنة كمسهما الله نورهما ولولا ما مسهما من الخطايا ما مسهما ذو عاهة
قال ابو عيسى هذا ابرز عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن
انس ايضا وهو حديث غريب

باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها

حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا محمد بن عبد الله بن الاجلح
عن اسمعيل بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات
قال ابو عيسى واسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه من قبل حفظه ○
حدثنا ابو سعيد الاشج قال نا محمد بن عبد الله بن الاجلح عن الاعمش عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر
والفجر ثم غدا الى عرفات ○ قال وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس ○
قال ابو عيسى حديث مقسم عن ابن عباس ○ قال علي بن المديني
قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا خمسة اشياء وعده وليس
هذا الحديث مما عده شعبة ○

سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن عمر وعلي
عن عبد الله بن عمر عن عمر عن عمر وعلي
عن عبد الله بن عمر عن عمر عن عمر وعلي
عن عبد الله بن عمر عن عمر عن عمر وعلي

باب ما جاء ان منى مناخ من سبق

حدثنا يوسف بن عيسى وعلي بن حجر قالا حدثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابي حصين عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة
عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا يكنك بمنى قال لا مناخ
من سبق قال ابو عيسى هذا حديث حسن ○

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

حدثنا قتيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة
ابن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره
ركعتين ○ قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس ○
قال ابو عيسى حديث حارثة حديث حسن صحيح ○ وروي عن
ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ومع عثمان صدرا من امارته
وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل
العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنى لان من كان بمنى مسافرا
وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري وعيينة بن سعيد والشافعي واحمد واسحق
وقال بعض الناس لاهل مكة ان يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الاوزاعي
ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ○

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والنزول بها

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري

ونحن وقوف بالموقف مكان أبي عمرة عمرو فقال إني رسول رسول الله إليكم
يقول كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم
قال وفي الباب عن عائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد
الثقفي ويقال شريح بن سعيد قال أبو عيسى حديث ابن مربع الأنصاري
حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو
وابن مربع اسمه زيد [illegible] وإنما يعرف له هذا الحديث أو أحاديث
حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري قال نا محمد بن
عبد الرحمن السكري قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كانت قريش ومن دان دينها ومن الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون
نحن قطين الله جل ذكره وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل
الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح قال وهو معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا
لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فأمر أهل مكة كانوا
يقفون بالمزدلفة فأنزل الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس والحمس أهل الحرم

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا سفيان عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن أبيه عن
عبد الله بن أبي ربيعة عن علي بن أبي طالب قال وقف رسول الله عليه السلام
بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف

أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على
مينته والناس تضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس
عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما أصبح
أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف
ثم أفاض حتى أتى الوادي فمحسر فحرك راحلته حتى جاز الوادي فوقف
وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر
واستفتته جارية شابة من خثعم فقال الناس لها يشتد كبر فأردفها
فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا أفأحج عنه قال حج عن أبيك قال وأدركت
الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت
شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ولقاه رجل بعد فقال يا رسول الله
إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج فقال رجل آخر
فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت
فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليها الناس
لنزعت قال وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث
علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث
عبد الرحمن بن الحارث وقد روى غير واحد عن الثوري مثل هذا وأهل العلم
على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت
الظهر وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله فلم يشهد الصلاة مع
الإمام جمع بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام وزيد بن علي هو ابن
الحسين بن علي بن أبي طالب

باب ما جاء في الإقامة من عرفات

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام وضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة. وزاد أبو نعيم وأمرهم أن يرموا مثل حصى الخذف وقال بعضهم زاد فيه عن مهران. قال وفي الباب عن أسامة بن زيد. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا نا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله فعل مثل هذا في هذا المكان. حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام بمثله. قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان. قال وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد. قال أبو عيسى حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسمعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح. قال وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد بن مسلم عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر حديث صحيح.

أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وأما أبو إسحق فإنما روى عن عبد الله وخالد ابن مسلم عن ابن عمر. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع. فإذا أتى جمعا ومن المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما. وهو الذي اختاره أهل العلم وذهب إليه سفيان الثوري. قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء. وقال بعض أهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين. يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم فيصلي العشاء. وهو قول الشافعي.

باب من أدرك عرفة ليلة جمع فقد أدرك الحج

حدثنا أبو عيسى محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله عليه السلام وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. وزاد فيه يحيى وأردف رجلا خلفه. حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان ابن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه بمعناه. وقال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة. وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

قال أبو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه أن يقف بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال أبو عيسى وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك وحديث عروة بن مضرس أنه ذكر هذا الحديث فقال هذا الحديث أم المناسك

باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن داود بن أبي هند وإسمعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه هل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نفيض وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وحدثنا عمرو بن سنان حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه هل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نفيض وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وق

عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله عليه السلام يرمي يوم النحر ضحى
وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا
بعد الزوال

باب ما جاء أن الحائض ترمي الجمار إذا طهرت

حدثنا قتيبة قال نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام أفاض قبل طلوع الشمس
قال وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن وإنما كان أمر الجمار أن يرمى حين تطلع الشمس
ثم يفيضون حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال
أنبأنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا
وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير وإن رسول الله عليه
السلام خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن سلمان

باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار
بمثل حصى الخذف قال وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
عن أمه وهي أم حبيب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن
ابن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل
حصى الخذف

باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن
عبد الله عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار
إذا زالت الشمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال
نا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام رمى
الجمرة يوم النحر راكبا قال وفي الباب عن جابر وقدامة بن
عبد الله وأم سليم بنت عمرو بن الأحوص قال أبو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم واختار
بعضهم أن يمشي إلى الجمار وقد روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
أنه كان يمشي إلى الجمار قال ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في
بعض الأيام ليعتبر به وفعله وكلا الحديثين مستعمل عند
أهل العلم حدثنا يوسف بن عيسى قال نا ابن فضيل عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال

بعضهم يرتكب يوم النحر وتمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ○ قال
وكان من قال هذا أراد اتباع النبي عليه السلام وفعله لأنه إنما روي
عن النبي عليه السلام أنه رمى يوم النحر حين زالت الشمس
يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة

باب ترمي الجمار

حدثنا [illegible] عن المسعودي عن جامع
ابن شداد عن صفية عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبد الله جمرة
العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على
حاجبه الأيمن ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله
الذي لا إله غيره هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة
البقرة ○ حدثنا هناد قال نا وكيع عن المسعودي بهذا
الإسناد نحوه قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس
وابن عمر وجابر ○ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ○ وقد رخص بعض
أهل العلم أن يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن
لم يقف في بطن الوادي ○

باب

حدثنا نصر بن علي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله
بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله

تعالى وتعالى قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية كرد الناس

حدثنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن مسلم عن قدامة بن عبد الله قال رأيت
النبي عليه السلام يرمي الجمرة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك
قال وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة ○ قال أبو عيسى
حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث
من هذا الوجه وهو حديث ابن عون وموقفه عند أهل الحديث ○

باب ما جاء في الاشتراك

في البدنة والبقرة ○ حدثنا قتيبة قال نا مالك
عن ابن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ○ وفي الباب
عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ○ قال أبو عيسى
حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة
عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد ○ وروي عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو
قول إسحاق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس أنه نحر فيه مزدلفة
واحد ○ حدثنا الحسن بن حريث غير واحد قال الفضل

بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن عكرمة عن ابن عباس
قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة
سبعة وفي الجزور عشرة ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وهو حديث حسين بن واقد

باب ما جاء في إشعار البدن

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد
النعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم
قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة ○ قال أبو عيسى حديث
ابن عباس حديث صحيح حسن وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم يرون
الإشعار وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قال أبو عيسى
سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى
هذا الحديث فقال لا تنكروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة
وقولهم بدعة ○ قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع
فقال الرجل عنده ممن ينكر في الرأي أشعر رسول الله عليه السلام
ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي
أنه قال الإشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا
وقال أقول لك قال رسول الله وتقول قال إبراهيم ما أجدرك أن تجيء ثم تخرج

حتى تبرع عن قول هذا ○

باب ما جاء في الإشعار

حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله عليه السلام
ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب ○ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل
الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى
يحرم ○ وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما
وجب على المحرم ○

باب ما جاء في تقليد الغنم

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد
هدي رسول الله عليه السلام بيدي ثم لا يحرم ○ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
أصحاب النبي وغيرهم يرون تقليد الغنم

باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

حدثنا هرون بن إسحق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله
كيف أصنع بما عطب من الهدي قال انحره ثم اغمس نعله
في دمه ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها ○ قال وفي الباب
عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي ○ قال أبو عيسى حديث ناجية

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في
مدري التكوع إذا عكمت لا يأكل منه هو ولا آخر من أهل رفقته
حتى يحل يمينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق وقالوا إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه وقال
بعض أهل العلم إذا أكل من مدري التكوع شيئا فعليه قيمة ما أكل

باب ما جاء في ركوب البدنة

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن
مالك أن النبي عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول
الله إنها بدنة فقال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك ○
وفي الباب عن علي وابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث
أنس حديث حسن صحيح ○ وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق ○ وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر إليه

باب ما جاء أن جانب المزادتين يشرب في الخلق

حدثنا أبو عمار قال نا سفيان بن عيينة عن منصور
ابن حيان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال أمرنا رسول الله عليه
السلام بخمرة نسكه ثم قال الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه
أبا طلحة ثم قال شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس
حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن منصور بنحوه ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في الحلق والتقصير

حدثنا قتيبة قال نا
الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر قال رسول الله
عليه السلام رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين
وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي
مريم وحشي بن حمادة وأبي مريرة قال أبو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون
أن يحلق رأسه وإن قصر يرون أنه قد أجزأ عنه ○ وهو قول سفيان
الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

حدثنا محمد بن موسى البصري قال نا أبو داود الطيالسي
قال نا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله عليه
السلام أن تحلق المرأة رأسها ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود
عن همام بنحوه ولم يذكر فيه عن علي قال أبو عيسى حديث
علي فيه اضطراب ○ وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن أبي عيادة السدوسي عن عائشة أن النبي عليه السلام نهى أن
تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة
حلقا ويرون أن عليها التقصير

باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

أخبرنا أبو عيسى

الحلبي قال نا سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وسأله
آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ○ قال وفي الباب
عن علي وجابر وابن عباس وابن عمرو وأسامة بن شريك قال أبو عيسى
حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أحمد وإسحق ○ وقال بعض أهل العلم إذا قدم
نسكا قبل نسك فعليه دم

باب ما جاء في الكبش عند الإحلال

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم
قبل الزيارة ○ قال نا منصور بن أبي الأسود عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه قبل أن يحرم ويوم
النحر قبل أن يزور البيت بكبش فيه شيء ○ قال وفي الباب
عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق
أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء ○ وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء
إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة ○

باب متى تقطع التلبية في الحج

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج عن عكرمة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ○ قال وفي الباب
عن علي وابن مسعود وابن عباس قال أبو عيسى حديث الفضل
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ○ وهو
قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

حدثنا هناد قال نا مسلم عن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن
ابن عباس رفعه الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا
استلم الحجر ○ قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ○
قال أبو عيسى حديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم
قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى
إلى بيوت مكة فقد قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق ○

باب ما جاء في كراهية الزيارة بالليل

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان
عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف
الزيارة إلى الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض

أهل العلم أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر وسبع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام منى

باب ما جاء في نزول الأبطح

حدثنا إسحق بن منصور قال أنا عبد الرزاق قال أنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح وقال الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وهذا استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يرى أن ذلك واجب أهل العلم أحب إلينا قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام

حدثنا ابن أبي عمر قال أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى التحصيب نزول الأبطح قال وهذا حديث حسن صحيح

باب مرثد الأبطح

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال أنا يزيد بن زريع قال أنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا ابن أبي عمر قال أنا سفيان عن هشام ابن عروة نحوه

باب ما جاء في حج النبي

حدثنا محمد بن مرزوق الكوفي قال أنا أبو معاوية عن محمد ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا إلى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال وفي الباب عن ابن عباس

حدثنا قتيبة قال أنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج مع رسول الله عليه السلام حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث جابر حديث غريب

حدثنا قتيبة قال أنا مرزوق بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام نحو حديث محمد بن إسحق قال أبو عيسى وحديث جابر حديث غريب وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي عليه السلام من غير وجه أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك لا يجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج به ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه قال وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والثوري

باب

حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جابر قال كنا إذا حججنا مع رسول الله عليه السلام فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال أبو عيسى

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم أن المرأة
لا يكره عنها غير ما من طيب وتكره لها رفع الصوت بالتلبية
وقال الشافعي لا ترفع المرأة صوتها لا في الصوت كشيء

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

حدثنا محمد بن منيع قال نا روح بن عبادة قال حدثني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال
حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أدركت فريضة
الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير
قال نعم وذلك في حجة الوداع ○ قال وفي الباب عن علي وبريدة وعصمة بن عوف
وأبي رزين وسودة بنت زمعة وابن عباس ○ قال أبو عيسى
حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ○ وروي عن ابن عباس
عن عصمة بن عوف الليثي عن النبي عليه السلام ○ وروي عن ابن عباس
أيضا عن معاوية بن عبد الله الجعفي عن عمه عن النبي عليه السلام ○
وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ○ قال أبو عيسى فسألت محمدا
عن هذه الروايات فقال الصحيح في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل عن
النبي عليه السلام ○ قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس
سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن
النبي عليه السلام وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه ○ قال أبو عيسى
وقد صح عن النبي عليه السلام في هذا الباب غير حديث والعمل على

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول
الشافعي والثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق يجزئ أن يحج عن الميت
وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ○ وقد رخص بعضهم
أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن
المبارك والشافعي ○ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عكاء ○ وحدثنا
محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن عكاء عن عبد الله
ابن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت إن أمي
ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها قال وهذا حديث
صحيح ○

باب منه

حدثنا أبو موسى
ابن عيسى قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمرو بن
أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج
عن أبيك واعتمر ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكر
العمرة عن النبي عليه السلام وهذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره
وقال أبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا عمرو بن عاصم
عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي عليه السلام سئل عن
العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل قال أبو عيسى

هذا حديث حسن وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وإنما
يقال منها حجة الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقال الشافعي
العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
بأنها تكره وقال الشافعي وقد روي فيه حديث ضعيف لا تقوم بمثله
حجة وقد طعنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها قال أبو عيسى
كله كلام الشافعي

باب منه

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا زياد بن عبد الله عن عزرة بن أبي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال دخلت العمرة
في الحج إلى يوم القيامة هكذا قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم
وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا
الحديث أن دخول العمرة في أشهر الحج وقد اختار الشافعي
وأحمد وإسحاق

ما ذكر من فضل العمرة

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن
سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العمرة إلى العمرة تكفير ما بينهما والحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العمرة من التنعيم

حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمر قالا نا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن
أبي بكر أن النبي عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر

عائشة من التنعيم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن معمر بن الحكم
أن رسول الله صلى الله عليه خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل
مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت
فلما ارتفعت الشمس من الغد خرج من بيته حتى دخل مع الطريق
كربوجمع بسرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس
قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرف لمعمر شيئا في الكتب
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهكذا جاء الطريق
موصول

باب ما جاء في عمرة رجب

حدثنا أبو كريب قال نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش
عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أي شهر
اعتمر رسول الله عليه السلام فقال في رجب فقالت عائشة
ما اعتمر رسول الله عليه السلام إلا وهو معه يعني ابن عمر وما
اعتمر في شهر رجب قط قال أبو عيسى هذا حديث غريب
سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن
الزبير حدثنا أحمد بن منيع قال نا الحسين بن موسى قال نا
شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي عليه السلام اعتمر
أربعا إحداهن في رجب قال أبو عيسى هذا حديث حسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

حدثنا العباس بن محمد الدوري قال نا إسحق بن منصور السلولي الكوفي عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء أن النبي عليه السلام اعتمر في ذي القعدة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال وفي الباب عن ابن عباس.

باب ما جاء في عمرة رمضان

حدثنا نصر بن علي قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد عن أبي رزين معقل عن النبي عليه السلام قال عمرة في رمضان تعدل حجة. قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ومنب بن خنبش. وقال قتادة عن خنبش. قال يقال وجابر عن الشعبي ومنب بن خنبش. وقال داود الأودي عن الشعبي عن مرثد بن خنبش ومنبا صح. وحديث أبي رزين معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال أحمد وإسحق قد ثبت عن النبي عليه السلام أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن.

باب ما جاء الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

حدثنا إسحق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا حجاج الصواف قال نا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل

وعليه حجة أخرى. قد ذكرت ذلك أبي هريرة وابن عباس فيما تقدم. حدثنا إسحق بن منصور قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حجاج مثله. وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن حجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدا يقول رواية معاوية بن سلام ومعمر أصح. حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي عليه السلام نحوه.

باب ما جاء في الاشتراك في الحج

حدثنا زياد بن أيوب قال نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال نعم. قالت كيف أقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني. قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج

من احرامه ○ وهو قول الشافعي واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم
الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه
ويرونه كمن لم يشترط ○ **باب منه**

حدثنا احمد بن منيع قال نا عبد الله بن المبارك قال اخبرني معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة انها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي
حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وابن
عباس **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اهل العلم في المرأة اذا كانت كمرأة الزيارة ثم حاضت
فانها تنفر ولا شيء عليها ○ وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث قال نا عيسى بن يونس عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت الا لغبيره وخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى**
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في نقض الخابر من المناسك

حدثنا علي بن حجر قال نا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود ٢٠١
عن ابيه عن عائشة قالت حضت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انقض المناسك كلها الا الطواف بالبيت **قال ابو عيسى** العمل
على هذا الحديث عند اهل العلم ان الخابر تنقض المناسك كلها الا
الطواف بالبيت ○ وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه
ايضا ○ حدثنا زياد بن ايوب قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي
عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المرأة تقضي وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان
لا تطوف بالبيت حتى تطهر ○ **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب
من هذا الوجه ○

باب ما جاء من حج واعتمر هل يؤخر عمرته الى البيت

حدثنا نصر بن علي قال نا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنا الحجاج
عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر
فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خبرت من يربك سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولم تخبرنا به ○ قال وفي الباب عن ابن عباس
قال ابو عيسى حديث الحرث بن عبد الله بن اوس حديث غريب
وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج
في بعض هذا الاسناد ○

باب ما جاء أن القارن يكفيه طواف واحد

حدثنا أبو عمر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا القارن يكفيه طواف واحد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يكفيه طوافان وسعي سعيان وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله وقد تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ.

باب ما جاء أن المهاجر يمكث بمكة بعد الصدر ثلاثا

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب ابن يزيد عن العلاء بن الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه.

باب ما جاء ما يقول عند الفراغ من الحج والعمرة

حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

كان رسول الله عليه السلام إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفد من الأرض أو شرف كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

قال وفي الباب عن البراء وأنس وجابر.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في المحرم يموت وإحرامه

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم انقطع إحرامه وصنع به ما يصنع بغير المحرم.

باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينيه فيضمد بالصبر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله ابن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

باب ما جاء في المحرم يغسل رأسه وإحرامه ما عليه

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب وابن أبي نجيح وحميد

وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد
تحت قدره والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك هذه قال نعم فقال
احلق رأسك وفرقه بين ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة
وانسك نسيكة ○ قال أبو عيسى أو اذبح شاة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه ولبس من الثياب
ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي
عن النبي عليه السلام ○

باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن
عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح
بن عدي عن أبيه أن النبي عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا
يوما قال أبو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر عن أبي البداح بن عاصم
بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح ○ وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء
أن يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي ○ حدثنا الحسن بن علي الحلواني
قال نا عبد الرزاق قال أنا مالك بن أنس قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح
بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله عليه السلام لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا
يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما ○ قال مالك كنت
أرى أنه قال في الأول منهما لم يرموا يوم النحر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سفيان بن عيينة

وحدثنا عبد الوارث قال نا سليم بن
حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك أن عليا قدم على رسول
من اليمن فقال بم أهللت فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا أن معي هديا لأحللت ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب ○

باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

حدثنا عبد الوارث
ابن عبد الصمد قال حدثني أبي عن أبيه عن محمد بن إسحق عن الحارث
عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر
حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن الحارث
عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر ○ حدثنا أبو عيسى ولم يرفعه
وهذا أصح من الحديث الأول ○ ورواية ابن عيينة موقوف أصح
من رواية محمد بن إسحق مرفوع ○ قال أبو عيسى هذا الذي روى غير واحد
من الحفاظ عن أبي إسحق عن الحارث عن علي موقوفا وقد روى شعبة
عن أبي إسحق قال عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا ○

باب

حدثنا قتيبة قال نا جرير عن
عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان
يرمي على الراحلة قلت يا أبا عبد الرحمن إنك ترمي على الراحلة زعمت
ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله عليه السلام يرمي عليه فقال إن فعلي
سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن مسحها كفارة للحكاة
وسمعته يقول من كان بهذا البيت شيوخا أو أحدا كان كعتق
رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها
خطيئة وكتب له بها حسنة قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد

عن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر عروة
فيه عن أبيه قال أبو عيسى وهذا حديث حسن

باب ما جاء في الكلام والكواب

حدثنا قتيبة قال نا جرير عن عبد الله بن الشاب عن كاوس
عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال الكواب جوف مثل الصلاة إلا أنكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير قال أبو عيسى
وقد روى هذا الحديث عن ابن كاوس وغيره عن كاوس عن ابن عباس
موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عبد الله بن الشاب والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الكواب إلا بحاجة أو بذكر
الله أو من العلم

باب ما جاء في الحجر الأسود

حدثنا قتيبة
قال نا جرير عن ابن خثيم هو عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليبعثنه الله يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق
قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب

حدثنا هناد قال نا وكيع عن حماد
ابن سلمة عن قرة الشيخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي عليه
السلام كان يرمل بالبيت وهو محرم غير المقتب قال أبو عيسى
المقتب مكتب قال وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قرة الشيخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في قرة الشيخي
وروى عنه الناس

باب

عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم
وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

باب

حدثنا أحمد بن منيع
ومحمد بن أبو زياد الواسطي المعنى واحد قالا نا إسحق بن يوسف الأزرق
عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس حدثني بشيء عقلته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى
قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل
كما يفعل أمراؤك قال أبو عيسى هذا حديث يستغرب
من حديث إسحق الأزرق عن الثوري

أبواب الجنائز عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في ثواب المريض

قال نا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة
فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة
قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة
وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن
عمر وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي موسى

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

حدثنا سفيان بن وكيع قال أبي عن أسامة بن زيد عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن علقمة بن وقاص عن أبي سعيد قال قال رسول الله
عليه السلام ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب
حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وفي هذا الباب سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا
إنه قال لم يسمع في الهم إنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث وقد روى
بعضهم هذا الحديث عن علقمة بن وقاص عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في عيادة المريض

حدثنا حميد بن مسعدة قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا
الجريري عن أبي العلاء عن أبيه أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي عليه السلام
قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
قال وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس
وجابر قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى
أبو عمار وغير واحد الأحول هذا الحديث عن أبي العلاء عن أبي الأشعث
عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي عليه السلام وسمعت محمدا
يقول من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح
قال محمد وأحاديث أبي العلاء إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث ومتن
عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء حدثنا محمد بن وزير
الواسطي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن عاصم الأحول عن أبي العلاء عن أبي الأشعث
عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي عليه السلام نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة

الجنة قال جناها ○ وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي عليه
السلام نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن أبي الأشعث قال أبو عيسى
ورواه بعضهم عن حماد بن زيد ولم يرفعه

حدثنا أحمد بن منيع قال الحسين بن محمد قال أخبرنا
عمر بن ذر عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال أخبرني علي بن رباح قال انطلق بنا
إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي لعامر أجلس
يا أبا موسى أم زائرا قال بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون
ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون
ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب وقد روى عن علي هذا الحديث من غير
وجه منهم من رفعه ولم يرفعه

باب ما جاء في التمني للموت

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا محمد
ابن جعفر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن خارجة بن مصعب قال دخلت
على خباب وقد اكتوى سبعا فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي عليه
السلام لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد
النبي عليه السلام وما في جانبي من شيء أربعون بها ولولا أن رسول الله
عليه السلام نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيته ○ قال وفي الباب
عن أنس وأبي هريرة وجابر قال أبو عيسى حديث خباب

حديث حسن صحيح وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام
أنه قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولينعل اللهم أحيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ○ حدثنا بذلك علي بن
حجر قال أنا إسمعيل بن إبراهيم قال أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
مالك عن النبي عليه السلام بذلك ○ قال أبو عيسى وهذا حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في التعوذ للمريض

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال أنا عبد الوارث بن
سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل
أتى النبي عليه السلام فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله
أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله
أرقيك والله يشفيك ○ وفي الباب عن أنس وعائشة ○
حدثنا قتيبة قال أنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن صهيب قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت
يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله قال بلى
قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي
إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قال أبو عيسى هكذا حدث أبي سعيد
حديث حسن وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية
عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز
عن أنس قال كلاهما صحيح روى عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن

عبد العزيز بن صهيب عن أنس ○

باب ما جاء في الحث على الوصية

حدثنا إسحق بن منصور قال أخبرنا
عبد الله بن نمير قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء
يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ○ قال وفي الباب
عن ابن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في الوصية بالربع والثلث

حدثنا قتيبة قال أنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله
عليه وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي
كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم أغنياء بخير قال
أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير ○
قال أبو عبد الرحمن فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثلث كثير ○ قال وفي الباب
عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح
وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث ○ وقال
سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع
دون الثلث إذا أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث ○

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء عنده

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن عمارة بن
غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ○ وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة
وعائشة وجابر وشعيب الجهني قال أبو عيسى حديث أبي سعيد
حديث حسن غريب ○ حدثنا هناد قال نا أبو معاوية
عن الأعمش عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله عليه السلام إذا
حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على
ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي عليه السلام فقلت
يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال قولي اللهم اغفر لي وله
وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو
خير منه رسول الله عليه السلام وشعيب هو ابن سلمة أبو وائل
الأسدي قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح وقد
كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله ○
~~وقال بعض أهل العلم إذا قال المريض عند الموت قول لا إله إلا الله~~
وقال بعض أهل العلم إذا قال كلمة مرة فلم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي
أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا ○ وروي عن أبي المبارك أنه لما حضرته
الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله
إذا قلت مرة فإنا على ذلك ما لم تتكلم بكلام ○

باب ما جاء في التشديد عند الموت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن
القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت النبي عليه السلام

وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت
أو منكرات الموت قال أبو عيسى هذا حديث غريب ○
حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي قال نا مبشر
بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر
عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون عليه الموت بعد الذي
رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى
سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
فقال هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه ○
حدثنا زياد بن أيوب قال نا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح
عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ذي بصر يرفع إلى الله تبارك وتعالى ما أحبطك من ليل أو نهار
فيحمد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرا إلا قال الله جل وعز
أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين كرب الصحيفة ○

باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي عليه
السلام قال المؤمن يموت بعرق الجبين ○ قال وفي الباب عن ابن مسعود
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم
لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة ○

باب

حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي

بن عبد الله البزاز البغدادي قالا ثنا بشر بن حاتم قال ثنا جعفر
ابن سليمن عن ثابت عن أنس أن النبي عليه السلام دخل على شاب
وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله وإني أخاف من
ذنوبي فقال رسول الله لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا
أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف قال أبو عيسى هذا حديث
غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي عليه
السلام مرسل

باب ما جاء في كراهية النعي

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا حكام بن سلم وقيس
ابن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية
قال عبد الله والنعي إذا مات الميت وفي الباب عن حذيفة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه قول عبد الله
والنعي إذا مات الميت قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عنبسة
عن أبي حمزة وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي
عند أهل الحديث قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث غريب
وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلانا
قد مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته
وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن خثيم
قال ثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة قال إذا مت
فلا تؤذن أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النعي

باب ما جاء أن الصبر عند الصدمة الأولى

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن يزيد
ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى قال أبو عيسى هذا حديث غريب
من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال
الصبر عند الصدمة الأولى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في غسل الميت

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي
عليه السلام قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه
تذرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا إن أبا بكر
قبل النبي عليه السلام وهو ميت قال أبو عيسى حديث عائشة حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في غسل الميت

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشيم قال أنا خالد ومنصور وهشام فأما
خالد وهشام فقالا عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي

صلى الله عليه فقال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن
واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ○
قال مشيم وفي حديث عبيد الله ولا أدري ولعل مشيما منهم
قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون قال مشيم لكنه قال فألقينا خلفها
قال مشيم حدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن أم عطية
قالت وقال لنا رسول الله وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء ○ قال وفي
الباب عن أم سليم قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ○ وقد روي عن إبراهيم
النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن أنس
ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة
ولكن يكفيه وقال الشافعي إنما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى
وإذا أنقى الميت بماء قراح أو بما غيره أجزى ذلك من غسله ولكن
أحب إلي أن يغسله ثلاثا فصاعدا لا ينقص عن ثلاث لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا وأن ينقى في أقل من ثلاث مرات
أجزأ أو ترى أن قول رسول الله إنما هو على معنى الإنقاء أو خمسا وإن لم يوقت
وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث ○ وقال أحمد وإسحق
وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور

باب ما جاء في السدر للميت

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا أبي عن شعبة عن خالد
ابن جبير عن أبي حرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

فقال مواكيب كيبكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ○ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق
وقد كره بعض أهل العلم السدر للميت

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا عبد العزيز
ابن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت قال وفي الباب
عن علي وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وقد روي عن أبي هريرة موقوفا وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت
فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا غسل
ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك
ابن أنس يستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال
الشافعي ○ وقال أحمد من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل
وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه ○ وقال إسحق لا بد من الوضوء وقد روي
عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا بأس بأن يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت

باب ما يستحب من الأكفان

حدثنا قتيبة قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم ○ وقال ابن المبارك

لحمه الى ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها ○ وقال احمد واسحق
احب الثياب اليه ان يكفن فيه الطاهر ويستحب حسن الكفن

باب ما جاء في حسن الكفن

حدثنا محمد بن بشار قال نا عمرو بن يونس قال نا عكرمة بن عمار عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب ○ وقال ابن المبارك قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن
اكفانهم قال هو الشبه وليس بالرفيع

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قتيبة قال نا جعفر بن عون عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه في ثلثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ○ قال وذكروا لعائشة قولهم في ثوبين
وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه
قال وهذا صحيح ○ حدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري عن زائدة
عن عبد الله بن محرز بن عقيل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي
وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي عليه السلم روايات مختلفة
وحديث عائشة اصح الاحاديث التي روين في كفن النبي عليه السلم
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم ○ وبه
قال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين

وان شئت في ثلث لفائف ويجزي في ثوب واحد ان لم تجدوا ثوبين والثوبان
يجزيان والثلثة لمن وجد احب اليهم ومنهم من قول الشافعي واحمد
واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال
حدثني زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
ودعا بدعوى اهل الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح

حدثنا احمد بن منيع قال نا مروان بن معاوية الاسدي
ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد بن عبيد الكلابي عن

على بن ربيعة الاسدى قال قال رجل من الانصار يقال له مركنة بن كعب
فنعى عليه بجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
فقال ما بال النوح في الاسلام اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه ○ قال وفي الباب عن عمر
وعلى وابى موسى وقيس بن عاصم وابى مريرة وجنادة بن مسلم وانس
ابى عطية وسمرة ○ قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث
حسن صحيح ○ حدثنا محمود بن غيلان قال نا
ابو داود قال انا شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابى الربيع
عن ابى مريرة قال قال رسول الله عليه السلام اربع في امتى من امر الجاهلية
لن يدعهن الفخر والنياحة والكهانة في الاحساب والعدوى اجرب بعير
فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا
وكذا ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ○

باب ما جاء كراهية البكاء على الميت

حدثنا عبد الله بن ابى زياد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
قال حدثنا ابى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن
ابيه قال قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب
ببكاء اهله عليه ○ قال وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين
قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح ○ وقد كره قوم
من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله
وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان يكون ان ما صنع
حياته الا يكون عليه من ذلك شئ ○ حدثنا على بن حجر

قال انا محمد بن عمار قال حدثنا اسيد بن اسيد ان موسى بن ابى موسى
الاشعرى اخبره عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ما من
ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك
الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب ○

باب ما جاء في الرخصة في البكاء

على الميت ○ حدثنا قتيبة قال نا عباد بن
عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه
قال فقالت عائشة رحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال
رسول الله عليه السلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله
ليبكون عليه ○ قال وفي الباب عن ابن عباس ومركنة بن كعب
وابى مريرة وابى مسعود واسامة بن زيد ○ قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح ○ وقد روى من غير وجه عن
عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتاولوا هذه الاية ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعى ○ حدثنا على بن خشرم
قال انا عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن عطاء عن جابر قال اخذ النبى
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه
ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبى عليه السلم فوضعه في حجره فبكى
فقال له عبد الرحمن اتبكى او لم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن
نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه

وشو حبوب وزنه شيكل وفي الحديث كلام أكثر من هذا

باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحق بن منصور
ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام
الجنازة ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عمرو بن عاصم عن
همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر أنه سمع من
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام وأبا
بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ○ حدثنا عبد بن حميد قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي عليه السلام
وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ○ قال الزهري وأخبرني سالم
أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ○ قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى
حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد
عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر
ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي
عليه السلام كان يمشي أمام الجنازة ○ قال الزهري وأخبرني سالم
أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث
المرسل أصح قال أبو عيسى سمعت يحيى بن موسى
يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل

وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
كلا هما يمشيان أمام الجنازة ويصليان عليها ○ سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح عن الزهري عن النبي
وعن أبي بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة فقال محمد حديث ابن جريج عن الزهري في هذا الباب الصحيح

أصح من حديث ابن عيينة ○ قال ابن المبارك وأرى ابن جريج
أخذه عن ابن عيينة وروى هشام بن سعد هذا الحديث عن زياد
وهو ابن سعيد ومنصور وبكر بن وائل وسفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه وإنما هو سفيان بن عيينة وروى عنه همام واختلف
أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد

باب ما جاء في المشي خلف الجنازة

حدثنا محمود بن غيلان قال أنا وهب بن جرير عن شعبة
عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
سألنا رسول الله عليه السلام عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب
فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد أهل النار الجنازة ○
متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا
الوجه وسمعت محمد بن إسمعيل يضعف حديث أبي الأحوص هذا
وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو الأحوص
قال كان أعمى كان يحدثنا ○ وقد ذهب بعض أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم إلى هذا رأوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثوري
وإسحق قال أبو عيسى إن أبا الأحوص رجل مجهول لا يعرف إنما يروي
عنه حديثا واحدا عن ابن مسعود ○ ويحيى بن أبي إسحاق ثقة يكنى
أبا الحارث ويقال له يحيى الحمار ويقال له يحيى الجزار وهو كوفي روى عنه
شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة ○

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

حدثنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن يونس عن الحسن عن أشعث بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب؟ قال وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة. قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وقد روي عنه موقوفا.

باب منه

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة أبي الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به. حدثنا عبد الله بن أبي الشباج قال أنا أبو قتيبة عن أبي الدحداح عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وأبو قتيبة اسمه سلم بن قتيبة.

باب ما جاء في المشي في الجنازة

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن يك خيرا تقدموها إليه وإن يك شرا تضعوه عن رقابكم. قال وفي الباب عن أبي بكرة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

باب منه

حدثنا قتيبة قال أنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله

على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا أمدت على رأسه بدت رجلاه وإذا أمدت على رجليه بدا رأسه. قال فكثر القتلى وقلت الثياب. قال فيكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة. قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم. قال أبو عيسى حديث أنس حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. قال وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله. وروى معمر عن الزهري عن عبد الله ابن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر أصح.

باب ما جاء في تسوية الجنائز

حدثنا علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف. قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن سالم. تكلم فيه وقد روى عنه شعبة وهو ثقة.

باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قبض

حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي تكلم فيه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم

حدثنا أبو كريب قال نا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عكرمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وقد روى بعضهم عن عكرمة عن عائشة وعمران بن أبي أنس هو أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن جنادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من الأحبار فقال هكذا نصنع يا حبر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم قال أبو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع يكنى بأبي الأسباط وهو شيخ نجراني

باب

حدثنا سويد

قال نا عبد الله بن المبارك عن محمد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى قال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام صلى على النجاشي فكبر أربعا ○ قال وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وزيد بن ثابت وأنس قال أبو عيسى وزيد بن ثابت متأخر زيد بن ثابت وهو أكثر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ○ حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال

عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ما قال أبو عيسى حديث
زيد بن أرقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا ○ وقال الحسن وإسحاق إذا كبر
الإمام على الجنازة خمسا فإنه يتبع الإمام ○

باب ما جاء ما يقول في الصلاة على الميت

حدثنا علي بن حجر قال أنا هشيم بن بشير قال أنا أبو زرعة عن يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ○ قال يحيى وحدثني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثل هذا وزاد فيه اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ○ قال وفي الباب
عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وثعلبة بن ظالم وجابر ○ قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة الأشهلي حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي عن
أبي الزبير هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي عليه السلام
مرسل وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ
وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى بن أبي كثير وروى عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال وسمعت محمدا
يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه
وسألته عن أبي إبراهيم فلم يعرفه ○ حدثنا محمد بن بشار قال
عبد الرحمن بن مهدي قال أنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير

عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول على
ميت فحفظت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله
بالبرد واغسله كما يغسل الثوب ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال محمد إسحاق حسن وهذا الباب هذا الحديث

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا زيد بن الحباب
قال أنا أبو مريم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ○ قال وفي الباب عن أم شريك
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي أبو مريم
ابن عثمن هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس
قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ○ حدثنا محمد بن بشار
قال أنا عبد الرحمن بن مهدي قال أنا مفضل عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن
عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له
فإنه من السنة أو من تمام السنة ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق ○ وقال بعض أهل العلم لا تقرأ في الصلاة على الجنازة
شيء سوى التكبير والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء للميت
وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة وطلحة بن عبد الله بن
عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف

باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

حدثنا أبو كريب قال نا عبد الله بن المبارك ويونس
ابن بكير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ○
قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة قال أبو عيسى
حديث مالك بن هبيرة حديث حسن صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحق
ورواه ابن لهيعة عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك
ابن هبيرة رجلا آخر ورواية من رواه أصح عندنا ○ حدثنا ابن أبي عمر
قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا
نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع كان
لعائشة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت أحد من المسلمين
فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا
شفعوا فيه ○ وقال علي بن حجر في حديثه مائة فما فوقه قال أبو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم ولم يرفعه ○

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

حدثنا هناد قال نا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة
ابن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن
أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال أبو عيسى
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

عليه السلام وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ○
وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث أن يقبر فيهن موتانا بغير الصلاة على
الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ومن قول أحمد وإسحق قال الشافعي لا يرى
أن يصلى على الجنازة في الساعات التي نهى عن الصلاة فيهن

باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري قال نا إسمعيل
ابن سعيد بن عبيد الله قال نا عمران بن جرير عن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة
ابن شعبة أن النبي عليه السلام قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها والطفل يصلى عليه ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا
يصلى على الطفل وإن استهل بعد أن يعلم أنه حلو وهو قول أحمد وإسحق
قال هذا حديث صحيح رواه أيوب وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله

باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

حدثنا أبو عمار قال نا محمد بن بشر العبدي نا إسمعيل بن مسلم عن
أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال أبو عيسى هذا حديث
قد اضطرب الناس فيه فروى بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
مرفوعا وروى إسمعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى
محمد بن إسحق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وهذا هذا أصح من
الحديث المرفوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا

على الكفل بن يشتهر وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

حدثنا عائذ بن شريح قال عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الواحد بن حمزة عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله عليه السلام على سهيل بن بيضاء في المسجد قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد قال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاء وا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله عليه السلام قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام هذا الحديث عن همام نحو هذا وقال غير غالب عن أنس وأصح عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا ويقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد حدثنا علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك وفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام صلى على امرأة فقام وسطها قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح وقد رواه شعبة

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

حدثنا قتيبة قال الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وفي الباب عن أنس بن مالك قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي عليه السلام وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي عليه السلام ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق

باب ما جاء في الصلاة على القبر

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الشيباني قال أخبرني من رأى النبي عليه السلام ورأى قبرا منبسطا فصف أصحابه خلفه وصلى عليه فقيل له من أخبرك فقال ابن عباس وفي الباب عن أنس وبريدة بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يصلى

يصلى عليه صلى على القبر وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم
يصل عليه صلى على القبر وقال ابن المبارك الصلاة على القبر وقال احمد
واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي
عليه السلام صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر

باب ما جاء في صلاة النبي عليه السلام على النجاشي

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة
قالا نا بشر بن المفضل قال نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي
قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا
عليه كما يصلى على الميت ○ قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله
وابي سعيد وحذيفة بن اسيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران
ابن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن
عمرو

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

حدثنا ابو كريب قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو
قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان
اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة
تسأله عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة ○ قال وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل
وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح

باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا
روح بن عبادة قال نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم قال صحبت
ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرار فقد قضى ما عليه من حقها
قال ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم عن ابي المهزم
ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

باب ما جاء في القيام للجنازة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال وثنا قتيبة قال نا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع وفي الباب
عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة
قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح

حدثنا نصر بن علي والحسن بن علي الخلال قالا نا وهب بن جرير
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع قال ابو عيسى
حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق
قالا من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن عنقه والرجال وقد روي
عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم انهم كانوا يقومون

الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة وهو قول الشافعي

باب الرخصة في ترك القيام

حدثنا قتيبة قال الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد ومولى ابن عمرو
ابن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن
أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي قام رسول الله
صلى الله عليه ثم قعد ○ قال وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس
قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وهي رواية أربعة من
التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي
وهذا أصح شيء روي في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول إذا رأيتم
الجنازة فقوموا وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم وأصح ما في النهي
صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد وهكذا قال إسحق
قال أبو عيسى معنى قول علي قام رسول الله في الجنازة ثم قعد يقول كان
رسول الله يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة

باب ما جاء في قول النبي عليه السلام

اللحد لنا والشق لغيرنا

حدثنا أبو كريب
ونصر بن عبد الرحمن الكوفي وهو صاحب السابري البغدادي
قالوا نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ○
قال وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن غريب

باب ما يقول الرجل إذا دخل

البيت القبر

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد

قال الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت القبر
قال وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في اللحد قال مرة بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله عليه السلام
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
أبو الصديق الناجي أيضا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في الشق يلقى تحت الميت في القبر

حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال نا عثمان بن عمر قال سمعت جعفر بن محمد
عن أبيه قال اللحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة والذي ألقى القطيفة
تحته شقران قال جعفر وأخبرني أبو رافع قال سمعت شقران يقول
والله كرهت القطيفة تحت رسول الله عليه السلام في القبر قال وفي الباب
عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب
وروى عائذ الله عن عثمان بن عمر هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار
قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي
صلى الله عليه قطيفة حمراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى
شعبة عن أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وروى عن
أبي حمزة الضبعي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس
وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء وإن هذا رأي
أهل العلم

باب ما جاء في تسنيم القبر

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن علي قال لأبي الهياج الأسدي ألا أبعثك
على ما بعثني عليه رسول الله عليه السلام أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا

ولا تمشوا الا كمشية قال وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى حديث
علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر
فوق الأرض قال الشافعي أكره أن يرفع إلا بقدر ما تعرف أنه قبر لكي لا يوطأ
ولا يجلس عليه

باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

حدثنا هناد قال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن
الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا إليها حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه قال وفي الباب عن أبي هريرة
وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا علي بن حجر وأبو عمار
قالا نا أبو أسامة بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله
عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فيه
عن أبي إدريس الخولاني وهذا أصح قال أبو عيسى قال محمد بن إسمعيل
وحديث ابن المبارك حكاه عنه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي
إدريس الخولاني وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى
غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني
وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع

باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال نا محمد بن ربيعة

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام أن تجصص
القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى وأن يوطأ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض أهل العلم منهم
الحسن في تكفين القبور قال الشافعي ولا بأس أن تكفن القبور

باب ما يقول إذا دخل المقابر

حدثنا أبو كريب قال نا محمد
ابن العلاء عن أبي كريبة عن أبي هريرة بن أبي كهمس عن أبيه عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر قال وفي الباب
عن بريدة وعائشة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
غريب وأبو كريبة اسمه محمد بن العلاء وأبو كهمس اسمه حصين
ابن مندب

باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان قالوا
نا أبو عاصم النبيل قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم الآخرة قال وفي
الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة
قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن عمر
أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام لعن

زوارات القبور ○ قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن وقد رأى بعض أهل العلم من هذا كان قبل أن يرخص النبي
عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال
بعضهم إنما كره زيارتها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ○

باب ما جاء في الدفن بالليل

حدثنا أبو كريب ومحمد بن
عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن الهيثم بن حليفة عن الحجاج بن أرطاة
عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له
بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن
وكبر عليه أربعا وفي الباب عن جابر وقيس بن ثابت وهذا حديث
ابن عباس حديث حسن **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم
يدخل بهيئة ورخص كثير من العلماء في الدفن بالليل ○

باب ما جاء في الثناء الخير على الميت

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون قال نا حميد عن أنس
قال مر على رسول الله عليه السلام بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال أنتم شهداء الله في الأرض ○ وفي الباب
عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة **قال أبو عيسى** حديث أنس
حديث حسن صحيح ○ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن عبد الله
البزار قالا نا أبو داود الحفري قال نا داود بن أبي الفرات قال نا عبد الله
بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن
الخطاب فمر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر

وما وجبت قال أقول كما قال رسول الله عليه السلام قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة
أهل أبيات بخير إلا وجبت له ○ قال قلنا وثنتان قال وثنتان قال ولم نسأل رسول الله عن
الواحد **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي
اسمه كلثوم بن عمرو بن سفيان ○

باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس وأبي الأنصاري قال نا معن قال نا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة
القسم ○ وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة
ابن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي
وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وقرة بن إياس المزني وأبو ثعلبة
الأشجعي له عن النبي عليه السلام حديث واحد هذا الحديث
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ○ حدثنا نصر بن علي
قال أنا سفيان قال نا العرزمي بن حوشب عن محمد بن موسى عن عمر بن الخطاب
عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال رسول الله من
قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال أبو ذر قدمت
اثنين قال واثنين قال ابن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحد
ولكن ذاك عند الصدمة الأولى **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ○ حدثنا نصر بن علي وأبو الخطاب
زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جبر
ابن أبي الوليد يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله

عليه وسلم يقول من كان له فرط من أمتي فإن الله يدخله الجنة ؟ قالت
عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت
فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط لكل أمتي لن يصابوا بمثلي وسماه
ابن الوليد هو أبو ميمون الجنبي قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار وقد روى عنه غير واحد من
الأئمة . حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال أخبرنا عبد الله بن نافع قال ذكر نحوه

باب ما جاء في الشهداء من هم

حدثنا الأنصاري قال حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
قال وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة
وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح . حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد
القرشي الكوفي قال أخبرنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي
قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال
أحدهما نعم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه

باب ما جاء في كراهية العزاء من الجاهلية

حدثنا قتيبة قال أخبرنا ابن زيد عن عمر بن زيد عن عمرو بن سعد عن أسامة

ابن زيد أن النبي عليه السلام ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب
أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا
وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال وفي الباب عن سعد
وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف الزهري وجابر وعائشة ؟
قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء في من أحب لقاء الله

حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي
قال أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة
قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ؟
حدثنا محمد بن مسعدة قال أخبرنا خالد بن الحارث قال سعيد بن أبي عروبة
وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فقلت يا نبي الله كلنا نكره الموت
قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب
لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في من قتل نفسه

حدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا

وزيد عن سمرة بن جندب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه
النبي عليه السلام قال أبو عيسى هذا حديث حسن واختلف أهل العلم في هذا
فقال بعضهم يصلى على كل من صلى القبلة وعلى قاتل النفس ويصلى عليه
غير الإمام

باب ما جاء في الصلاة على المديون

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة
يحدث عن أبيه أن النبي عليه السلام أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا قال أبو قتادة
هو علي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو قتادة فصلى عليه
قال وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع قال أبو عيسى حديث
أبي قتادة حديث حسن صحيح ○ حدثنا أبو الفضل مكتوم بن
العباس الترمذي قال حدثني عبد الله بن صالح قال نا الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه
الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى
عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
وترك دينا علي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ وقد روى
يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث نحو حديث عبد الله بن صالح

وهو مؤول على أن أحمد لا يصلي على من عليه دين

باب ما جاء في عذاب القبر

حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال نا محمد بن يزيد عن خلف
ابن حوشب عن أبي مالك الأشجعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
قال إذا دخل الميت قبره يقعد روح المؤمن قال أبو عيسى هو السلام
حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن
ابن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان
يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله
وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح
له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول
أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس التي لا يوقظه
إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ○ وإن كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا
نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف
أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
قال وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن
عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ○ حدثنا هناد قال
نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله عليه

السلام إذا مات الميت عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علقمة بن مرثد وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثر ما روي عن علقمة بن مرثد هذا الحديث نفسه عليه فيه

باب ما جاء في موت يوم الجمعة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر قالا ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر قال أبو عيسى هذا حديث غريب وهذا حديث إنما نعرفه من حديث ربيعة بن سيف أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة سماعا من عبد الله بن عمرو

باب ما جاء في تعجيل الجنازة

حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن

عبد الله الجهني عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه كعب رضي الله عنه عن أبيه عن علي أن رسول الله عليه السلام قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا قال أبو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل

باب من عزى ثكلى

حدثنا محمد بن حاتم المكتب قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا الأسود بن شيبان عن أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بذاك

باب رفع اليدين على الجنازة ووضع اليمنى على اليسرى

حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم الوراق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمارة بن غزية عن يزيد بن سنان عن زيد أبو عائشة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري

وأهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة
يضع يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يضع يمينه على شماله
كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي

باب ما جاء عن النبي عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة
عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ○ حدثنا محمد
ابن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن
عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وهو أصح من الأول ○ تم الجزء

أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

حدثنا سفين بن وكيع قال نا حفص بن غياث عن
الحجاج عن مكحول عن أبي الهيثم عن أبي أيوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح ○ قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وثوبان وأبي
سعيد وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وعقبة
قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن غريب
حدثنا محمود بن خداش البغدادي قال نا عباد بن العوام عن
الحجاج عن مكحول عن أبي الهيثم عن أبي أيوب عن النبي عليه السلام نحو حديث
جعفر قال أبو عيسى وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن الواسطي
وأبو معاوية وغيروا حد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب
ولم يذكروا فيه عن أبي الهيثم وحديث جعفر بن غياث وعباد
ابن العوام أصح ○ حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد
الزبيري قال نا سفين عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب
عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم
الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال
عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمارة نحوه قال أبو عيسى
وقد روى غير واحد عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد مثل
هذا ○ وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله عن النبي عليه السلام نحوه قال أبو عيسى
كلا هما صحيح

باب ما جاء في النهي عن التبتل

حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي وإسحق بن
أبي موسى قالوا ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة
أن النبي عليه السلام نهى عن التبتل. قال أبو عيسى وزاد
زيد بن أخزم في حديثه وفرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا
من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية. وفي الباب عن سعد وأنس
ابن مالك وعائشة وابن عباس. قال أبو عيسى حديث
سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا
الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام نحوه
ولا يقال كلا الحديثين صحيح. حدثنا الحسن بن علي وغير
واحد قالوا ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان
ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الحميد بن سليمان عن
ابن عجلان عن أبي وهب النضري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. قال وفي الباب
عن أبي حاتم المزني وعائشة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن نفيع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسل. قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه. ولم يعد
حديث عبد الحميد محفوظا. حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا حاتم
ابن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد
عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله عليه السلام إذا أتاكم من ترضون
دينه وخلقه فأنكحوه. إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض
قالوا يا رسول الله وإن كان فيه. قال إذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فأنكحوه ثلث مرات. قال أبو عيسى حديث حسن غريب
وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي عليه السلام غير هذا الحديث.

باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا أسود بن عامر قال أنا
عبد السلام بن أبي سليمن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام
قال إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
تربت يداك. وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله
ابن عمرو وأبي سعيد. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح.

باب ما جاء في النكاح المحظور

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا أبو زائدة قال حدثنا عاصم
ابن سليمن مولى الجون عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن
شعبة أنه خطب امرأة. فقال النبي عليه السلام انظر إليها
فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. وفي الباب عن محمد بن مسلمة

وجابر وأبي حميد وأنس وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينكح المحرم وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في إعلان النكاح

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ
قال أبو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ومحمد بن حاطب هو الذي مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح الثقة هو ثقة حدثنا أحمد بن منيع البصري قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين قبل هذا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما يقال للمتزوج

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما يقال إذا دخل على أهله

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قضي الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال
قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسمعيل بن أمية

باب ما جاء في الوليمة

حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله عليه السلام
رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال إني تزوجت امرأة على
وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة ○ قال وفي الباب
عن عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وزينب بن عمير قال أبو عيسى
حديث أنس حديث حسن صحيح وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من
ذهب وزن ثلاثة دراهم وقلت ○ وقال إسحق هو وزن خمسة دراهم
ونصف ○ حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة عن وائل
أبي داود عن عائذ بن عمرو عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم أولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب ○ حدثنا محمود بن غيلان قال
الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن أنس
عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه عن وائل بن داود عن عائذ بن
عيينة قال أبو عيسى وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث
فربما لم يذكر فيه وائل عن عائذ وربما ذكره ○

باب منه

حدثنا محمد بن موسى البصري
قال نا زياد بن عبد الله قال نا عكاب بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كعكام أول يوم حق
وكعكام يوم الثاني سنة وكعكام يوم الثالث سمعة ومن سمع
سمع الله به قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب

والمناكير ○ قال وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة
قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكتب في الحديث ○

باب ما جاء في إجابة الداعي

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن إسماعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ائتوا الدعوة
إذا دعيتم ○ قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء
وأنس وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء من يدعى إلى الوليمة

من غير دعوة ○ حدثنا محمود قال نا أبو معاوية
عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي مسعود قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبو شعيب إن غلاما له لحام فقال له اصنع لي طعاما يكفي خمسة
فإني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما
ثم أرسل إلى النبي عليه السلام فدعاه وخامسه الذين معه فلما قام
النبي عليه السلام اتبعهم رجل لم يدع معهم حين دعوا فلما انتهى رسول
الله عليه السلام إلى الباب قال لصاحب المنزل إنه اتبعنا رجل لم يدع
معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل قال فقد أذنا له فليدخل
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ قال وفي الباب
عن ابن عمر ○

باب ما جاء في تزويج الأبكار

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن

حدثنا عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي عليه السلام فقال
أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا
فقال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله هلك
وترك سبع بنات أو تسعا فحدثت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي ○ قال وفي
الباب عن عائشة بن كعب وكعب بن عجرة قال أبو عيسى
حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

حدثنا
علي بن حجر قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق قال قتيبة
قال أبو عوانة عن أبي إسحق ○ وحدثنا محمد بن بشار قال عبد الرحمن
ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ○ قال وعن عبد الله بن أبي زياد قال
زيد بن جبير عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ○
قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن
حصين وأنس ○ حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وشعبة والثوري

وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا وحديث أبي موسى
حديث فيه اختلاف روى إسرائيل وشريك وأبو عوانة وزهير بن
معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وروى إسرائيل بن يونس وزيد بن
حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي عليه السلام ○ وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس
بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام نحوه
ولم يذكر فيه عن أبي إسحق ○ وقد روى عن يونس بن أبي إسحق عن أبي
إسحق عن أبي بردة عن النبي عليه السلام أيضا ○ وروى شعبة
والثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي عليه السلام لا نكاح
إلا بولي وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن
أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى وأصح شيء في هذا ما روى
إسرائيل وشريك وأبو عوانة وزهير بن معاوية عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي عليه السلام لا نكاح
إلا بولي عند أهل العلم لأن سماع من أبي إسحق إذا وافق مختلفة وإن
كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين
رووا عن أبي إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عند أهل الحديث
شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ومما
يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال أبو داود قال لنا شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي فقال نعم ○

قال أبو عيسى حديث إسرائيل موثقة ثبت عن أبي إسحق سمعت محمد بن بشار
يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث
الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا ما شاء الله
به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم ○ قال أبو عيسى
وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي عليه السلام
لا نكاح إلا بولي من حديث عبد الله بن حسن رواه ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام
ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي عليه السلام ○ وروى عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله وقد تكلم
بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي
عليه السلام قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره
فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ○ وذكر عن يحيى بن معين
أنه قال لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريج إلا إسمعيل بن أبي أويس
قال يحيى بن معين وسماع إسمعيل من ابن أبي أويس عن ابن جريج
ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسمعيل
ابن أبي أويس عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي
عليه السلام لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه

منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة
وغيرهم ومن كره أن يتزوج إلا بولي من التابعين أيضا فالوا لا نكاح إلا بولي
منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ومن هذا يقول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في الإكراه على النكاح

حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن
النبي عليه السلام قال اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ○ قال أبو عيسى
ابن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير ولم يرفعه في كتاب
الطلاق ولم يرفعه ○ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن عن سعيد بن
أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح ○ قال أبو عيسى هذا الحديث
غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عبد الأعلى عن سعيد
عن قتادة مرفوعا ○ وروى غير عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث
موقوفا والصحيح ما روى ابن عباس قوله لا نكاح إلا ببينة
هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
لا نكاح إلا ببينة قوله وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة
نحو هذا موقوفا وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم الا قوما من المتأخرين من أهل العلم في هذا اذا أشهد واحد بعد
واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى
يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح
وقد رأى بعض أهل المدينة اذا أشهدوا أخوابعض
واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغير
وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد
واسحق منهم أقال اسحق بن ابراهيم في ما حكى عن أهل المدينة

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا قتيبة قال نا عشر بن القاسم عن الأعمش عن
أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال
التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
والتشهد في الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ونقرأ
ثلاث آيات قال عشر فقلت لسفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته
ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله

ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال وفي الباب
عن عمر بن قاسم قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث
حسن رواه الأعمش عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن
النبي عليه السلام ورواه شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لأن
اسرائيل جمعهما فقال عن أبي اسحق عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة
عن عبد الله عن النبي عليه السلام وقد قال أهل العلم ان النكاح
جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم
حدثنا أبو هشام الرفاعي قال نا محمد بن فضيل عن عاصم
ابن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

حدثنا أبو زكريا جرير بن محمد قال نا أحمد بن يوسف
قال نا محمد بن عيسى أبو عيسى قال نا اسحق بن منصور قال نا محمد
ابن يوسف قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر
حتى تستأذن وإذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن
عباس وعائشة والحسن بن عميرة قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب بكرا فالنكاح
مفسوخ عند عامة أهل العلم ○ واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار
إذا زوجن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا
زوج البكر وهي بالغ بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ
وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك
وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق ○ حدثنا قتيبة
قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان الثوري
عن مالك هذا الحديث وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي
بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير
وجه عن ابن عباس عن النبي عليه السلام لا نكاح إلا بولي وهكذا أفتى
فيه ابن عباس بعد النبي عليه السلام فقال لا نكاح إلا بولي وإنما
معنى قول النبي عليه السلام الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل
العلم أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ
على حديث خنساء بنت خذام وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على النكاح

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز
ابن محمد عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله

عليه السلام اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها
وإن أبت فلا جواز عليها ○ قال وفي الباب عن أبي موسى وابن
عمر **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن واختلف
أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت
فالنكاح موقوف حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة
النكاح أو فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم ○ وقال بعضهم
لا تجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا تجوز الخيار في النكاح وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وغير من أهل العلم ○ وقال أحمد وإسحق
إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح
جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجا بحديث عائشة أن النبي عليه
السلام بنى بها وهي ابنة تسع سنين وقد قالت عائشة إذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امرأة

باب ما جاء في الوليين يزوجان

حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله عليه السلام
قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من
رجلين فهو للأول منهما **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن
والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا إذا
زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ
وإن زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول سفيان الثوري

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

حدثنا علي بن حجر قال نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ○ قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن وروى نافع هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر بن عقيل عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحق ○ حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي عليه السلام قال أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهذا قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في مهور النساء

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله عليه السلام أرضيت من نفسك

ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه ○ قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المهور فقال بعض أهل العلم المهر على ما تراضوا عليه وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من ربع دينار وقال بعض أهل الكوفة لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا سعيد بن عبد الله بن أبي مريم قال نا سليمان بن بلال عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله عليه السلام جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري فقال رسول الله عليه السلام إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا قال ما أجد فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله هل معك من القرآن شيء قال نعم قال سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إذا لم يكن عند الزوج شيء فتزوجها على سورة من القرآن وليعلمها جاز وتعليمها السورة من القرآن ○ وقال بعض أهل العلم النكاح جائز

ويجعل لها صداقا مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق

باب منه

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم والأوقية عند أهل العلم أربعون درهما فاثنتا عشرة أوقية هو أربعمائة درهم وثمانون درهما

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن قتادة وعبد العزيز ابن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال وفي الباب عن صفية قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا بعض أهل العلم إن جعل عتقها صداقها حتى يجعل له مهر آخر العتق والأول أصح

باب ما جاء في الفضل في ذلك

حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين عبد

أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها فتمتع بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين

حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح بن صالح وموسى بن أبي عائشة عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى حديث موسى حديث حسن وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وصالح بن صالح هو والد الحسن بن صالح بن حي

باب ما جاء من يتزوج المرأة ثم يكلفها أن يدخل بها وهو يتزوج أمها

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الله بن نافع عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإن لم يدخل بها فليتزوج أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل المرأة ثم كلفها أن يدخل بها حل له أن ينكح أمها وإذا تزوج الابنة فكلفها أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقوله تبارك وتعالى وأمهات نسائكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب من يكلو امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فكلفها قبل أن يدخل بها

حدثنا ابن أبي عمر وإسحق بن منصور قالا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله فقالت إني كنت عند رفاعة فكلفني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمغيرة وأبي هريرة والغميصاء

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا كلف امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فكلفها قبل أن يدخل بها أنه لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر

باب ما جاء في المحل والمحلل له

حدثنا أبو سعيد الأشج قال سمعت يحيى بن عبد الرحمن بن أرنبة يقول قال مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحرث عن علي قالا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له

قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هذا الذي رواه أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحرث عن علي وعامر عن جابر وأبو عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ليس إسناده بالقائم لأن مجالدا يضعف يضعفه أهل العلم منهم أحمد بن حنبل

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا وهم وهم فيه ابن نمير والحديث الأول أصح وقد روى مغيرة بن مقسم وداود بن أبي هند وغير واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي

حدثنا محمود بن غيلان قال أبو أحمد الزبيري قال سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روي هذا الحديث من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

سمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال سمعنا أن هذا الباب عن قول أصحاب الرأي قال الجارود قال وكيع قال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحصنها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد

باب ما جاء في نكاح المتعة

حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

قال وفي الباب عن سبرة بن معبد الجهني وأبي هريرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس
شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أخبر عن النبي عليه
السلام وأما أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق ○ حدثنا محمود بن غيلان قال أنا شبابة
عن ابن عقبة أخبرني ربيعة بن عقبة قال سمعت الثوري عن موسى بن
عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول
الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر
ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين
فهو حرام

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي البصري قال أنا بشر
ابن المفضل قال أنا حميد وهو الطويل قال أنا الحسن عن عمران بن حصين عن
النبي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس
منا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ وفي الباب عن أنس
وأبي زيد وابن عمر وجابر ومعوية وأبي هريرة ووائل بن حجر ○
حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال أنا معن قال أنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته
على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون

نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته
أو أخته ولا صداق بينهما وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ
ولا يحل وإن جعل لها صداقا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ○ وروي
عن عكرمة أن ابن عباس قال يقران على نكاحهما ويجعل لها صداق
المثل وهو قول أهل الكوفة

باب ما جاء أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حدثنا نصر بن علي قال أنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال
سعيد بن أبي عروبة عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه
السلام نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ○ وأبو جرير اسمه
عبد الله بن حبشي ○ حدثنا نصر بن علي قال أنا عبد الأعلى عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بمثله
قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد
وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب ○
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا يزيد بن هرون قال أنا داود
ابن أبي هند قال أنا عامر عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى أن تنكح
المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة
على ابنة أختها ○ ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
قال أبو عيسى حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا
يجوز أن يجمع بين امرأة وعمتها وخالتها فإن نكح امرأة على

عمتها أو العمة على ابنة أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه
يقول عامة أهل العلم قال أبو عيسى أدرك الشعبي أبا هريرة
وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح قال أبو عيسى
وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة

باب ما جاء في الشرك عند عقدة النكاح

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي الخير عن عقبة
ابن عامر الجهني قال قال رسول الله عليه السلام إن أحق الشروط أن يوفى به
ما استحللتم به الفروج ○ حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال
نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه ○ قال وهذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
منهم عمر بن الخطاب قال إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها
من مصرها فليس له أن يخرجها وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي
وأحمد وإسحق وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال شرط الله أحق
وعلا قبل شرطكم كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على
زوجها أن لا يخرجها وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري
وبعض أهل الكوفة

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

حدثنا هناد قال نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي
أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي

صلى الله عليه أن يتخير منهن أربعا قال أبو عيسى هكذا رواه معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا
حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره
عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة
أسلم وعنده عشر نسوة ○ قال محمد وإنما حديث الزهري عن سالم
عن أبيه أن رجلا من ثقيف كان له عشر نسوة فقال له عمر لتفارق
أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال قال أبو عيسى والعمل على حديث
غيلان بن سلمة عند عامة من الشافعي وغيره

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني أنه
سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال
رسول الله عليه السلام اختر أيتهما شئت ○ حدثنا محمد
ابن بشار قال نا وهب بن جرير عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن
فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان
قال اختر أيتهما شئت قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو وهب
الجيشاني اسمه الديلمي بن موشع

باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية ومن حامل

حدثنا محمد بن يحيى الكشاني البصري قال نا عبد الله بن وهب
قال نا يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان عن بشر بن عبيد الله

عن زرع بن ثابت عن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وقد روي من غير وجه عن زرع بن ثابت والعمل على هذا عند
أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى
تضع

باب ما جاء في سبي الأمة وله زوج

حدثنا أحمد بن منيع
قال أنا هشيم قال أنا عمر بن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري
قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فكرهوا ذلك
لرسول الله عليه السلام فنزلت والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري
عن عمر بن أبي الخليل عن أبي سعيد وأبو الخليل اسمه صالح
ابن أبي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن
أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام حدثنا بذلك
عبد بن حميد قال أنا حبان بن هلال قال أنا همام

باب ما جاء في كراهية تمر البغي

حدثنا قتيبة قال أنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر
بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وتمر البغي وحلوان الكاهن
وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس
وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أحمد بن منيع
وقتيبة قالا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي عليه السلام وقال أحمد قال
رسول الله عليه السلام لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال أبو عيسى
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس أنه مكروه
كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة
فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي ومعنى
هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا
خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن
يخطبها على خطبته فأما قبل أن تعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس
أن يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت
إلى النبي عليه السلام فذكرت له أن أبا الجهم بن حذيفة ومعوية بن أبي سفيان
خطباها فقال أما أبو الجهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما
معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة فمعنى هذا الحديث
عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته
لم يشر عليها بغير الذي ذكرت
حدثنا محمود بن غيلان
قال حدثنا أبو داود قال أنا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم
قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس

حدثنا ان زوجها كلفها ثلثا ولم يجعل لها السكنى ولا نفقة قالت
ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت
فأتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فقال صدق فأمرني ان اعتد في
بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله عليه السلام ان بيت ام شريك
يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي
ثيابك ولا يراك فاذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فلما انقضت عدتي خطبني
فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعوية فأتيت رسول الله عليه
السلام فذكرت ذلك له فقال اما معوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل
شديد على النساء فخطبي اسامة فتزوجته فبارك الله لي فيه

باب ما جاء في العزل

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال نا يزيد بن زريع
قال نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة
الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه
قال وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد
حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل
قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه
من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن انس تستأمر الحرة في العزل
ولا تستأمر الامة

باب ما جاء في كراهية العزل

حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن مزعة مولى ابن ابي سعيد عن ابي سعيد قال ذكر العزل
عند رسول الله عليه السلام قال لم يفعل ذلك احدكم وزاد ابن ابي عمر
في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم فاني في حديثهما فانها ليست
نفس مخلوقة الا الله خالقها قال وفي الباب عن جابر وجدامة
بنت وهب قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد
وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنه السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته
اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلثا
قال وفي الباب عن ام سلمة وحديث انس حديث صحيح وقد
رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه
بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل
امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما
بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلثا وهو
قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من التابعين
اذا تزوج البكر على امرأته اقام عندها ثلثا واذا تزوج الثيب اقام

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا بشر بن السري قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. قال أبو عيسى حديث عائشة هذا لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقسم وقد رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي عليه السلام كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس وأبي مسلم عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. قال أبو عيسى وإنما نعرف هذا الحديث لهمام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فلم يقل ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام. وهمام ثقة حافظ.

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أحمد بن منيع ومحمود قالا نا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بالقائم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مسلم بن يسار والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي عليه السلام ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا. حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءته امرأته مسلمة فقالت يا رسول الله أسلمت مع زوجي عليه. قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقائم ولا نعرف وجه هذا الحديث سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هرون يقول سمعت محمد بن إسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هرون حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

حدثنا محمود بن غيلان

قال زيد بن حبيب ثنا قال ثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله عليه السلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود قال ابو عيسى وفي الباب
عن الجراح ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا يزيد بن هرون
وعبد الرزاق عن سفين عن منصور نحوه قال ابو عيسى
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم
وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي عليه السلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المراة ولم
يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات فلها الميراث ولا صداق
لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقالوا ثبت حديث بروع
بنت واشق كانت الحجة فيما روي عن النبي عليه السلم ○ وروي
عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

باب ما جاء ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حدثنا احمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال
ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله عليه

السلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ○
قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة وحديث علي
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من
اصحاب النبي عليه السلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا

باب ما جاء في لبن الفحل

حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي
فابيت ان اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عمك فاذني له قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل قال فانه عمك فليلج عليك ○ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من
اصحاب النبي عليه السلم وغيرهم هو من البن الفحل والقول
الاول اصح ○ حدثنا قتيبة قال ثنا مالك وحدثنا
الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت
احداهما جارية والاخرى غلاما هل يصلح للغلام ان يتزوج بالجارية
قال لا اللقاح واحد ○ قال ابو عيسى وهذا الاصل في هذا
الباب وهو قول عمر وابن عمر

باب ما لا يحرم المصة والمصتان

حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان

قال سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم
المصة ولا المصتان قال وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير
ابن العوام وابن الزبير وحديث عائشة حديث حسن صحيح
وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام قال لا تحرم المصة ولا
المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي عليه السلام وزاد
فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي عليه السلام وهو غير
محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام وسألت
محمدا عن هذا فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث
محمد بن دينار خطأ فيه محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير
وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وقالت
عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك
خمس وكان إلى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله عليه السلام
والأمر على ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا مالك بن أنس
قال نا معن قال نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة
بهذا قال أبو عيسى وهذا الحديث عن عائشة ثقة وبعض أزواج

النبي صلى الله عليه وهو قول الشافعي وإسحاق وقال أحمد بحديث
النبي عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان وقال إن ذهب ذاهب
إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجيد عندي
أن يقول فيه شيء وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع
وأهل الكوفة

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حدثنا عابس بن مجاشع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة
قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته
من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا
امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي عليه السلام
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
إني قد أرضعتكما ومن كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه
فأعرض عني بوجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت
أنها قد أرضعتكما دعها عنك قال أبو عيسى وفي الباب
عن ابن عمر وحديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح
وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث
ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك
قالوا والعمل على هذا الحديث عند بعض أصحاب النبي

عليه السلام وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
وقال ابن عباس تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ويؤخذ
بقولهما وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة
امرأة واحدة حتى تكون امرأتان وهو قول الشافعي
وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز
شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع

باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

حدثنا قتيبة
قال أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن كريمة بنت الحارث عن
أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم من الرضاع
إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام **قال أبو عيسى** هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين
وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئا

باب ما جاء أن لبن الفحل يحرم

حدثنا قتيبة قال
حدثنا إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن
أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه فقال ما يحرم من الرضاع فقال عمه
أو أمه **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى يحيى بن سعيد القطان
وحاتم بن إسماعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج
عن أبيه عن النبي عليه السلام وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن حجاج بن أبي حجاج عن أبيه عن النبي عليه السلام وحديث ابن عيينة غير محفوظ
وإنما روى هذا عن هشام بن عروة

باب ما جاء في عتق الأمة تعتق وهي تحت زوج

حدثنا علي بن حجر قال أنا جرير بن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا
لم تخير ما
حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله
عليه السلام **قال أبو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح
وهكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وروى عكرمة
عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث
وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا
كانت الأمة تحت الحر فإذا أعتقت فلا خيار لها وإذا كان تحت العبد
إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة
حرا فخيرها رسول الله عليه السلام وروى أبو عوانة هذا الحديث
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود
وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ومن بعدهم وهو
قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
حدثنا هناد قال نا عبدة
عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس زوج بريرة كان
عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به
يطوف خلفها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
فلعلها تعود
قال أبو عيسى هذا حديث

باب ما جاء أن الولد للفراش

حدثنا أحمد بن منيع قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ○ وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ○ قال وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ○

باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها ○ قال وفي الباب عن ابن مسعود وحديث جابر حديث حسن غريب صحيح ○

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

حدثنا محمود بن غيلان قال نا النضر بن شميل قال نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت مأمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ○ قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وكلثوم بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ○ حدثنا هناد قال نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ○

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر عن مسافر وأبي الجميز عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ○

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

حدثنا أبو هريرة قال نا عبيد بن سليمان عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ○ قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وحديث أبي هريرة حديث حسن ○

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن قال أبو عيسى

ومن حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم أي أسارى

باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن عبد الأعلى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال أتى عمر النبي عليه السلام فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويجة وتكون في الفاقة فقال النبي عليه السلام إذا قبلها أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وحديث علي بن قلوص حديث حسن سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن قلوص عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث قلوص بن علي اليشكري وكأنه أبو علي رأى هذا رجل آخر من أصحاب النبي عليه السلام

حدثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خروج النساء المزينة

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ميمونة بنت سعد وكانت خادما للنبي عليه السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المرأة المزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها قال أبو عيسى

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وقد روى عنه شعبة وسفيان الثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه

باب ما جاء في الغيرة

حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا شعيب بن حرب عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي مرثد وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة بنت أبي بكر عن النبي عليه السلام هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح

باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها بغير محرم

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا معها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي عليه السلام أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر وحدها

واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم من
الحج فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله تعالى
من استطاع إليه سبيلا فقالوا إذا لم يكن لها محرم "فلم تستطع" إليه
سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم
إذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك
ابن أنس والشافعي ○ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا بشر
ابن عمر قال نا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة "مسيرة"
يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم قال أبو عيسى هذا حديث
غريب صحيح ○

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

○ حدثنا قتيبة قال نا
الليث عن بكير بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت ○
قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن العاص ○ وحديث
عقبة بن عامر حديث حسن صحيح ○ حدثنا نصر بن علي
قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم
مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول الله قال ومني ولكن الله أعانني
عليه فأسلم قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه والمغيرة بن
وجه غاية عنها وسمعت علي بن خشرم قال سمعت
سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي عليه السلام ولكن الله أعانني
عليه فأسلم يعني الشيطان أما منه قال سفيان والشيطان لا يسلم ○

باب

حدثنا بندار قال نا عمرو بن
عاصم قال نا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله
عن النبي عليه السلام قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ○

باب

حدثنا الحسن بن عرفة قال
نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة
الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال لا تؤذي امرأة زوجها
في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو
عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن عياش
الشامي ثقة وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير ○

أبواب النكاح

أبواب الطلاق عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في طلاق السنة

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن
محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته

وهو حائض فقال من تعرف عبد الله بن عمر فإنه كلف امرأته وهي حائض
فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت
فتعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق ○ حدثنا
محمد بن بشار قال وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة
عن سالم عن أبيه أنه كلف امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله
عليه فقال مره فليراجعها ثم ليكلفها كامرأة وحاملا ○

قال أبو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن
صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر ○ وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي عليه السلام والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن طلاق السنة
أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهي
كامرأة فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل
وقال بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة وهو قول سفيان
الثوري وإسحق وقال الأوزاعي طلاق الحامل يكلفها أمتي شيئا وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة ○

باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا محمد بن بشار قال نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير
ابن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال أتيت
النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما
أردت بها قلت واحدة قال آلله قلت آلله قال فهو ما أردت ○

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده

ليس بمتصل عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ويروى عن عكرمة
عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ○ وقد اختلف أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي
عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه
جعلها ثلاثا ○ وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فهي واحدة
وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة ○ وهو
قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس في البتة إن كان قد
دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فهي واحدة
يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا فثلاث ○

باب ما جاء في أمر بيدك

حدثنا علي بن نصر
قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت
أن الحسن قال في أمر بيدك أنها ثلاث قال لا ثم قال اللهم غفرا
إلا أن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام قال هي ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة
فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وإنما هو عن أبي هريرة موقوف وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث
وقد اختلف أهل العلم في أمر بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم
منهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت المقضي ما قضيت ○ وقال ابن عمر

خيرها فاختارت نفسها فلم يكن طلاقا وإن اختارت الزوج وقال إن اختارت
فلانة بتطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه
وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله. وأما مالك
ابن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد وأما إسحق فذهب
إلى قول ابن عمر ○

باب ما جاء في الخيار

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا ○ حدثنا بندار
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن
مسروق عن عائشة بمثله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
واختلف أهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود
أنهما قالا إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عن علي
أنه قال إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة
تملك فيها الرجعة ○ وقال زيد بن ثابت إن اختارت زوجها فواحدة
وإن اختارت نفسها فثلاث ○ وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر
وعبد الله وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأما أحمد فذهب إلى قول
علي رحمه الله ○

باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى
لها ولا نفقة

حدثنا هناد قال نا جرير عن مغيرة

عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فلا سكنى لي ولا نفقة قال فأخذت حصاة فحصبته بها
فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري
أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ○
حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا مجالد وحصين وإسماعيل
ومجالد ○ قال هشيم وحدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها
زوجها البتة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة ○ وفي حديث داود قالت وأمرني أن أعتد في
بيت ابن أم مكتوم ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن
أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا لا يرى للمطلقة سكنى
ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة ○ وقال بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عمر وعبد الله إن المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة وهو قول الثوري وأهل الكوفة ○ وقال بعض أهل العلم لها
السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد
والشافعي ○ قال الشافعي إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله تبارك
وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
فهو البذاء أن تبذو على أهله واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل
لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهله قال الشافعي
ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء لا كلاق قبل النكاح

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم في ما لا يملك ولا عتق له في ما لا يملك ولا كلاق له في ما لا يملك ○ قال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة قال وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وروي في هذا عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنسوبة إنها تكلق وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا إذا قال لزوجته وهو مثل قول سفيان الثوري ومسلم بن خالد إذا سمى امرأة بعينها أو وقتا أو قال إن تزوجت من قرية كذا فإنه إن تزوج فإنها كالوفا وإنما أبى المبارك هذا في هذا الباب وقال إن فعل لا أقول هي حرام وقال الشافعي إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته ○ وقال إسحق أجيز في المنسوبة حديث ابن مسعود وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته ووسع إسحق في غير المنسوبة وذكر عن ابن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالكلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج له رخصة أن يأخذ بقول الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك إني أرى هذا القول حقا من قبل أن يشتكي هذه المسألة فله أن يأخذ بقولهم

وأما من لم ير هذا فلما أبى أحب أن يأخذ بقوله فلا أرى له ذلك ○

باب كلاق الأمة تكليفتين

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني مكاتب بن أسلم قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلاق الأمة تكليفتان وعدتها حيضتان ○ وقال محمد بن يحيى وحدثنا أبو عاصم قال نا مكاتب بهذا ○ قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر وحديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مكاتب بن أسلم ومكاتب لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في تحريم نفسه كلاق امرأته

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالكلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به ○

باب ما جاء في الهزل والتهاون بالكلاق

حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن إسحق المدني عن عكرمة بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والكلاق

والرجعة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وعبد الرحمن
هو ابن حبيب بن أردك وابن أردك هو عند بني يوسف بن ماهك

باب ما جاء في الخلع

حدثنا محمود بن غيلان
قال نا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري قال نا محمد بن عبد الرحمن
مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء أنها اختلعت على عهد النبي عليه السلام فأمرها النبي عليه
السلام أن تعتد بحيضة ○ قال وفي الباب عن ابن عباس
قال أبو عيسى وحديث الربيع الصحيح أنه أمرت أن تعتد بحيضة
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال نا علي بن الجعد
قال نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن
ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد
رسول الله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه أن تعتد بحيضة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في
عدة المختلعة فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
أن عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
وبه يقول أحمد وإسحق ○ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم عدة المختلعة حيضة ○ قال إسحق وإن صحت
ذا صحت إلى هذا الحديث فهو متروك

باب ما جاء في المختلعات

حدثنا أبو بكر
قال نا مزاحم بن زفر بن أوس بن حليفة عن أبيه عن ليث عن أبي الخطاب

عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن ثوبان عن النبي عليه السلام قال المختلعات
هن المنافقات ○ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده
بالقوي ○ وروي عن النبي عليه السلام قال أيما امرأة اختلعت من
زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ○

باب ما جاء في مداراة النساء

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال
حدثني أبي عن ابن شهاب عن عمه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها
كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج ○ قال وفي الباب
عن أبي ذر وسمرة وعائشة وحديث أبي هريرة حديث
حسن غريب من هذا الوجه وإسناده جيد

باب ما جاء أن المرأة تسأل أباها أن يطلق امرأته

حدثنا الحسن بن محمد قال نا عبد الله بن الحارث
أبو أبي ذباب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن
أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عبد الله
ابن عمر طلق امرأتك قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه
من حديث أبي أبي ذباب

باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي عليه السلام قال لا تسأل

امرأة كلاق أختها لتكفأ ما في إنائها قال وفي الباب
عن أم سلمة وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كلاق المعتوه

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا معتمر بن معاوية العبداري عن
عكرمة بن عمار عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام كل كلاق جائز إلا كلاق المعتوه
المغلوب على عقله قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
إلا من حديث عكرمة بن عمار وعكرمة بن عمار متوسط ضعيف ذاهب
الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم أن كلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون
معتوها يفيق أحيانا فيكلق في حال إفاقته

باب ذكر الكلاق الأول

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن شيبة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يكلق امرأته ما شاء
أن يكلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن كلقها مائة
مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أكلقك ولا آويك إليك
قالت وكيف ذاك قال أكلقك فكلما مضت عدتك أن ينقضي
راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت
عائشة حتى جاء النبي عليه السلام فأخبرته فسكت النبي عليه السلام
حتى نزل الكلاق مرتين فاستأنف بمعروف أو تسريح بإحسان قالت
عائشة فاستأنف الناس الكلاق مستقبلا من كان كلق ومن لم

كلق حدثنا أبو كريب قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام
ابن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا
أصح من حديث يعلى بن شبيب

باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها

حدثنا أحمد بن منيع قال نا حسين بن محمد قال نا
شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أم سلمة بن يعلى
قال وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين
أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها ذلك
فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال إن تفعل فقد حل أجلها حدثنا
أحمد بن منيع قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن منصور نحوه قال
وفي الباب عن أم سلمة قال وحديث أبي السنابل حديث مشهور
من هذا الوجه ولا يعرف للأسود سماع من أبي السنابل وسمعت محمدا
يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي عليه السلام قال أبو عيسى
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل لها التزويج وإن كان
انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وإسحق وقد
تغلظ أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم تعتد آخر الأجلين
والقول الأول أصح حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن
عبد الرحمن تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة
زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حل

وقال أبو هريرة إذا مع أبو أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا إلى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فأمرها أن تتزوج ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال أنا معن بن عيسى قال أنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قال
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين
توفي أخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله عليه السلام قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أم سلمة
تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله

تسع

ثلاثين وثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت
إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول قال أبو عيسى وفي الباب عن أم حبيبة
وحفصة وجدة زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها
الكحل والزينة وهو قول سفيان وملك والشافعي وأحمد وإسحق
وقد روي عن زينب بنت سلمة أخت أبي سعيد الخدري ○

باب ما جاء في الكافر يسلم قبل أن يكبر

حدثنا أبو سعيد الأشج قال أنا عبد الله
بن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عكرمة عن سليمان بن
يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكافر يسلم
قبل أن يكبر قال كفارته واحدة قال أبو عيسى هذا حديث
غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان وملك
والشافعي وأحمد وإسحق ○ وقال بعضهم إذا أسلم قبل أن يكبر فعليه
كفارتان وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي ○ حدثنا أبو عمار
الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن
عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي عليه السلام قد كان أمر امرأته
فوقع عليها فقال يا رسول الله إني كنت أمرت امرأتي فوقعت عليها
قبل أن أكبر فما أراك حملك على ذلك يرحمك الله فما رأيت خلخالها
في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في كفارة اليمين

حدثنا إسحق بن منصور قال نا مرزوق بن إسمعيل البصري قال نا علي بن
المبارك قال نا يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
أن سلمان بن صخر الأنصاري أخبره أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه
حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله أعتق رقبة قال لا أجد قال
فأطعم ستين مسكينا قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا
قال لا أجد قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا وستة عشر أطعم ستين
مسكينا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال سلمان بن صخر
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار
وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت

باب ما جاء في الإيلاء

حدثنا الحسن
ابن قزعة قال نا مسلمة بن علقمة قال نا داود عن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال أبو عيسى وفي الباب
عن أنس وأبي موسى وحديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن
مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وليس
فيه عن مسروق عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة
والإيلاء أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر واختلف
أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء

وإما أن يطلق وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر
تطليقة بائنة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

باب ما جاء في اللعان

حدثنا هناد قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عن المتلاعنين
في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت
معي إلى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل لي إنه قائل فسمعه
كلامي فقال ابن جبير أدخل فما جاء بك إلا حاجة قال فدخلت فإذا هو معتنق
بردعة رحل له فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما
فقال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة
كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت
على أمر عظيم قال فسكت النبي عليه السلام فلم يجبه فلما كان
بعد ذلك أتى النبي عليه السلام فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت
به فأنزل الله تبارك وتعالى آيات في سورة النور والذين يرمون
أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم حتى ختم الآيات فدعا الرجل
فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم ثنى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون
من عذاب الآخرة فقالت والذي بعثك بالحق

قال عبد الله الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تثنى المرأة فشهدت
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان
من الصادقين ثم فرق بينهما قال أبو عيسى وفي الباب عن سهل بن
سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة قال أبو عيسى وحديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم
حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
قال لاعن رجل وامرأة فبدأ بالرجل فأمرهما أن يتلاعنا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن
الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها
أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني
خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة
أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنودي لي
فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

قال زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت
فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل
إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا
محمود بن غيلان قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان عن إسحاق بن كعب بن
عجرة فذكر نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى
تنقضي عدتها وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعضهم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها والقول الأول أصح

أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد عن مجالد
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري
كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن ترك ما اشتبه عليه
من الإثم فقد استبرأ لدينه
وعرضه فقد سلم ومن وقع في شيء منها يوشك أن يواقع الحرام
كما أنه يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى

الا وان حمى الله محارمه ○ حدثنا هناد قال نا وكيع عن زكريا
ابن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي
عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير

باب ما جاء في اكل الربا

حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه قال ابو عيسى وفي الباب
عن عمر وعلي وجابر وابي جحيفة وحديث عبد الله حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

حدثنا محمد بن عبد الاعلى
الصنعاني قال نا خالد بن الحرث عن شعبة قال نا عبيد الله بن ابي بكر
عن انس عن النبي عليه السلام في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال ابو عيسى وفي الباب عن
ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمرو وحديث انس حديث حسن
صحيح غريب

باب ما جاء في التجار وتسمية رسول الله اياهم

حدثنا هناد قال نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن
قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام ونحن نسمى

السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضر البيع فشوبوا
بيعكم بالصدقة ○ حدثنا هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه
قال ابو عيسى وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة وحديث
قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب
بن ابي ثابت وغير واحد عن وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس
عن النبي عليه السلام غير هذا ○ حدثنا هناد قال نا قبيصة
عن سفيان عن ابي حمزة عن الحسن مرسلا عن سعيد عن النبي عليه السلام
قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ○
حدثنا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن المبارك عن سفيان
عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه
عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا ابو سلمة يحيى
بن خلف قال نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل
ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله
ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة
فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا

باب في من حلف على سلعة كاذبا

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني
عاصم بن مرزد قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن
الخر عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا يكلم الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال
المنان والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة
ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وحديث أبي ذر حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في التبكير بالتجارة

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا هشيم قال أنبأنا
ابن عكاء عن عمارة بن جرير عن عمر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث سرية
أو جيشا بعثهم أول النهار وكان عمر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجاره
بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله قال أبو عيسى وفي الباب عن علي
وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وحديث
عمر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لعمر الغامدي عن النبي عليه السلام
غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى
ابن عكاء هذا الحديث

باب ما جاء في الشراء الأجل

حدثنا أبو جعفر عمرو بن علي قال نا يزيد بن زريع قال نا عمارة
ابن أبي حفصة قال نا عكرمة عن عائشة قالت كان عمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثوبين فكسر بين مخلبيه كسر فدرا فعد فعرف
ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لغلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه
فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد أنه
يريد أن يدمث بها لي دراهمي فقال رسول الله عليه السلام كذب قد علم
أني من أتقاهم وأدناهم للأمانة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس
وأنس وأسماء بنت يزيد وحديث عائشة حديث حسن صحيح غريب
وقد روى شعبة هذا عن عمارة بن أبي حفصة قال أبو عيسى
سمعت محمد بن إسماعيل البصري يقول سمعت أبا داود الكلبي يقول سمعت شعبة
يقول عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى جرمي بن عمارة بن
أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وجرمي في القوم

حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام
ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي عليه السلام ودرعه مرهونة
بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة
عن أنس قال وحدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي عليه السلام بخبز شعير وإهالة
سنخة ولقد رهن درعه عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله
ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسعة نسوة قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كتابة الشروط

حدثنا محمد بن بشار قال نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس
قال نا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك
كتابا كتبه لي رسول الله عليه السلام قال قلت بلى فأخرج لي كتابا
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
عليه السلام اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع
المسلم المسلم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث هذا
الحديث

باب ما جاء في المكيال والميزان

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل
والميزان أنتم موليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حسين
ابن قيس وحسين يضعف في الحديث وقد روي هذا بإسناد
صحيح عن ابن عباس موقوفا

باب ما جاء في بيع من يزيد

حدثنا محمد بن مسعر قال نا عبد الله بن شبيط
بن عجلان قال نا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك

ان رسول عليه السلام باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس
والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد على درهم
فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه. قال أبو عيسى هذا حديث
حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله
الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم كرهوا أن يبيع من يزيد في الغنائم والمواريث
وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر
بن عجلان هذا الحديث

باب ما جاء في بيع المدبر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره
فباعه النبي عليه السلام فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال جابر
عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم لم يروا أن يبيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحق وكرهه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

حدثنا هناد قال نا ابن المبارك قال نا سليمان التيمي

أبي عمر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تلقي البيوع
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة
وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام
حدثنا سلمة بن شبيب قال نا عبد الله بن جعفر الرقي
قال نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي
عليه السلام نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاع منه فصاحب
السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق **قال أبو عيسى** هذا حديث
حسن غريب وحديث ابن مسعود حديث حسن
صحيح وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع وهو قول
الشافعي وغيره من أصحابنا

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر
لباد **قال أبو عيسى** وفي الباب عن كليب وأنس وجابر وابن عباس
وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله
ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي
وأحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث

حسن صحيح وحديث جابر هذا أيضا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا
أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم أن يشتري حاضر لباد قال الشافعي
يكره أن يبيع بأجر لباد وأن يأتي والبيع جائز

باب ما جاء في النهي عن العاقلة والمزابنة

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العاقلة والمزابنة **قال أبو عيسى**
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسهل
وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع
الثمر على رؤوس النخل بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا
بيع العاقلة والمزابنة

باب ما جاء في بيع الثمر بالرطب

حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن عبد الله
ابن يزيد أن زيد أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت
فقال أيهما أفضل فقالوا البيضاء فنهى عن ذلك قال سعد سمعت رسول الله
عليه السلام يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص
إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد قال نا وكيع عن
مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سألنا
سعدا فذكر نحوه **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن

والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا ٥

باب كراهية بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض وأمن العاهة وهذا البائع والمشتري قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال أنا أبو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة ٥

باب ما جاء في حبل الحبلة

حدثنا قتيبة قال أنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ٥ وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ٥ وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث

عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٥ وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا أصح ٥

باب كراهية بيع الغرر

حدثنا أبو كريب قال أنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر وبيع الحصاة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر ٥ قال الشافعي ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء وأشباه ذلك من البيوع ٥

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

حدثنا هناد قال أنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيعتين في بيعة ٥ قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وفسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحدة منهما ٥ قال الشافعي ومن معنى نهي النبي عليه

السلم عن بيعتين في بيعة أو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على
أن تبيعني غلامك بكذا فإذا وجبت لي غلامك وجبت لك داري وهذا
تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما أيهما وقعت عليه
صفقته ○

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

حدثنا قتيبة قال نا مسيم
عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي
أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك ○
حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي
قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ○

باب كراهية بيع وسلف

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم
قال نا أيوب قال نا عمرو بن شعيب قال حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا
شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك ○
قال وهذا حديث حسن صحيح ○ قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما معنى
نهي عن بيع وسلف قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا
يزداد عليه ويحتمل أن يكون سلف إليه شيئا تقول فإن لم يتمها
عندك فهو بيع عليه قال إسحاق بن إبراهيم كما قال قلت لأحمد وعن

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان وشعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وقد روى نحو
هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن
سليم وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى قال نا عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر وحديث سمرة حديث
حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغير
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد
وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحق حدثنا
أبو عمار الحسين بن حريث قال نا عبد الله بن نمير عن الحجاج وهو ابن أرطاة
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان
بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد
فبايع النبي عليه السلام على الهجرة ولا يشعر النبي أنه عبد فجاء سيده يريده
فقال النبي عليه السلام بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا
بعد حتى يسأله أعبد هو قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وحديث
جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس
بعبد بعبدين يدا بيد وقد اختلفوا فيه إذا كان نسيئة

باب ما جاء في الحكرة والمعونة

مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه

حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير
مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد
فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا التمر
بالبر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم
يدا بيد قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة
وبلال وحديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد فقال فيه

البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد ○ وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي عليه السلام بهذا الحديث وزاد
فيه قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث
والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل
والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس
أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق
قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي عليه السلام بيعوا الشعير بالبر كيف
شئتم يدا بيد قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع
الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والأول أصح ○

باب ما جاء في الصرف

حدثنا أحمد بن منيع قال نا حجاج بن محمد قال نا شريك عن عاصم بن
أبي النجود عن زر قال كنت أنا وابن عمر في السوق فحدثنا أن رسول الله
عليه السلام قال سمعت أذناي هاتان يقول لا تبيعوا الذهب إلا مثلا
بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بكرة وعمر وأبي هريرة
وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن
عمر وأبي الدرداء وبلال وحديث أبي سعيد عن النبي عليه
السلام حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب
بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا

إذا كان يدا بيد وقال أنه الربا في النسيئة وكذلك روي عن بعض أصحابه
شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله لما أخبره أبو سعيد
الخدري عن النبي عليه السلام والقول الأول أصح والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن ابن المبارك أنه
قال ليس في الصرف اختلاف ○

باب

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال
نا يزيد بن هرون قال أنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها
الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فسألته عن
ذلك فقال لا بأس به ما لم تفترقا ○ قال أبو عيسى هذا حديث
لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
ورواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا بأس أن يقتضي الذهب
من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحق وكرهه
بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم ○

باب

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن
الحدثان أنه قال فأتيت أقول من يصطرف الدراهم فقال كلمة

بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب إذ أتاه ذمي بم أيتيا إذا جاءا
حاكمين منا نعيكم وقعا فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه
ورقه أو لترد إليه ذميه فإن رسول الله عليه السلام قال الورق بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا
هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله هاء وهاء
يقول يدا بيد

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير وبيع العبد وله مال

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عيسى وفي الباب
عن جابر وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير
وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال من
ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع
عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع وروى عن
نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من
ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع ○
وروي عن نافع عن ابن عمر أنه قال من باع عبدا

أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع
هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن النبي وقد روى
بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
حديث مالك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا أو يختاران قال وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له البيع قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي برزة وحكيم
بن حزام وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة وحديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا
الفرقة بالأبدان لا بالكلام ○ وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي
عليه السلام ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الأول أصح لأن ابن عمر
هو الراوي عن رسول الله عليه السلام وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه
أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن أبي برزة
الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا وكانوا بسبعة
فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى أن الفرقة بالكلام

وهو قول سفيان الثوري ومالك روى عن مالك بن أنس وروى
عن ابن المبارك أنه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي عليه
السلام صحيح وهو عندي على المذهب ومعنى قول النبي عليه السلام البيعان
بالخيار معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع فإذا خيره فاختار البيع
فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وإن لم يخيره فهما كذلك قبل التفرق
وغير هذا يشبه قول من قال إن العرب تسمي الإيجاب بالكلام حدثنا عبد الله
ابن عمرو عن النبي عليه السلام حدثنا بذلك قتيبة قال نا الليث
ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه
السلام قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن
يفارق صاحبه خشية أن يستقيله قال أبو عيسى هذا حديث حسن
ومعنى هذا أن يفارق بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة
بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال النبي
عليه السلام ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله

باب

حدثنا نصر بن علي قال نا أبو أحمد
قال نا يحيى بن أيوب الغافقي قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام قال لا تتلقوا عن بيع الا عن قراح قال أبو عيسى هذا
حديث غريب

باب ما جاء في من يخدع في البيع

حدثنا يوسف بن حماد البصري قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع

وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه
نبي الله عليه السلام فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال
إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر
وحديث أنس حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا الحديث عند
بعض أهل العلم قالوا يحجر على الرجل الجائز في البيع والشراء إذا كان ضعيف
العقل وهو قول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر

باب ما جاء في المصراة

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة
فهو بالخيار إذا حلبها إن شاء ردها وردها معها صاعا من تمر قال أبو عيسى
وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي عليه السلام
حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عامر قال نا قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة أيام فإن ردها ردها معها صاعا من طعام لا سمراء قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي
وأحمد وإسحق

باب ما جاء في اشتراك الكمر الدابة

حدثنا ابن أبي عمر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله أنه باع من النبي عليه السلام بعيرا واشترط كمره إلى
أهله وقد روي من غير وجه عن جابر قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم يرون الشركة جائزة في البيع إذا كان شركاء أجراء وهو قول
أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا تجوز الشركة في البيع ولا يتم
البيع إذا كان فيه شركة

باب ما جاء في الاتباع بالرهن

حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا وكيع عن زكريا
عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام الظهر يركب
إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه
مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا
الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا والعمل على هذا
الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقد قال بعض أهل العلم
ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء

باب ما جاء في شراء العلاء وفيها ذهب وخرز

حدثنا قتيبة قال أنا الليث
عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن
فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال لا تباع حتى تفصل
قال أنا ابن المبارك عن أبي شجاع بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم لم يروا أن تباع سيف محلى أو منطقة مفصصة
أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم

باب حدثنا أبو كريب قال أنا أبو بكر بن

عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول
الله عليه السلام بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى
أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى
رسول الله صلى الله عليه فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار
قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب
ابن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام

باب ما جاء في اشتراك الولاء والزجر عن ذلك

حدثنا بندار قال أنا عبد الرحمن بن مهدي قال أنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة
فاشترطوا الولاء فقال النبي عليه السلام اشتريها فإن الولاء لمن أعطى
الثمن ومن ولي النعمة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر
وحديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال أنا يحيى بن حسان
قال أنا سليمان بن بلال قال أنا مروان الأغر البصري قال أنا الزبير بن الخريت
عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله عليه السلام

دينارا الا اشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما
بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي عليه السلام فذكر له ما كان من امره
فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة
الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا
حدثنا احمد بن سعيد قال نا حبان قال نا سعيد بن زيد قال نا الزبير
فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو
قول احمد واسحق ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي
وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد

باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي

حدثنا مرزوق بن عبد الله البزاز قال نا يزيد بن مرزوق قال نا
حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق
منه وقال النبي عليه السلام يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي
دية عبد قال ابو عيسى وفي الباب عن ام سلمة وحديث
ابن عباس حديث حسن وهكذا روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي
قوله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم في المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري
والشافعي واحمد واسحق

باب منه

حدثنا قتيبة قال نا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي اسحق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله عليه
السلام يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا
عشرة اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق قال ابو عيسى
هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد رواه
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه

باب منه

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفيان عن الزهري عن بشير بن نهيك عن ام سلمة
قالت قال رسول الله عليه السلام اذا كان عند مكاتب احدكم ما يؤدي
فليحتجب منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى
هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب
وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي

باب ما جاء في المدبر يعجز عنه مكاتبه

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم
عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ افلس
ووجد رجل عنده سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره قال ابو عيسى
وفي الباب عن سمرة وابن عمر وحديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي
واحمد وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة

أبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نسيب الزهري وعمرو
كان من أصحاب رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يروع المسلم

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن مجالد عن
أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة
سألت رسول الله عليه السلام عنها وقلت إنها ليتيم قال أهريقوه
قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وحديث أبي سعيد حديث
حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي عليه السلام نحو
هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تخلل الخمر خلا وأما
كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم يتبعه خمر حتى يصير خلا ورخص
بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد كان خلا

باب الحث على أداء الأمانة

حدثنا أبو كريب قال أنا معاوية بن هشام عن شريك وقيس عن
أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث
وقالوا إذا كان لرجل على آخر شيء فجحده به فوقع له عنده شيء
فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه
بعض أهل العلم من التابعين منهم سفيان الثوري وقال إن كان له عليه

دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبسه بها إلا أن يرفع عنده دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه

باب ما جاء أن العارية مؤداة

حدثنا هناد وغير واحد قالوا أنا الحسين بن عياش عن شريك عن
ابن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم
والدين مقضي قال أبو عيسى وفي الباب عن سمرة وصفوان
ابن أمية وأنس وحديث أبي أمامة حديث غريب حسن
حدثنا محمد بن بشار قال أنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال على اليد ما أخذت
حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو سمينا له أن عليه يعني
العارية وهذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم إلى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول
الشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري
وأهل الكوفة وبه يقول إسحق

باب ما جاء في الاحتكار

حدثنا إسحق بن منصور قال أنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن
إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله
ابن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر

الأخلاق فقلت لسعيد يا أبا محمد إنما تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر
قال أبو عيسى وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت
والحنطة ونحوه وفي الباب عن عمر وأبي أمامة وعلي
وابن عمر قال أبو عيسى حديث معمر حديث حسن
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الاحتكار للطعام ورخص
بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال ابن المبارك لا بأس
بالاحتكار في البز والسمسم ونحوه

باب ما جاء في بيع المصبات

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا تستقبلوا السوق ولا تبيعوا ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود
وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المصراة
وتلقي الجلب وهو أن يتلقى الجلب قبل أن يجلبها صاحبها إلى السوق
فيشتري منه وهذا ضرب من الخديعة وكرهوا أن يبيع
الحاضر للبادي

باب ما جاء في يمين الفاجرة تفتكع مال المسلم

حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ

لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس والله كان
ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي
عليه السلام فقال لي رسول الله ألك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن
الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عمر وابن أبي أوفى وحديث أبي موسى وحديث ابن مسعود حديث
حسن صحيح

باب ما جاء إذا اختلف البيعان

حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله
ابن عبيد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يتتاركان
قال أبو عيسى هذا حديث رواه شعبة عن عمرو بن عبد الله بن أيوب
ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود
عن النبي عليه السلام هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا قال
إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال
القول ما قال رب السلعة أو يترادان قال إسحاق كما قال وكل
من كان القول قوله فعليه اليمين قال وهكذا روي عن غير واحد من أهل
العلم من التابعين منهم شريح نحو هذا

باب ما جاء في بيع فضل الماء

حدثنا قتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو
ابن دينار عن أبي المنهال عن أبي سعيد بن عبد الرحمن الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الماء قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

عن أبيهما وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو وجرير
إياس بن حبيب حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
كرهوا بيع الهر وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقد
رخص بعض أهل العلم في بيع الهر منهم الحسن البصري ○ حدثنا قتيبة
قال أنا الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء [illegible] قال أبو عيسى هذا
حديث حسن [illegible] عند [illegible] وقد
روي عنه [illegible]

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

حدثنا الحسن بن [illegible] وأبو [illegible] قالا أنا إسمعيل بن علية
قال أنا ابن [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام عن
عسب الفحل ○ وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وقد رخص بعضهم في فحول الكرامة على ذلك ○ حدثنا
محمد بن عبد الله الحراني البصري قال أنا يحيى بن آدم عن أبي مسلم بن عميد
الرواسي عن هشام بن عروة عن محيصة بن أبي مسلم الليثي عن أبيه أن رجلا
من كلاب سأل النبي عليه السلام عن عسب الفحل فنهاه
فقال يا رسول الله إنا نكرم الفحل ونكرمه فرخص له في الكرامة ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي مسلم
ابن [illegible] عن هشام بن عروة ○

باب ما جاء في ثمن الكلب

حدثنا محمد بن رافع

قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الله
ابن عبد الأشهل عن الشريد بن سويد عن رافع بن خديج أن رسول الله عليه السلام
قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وأبي مسعود وجابر
وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن جعفر وحديث
رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا
ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن
كلب الصيد

باب ما جاء في كسب الحجام

حدثنا قتيبة
عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي محيصة أنه أتى رسول الله
عن أبيه أنه استأذن النبي عليه السلام في إجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك ○
قال أبو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وجابر
والشريد وحديث محيصة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وقال أحمد إن سأله حجام تنزيه وأخذ بهذا الحديث ○

باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

حدثنا عباس بن محمد قال أنا إسمعيل بن جعفر عن حميد
قال سئل أنس عن كسب الحجام قال أنس احتجم رسول الله عليه
السلام حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من طعام وكلم أهله فوضعوا
عنه من خراجه ○ وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو إن من أمثل
دوائكم الحجامة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عباس

وابن عمر وجرير حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في كسب الحجام

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن ثمن الكلب والسنور قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا عن الأعمش في هذا الحديث وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وقد روي عن جابر هذا الحديث عن النبي عليه السلام من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن أكل الربا وثمنه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف أحدا روى عنه غير عبد الرزاق

باب

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي عليه السلام نحو هذا ولا يصح إسناده

باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

حدثنا قتيبة قال نا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله عليه السلام قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه

باب ما جاء في كراهية تعزيز الأعراس أو نثر الدراهم والسكر

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال نا عبد الله بن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن أيوب قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا الحسن بن عرفة قال نا عبد الرزاق عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله عليه السلام غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله عليه السلام يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال ردّه ردّه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم التفريق بين السبي وكرهوا أن يفرق

بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين الاخوة والاخوات في البيع
ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين الولدان والوالدة ورأوا ان الذين ولدوا في ارض
الاسلام والقول الاول اصح

باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن
خفاف بن جريج عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج
بالضمان قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا
الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم

حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عمر بن علي المقدمي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان الخراج بالضمان قال ابو عيسى وقد استغرب محمد بن
اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم
ابن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن
هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه
من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري
العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري
لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل
تكون فيه الخراج بالضمان

باب ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة المارة

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن ابي كثير وقد رخص فيه
بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر
المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في النهي عن الشراء والبيع في المسجد

حدثنا محمد بن اسحاق بن ابي البختري الواسطي قال ثنا عباد بن العوام
قال اخبرني سفين بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة والثنيا الا ان تعلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن
عطاء عن جابر

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

حدثنا قتيبة قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء
مثله قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل
العلم في مرابحة الطعام إذا لم يكن ولا يوزن فأما الكيل والشراء
أن يبيعه قبل أن يستوفيه وأما التثبت عند أهل العلم في الطعام
وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

حدثنا قتيبة قال الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة وحديث
ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي عليه السلام
أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث
عن النبي عليه السلام عند بعض أهل العلم هو السوم

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

حدثنا حميد بن
مسعدة قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أنس عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني
اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر وأكسر الدنان
قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد
وابن مسعود وابن عمر وأنس وقد روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة
وهذا أصح من حديث الليث

باب النهي عن أن تتخذ الخمر خلا

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال حدثنا
سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم أن نتخذ الخمر خلا قال لا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن

باب ما جاء في بائع الخمر

حدثنا عبد الله
ابن منير قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن
أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه
وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له
قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء في اختلاف الشهود

بغير إذن الأرباب حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف
قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة

جندب ان النبي عليه السلام قال اذا اتى احدكم على ماشية فان
كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب
ولا يحمل وان لم يكن فيها احد فليناده ثلثا فان اجابه احد فليستأذنه
فان اجابه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل قال ابو عيسى
وفي الباب عن ابن عمرو وابي سعيد وحديث سمرة
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه
يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني حديث الحسن عن سمرة
صحيح

باب ما جاء في جلود الميتة والاصنام

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله عليه السلام عام الفتح
وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو
حرام قال رسول الله عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله
حرم عليهم الشحوم فاجملوها ثم باعوها فاكلوا اثمانها
قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس
وجابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد الوهاب
الثقفي قال نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال ابو عيسى
وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم قالوا ان من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع
فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها
وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد
فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
حدثنا بذلك محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن حميد المعلم عن عمرو بن شعيب
انه سمع كاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس رفعا الحديث الى النبي
عليه السلام بهذا الحديث

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

حدثنا هناد قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه
قد اذن في مثل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها قال ابو عيسى وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وحديث زيد بن ثابت منكر روى محمد بن اسحق
هذا الحديث وروى ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك عن نافع عن ابن
عمر ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة وبهذا الاسناد
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا
وهذا اصح من حديث محمد بن اسحق حدثنا ابو كريب قال نا
ابن المبارك عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة
أوسق وكذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين
نحوه ورُوي هذا الحديث عن مالك بن أنس أن النبي عليه السلام رخص في
بيع العرايا في خمسة أوسق أو في ما دون خمسة أوسق وحدثنا
قتيبة قال نا مالك عن داود بن حصين نحوه حدثنا قتيبة قال
نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله
عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحق
وقالوا إن العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم
إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث
أبي هريرة وقالوا لا بأس أن يشتري ما دون خمسة أوسق وهو معنى هذا
الحديث عند بعض أهل العلم أن النبي عليه السلام إنما أراد التوسعة
عليهم في هذا لأنهم يشق عليهم وقالوا لا نجد لهم أن يشتروا من الثمر
إلا بالثمر من خرصها فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها بما يأكلونها
رطبا

باب منه

حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال قال نا أبو أسامة عن أبي لبيد
ابن كثير قال نا بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل
ابن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله نهى عن المزابنة الثمر بالثمر إلا أصحاب
العرايا فإنه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمرة
بخرصها قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا نا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي عليه السلام قال لا تناجشوا
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأنس وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش
والنجش أن يأتي الرجل الذي يبيع السلعة فيسأله عن ثمنها
ما تساوي وذلك عندما يحضر المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس
من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام وهذا ضرب من الخديعة
قال الشافعي وإن نجش رجل فلا خيار له في ما يصنع والبيع جائز لأن
الناجش غير الباخس

باب ما جاء في الوزن

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن سماك بن
حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندنا وزان يزن بالأجر
فقال النبي عليه السلام لوزان زن وأرجح قال أبو عيسى
وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وحديث سويد حديث حسن
صحيح وأهل العلم يستحبون الترجيح في الوزن وروى شعبة هذا
الحديث عن سماك فقال عن أبي صفوان وأهل العلم يستحبون الترجيح

باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

حدثنا أبو كريب قال نا إسحق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه
يوم لا ظل إلا ظله قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي اليسر وأبي
قتادة وحذيفة وأبي مسعود وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب
من هذا الوجه ○ حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن أبي مسعود قال قال رسول الله عليه السلام حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان موسرا وكان يخالط الناس
فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل نحن أحق
بذلك منه تجاوزوا عنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو

باب ما جاء مثل الغنم كلم

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال مثل الغنم
كلم وإذا اتبع أحدكم على ملء فليتبع قال أبو عيسى وفي الباب
عن عمرو والشريد بن سويد الثقفي حدثنا إبراهيم بن عبد الله
الهروي قال نا هشيم قال نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام قال مثل الغنم كلم وإذا أحيلت على ملء فليتبعه
ولا يبيع بعضهم على بيعه ○ وحديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح ومعناه أنه إذا أحيل أحدكم على ملء فليحتل فقال بعض أهل العلم
إذا أحيل الرجل على ملء فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحتال

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ○ وقال بعض أهل العلم إذا توى مال
هذا فلا يرجع المحتال عليه فله أن يرجع على الأول واحتجوا بقول عثمان
وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال إسحق معنى هذا الحديث
ليس على مال مسلم توى هو إذا أحيل الرجل على آخر وهو يرى أنه ملء فإذا
هو معدم فليس على مال مسلم توى

باب ما جاء في المنابذة والملامسة

حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن
بيع المنابذة والملامسة قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد
وابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث
أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك وللملامسة
أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لم ير منه شيء مثل
أن يكون في الجراب أو غير ذلك وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عنه

باب ما جاء في السلف في الكيل والوزن

حدثنا أحمد بن منيع قال نا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال
قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى وحديث ابن عباس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم أجازوا السلف في الكيل والوزن

وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان
فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله عليه السلام وغيرهم من السلف
في الحيوان جائز وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم
من أصحاب النبي وغيرهم أن يسلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري
وأهل الكوفة

باب ما جاء في أرض المشركين يريد بعضهم بيعها

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان
التيمي عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال من كان له
شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه
قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا
يقول سليمان التيمي يقال له ما لك في جباية جابر بن عبد الله قال
فلم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سماعا
من سليمان التيمي إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه
في جباية جابر بن عبد الله وقال إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان
التيمي وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله ○ وقال علي بن المديني
قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله
إلى الحسن البصري فأخذها أو قال بعضها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها
وأبو بشر فيما أرى يقول ردتها حدثنا أبو بكر العطار
عبد الله بن محمد بن محمد بن علي بن المديني

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

حدثنا بندار قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال أنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة وزجر في العرايا ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في بيع الطعام

حدثنا بندار قال أنا حجاج بن منهال قال أنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني
لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا
فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس
منا
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي الخير وابن
عباس وبريدة وأبي برزة وحذيفة بن اليمان قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

باب ما جاء في استئجار الأجير والبعير والخيول

حدثنا بندار قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال أنا أيوب عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والمعاومة وزجر في العرايا ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في استئجار الأجير والبعير والخيول

حدثنا بندار قال أنا حجاج بن منهال قال أنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني
لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

حدثنا علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا
فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس
منا
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي الخير وابن
عباس وبريدة وأبي برزة وحذيفة بن اليمان قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال استعمل رسول الله عليه السلام رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وبلال وأبي سعيد حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا أن يبيع الرديء بالجيد من جنسه متفاضلا وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيره بعضهم ذلك حدثنا عبد بن
حميد قال نا روح بن عبادة قال نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد مولى رسول الله عليه السلام قال استعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك
أي التمر شئت قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا أبو كريب قال نا إسحاق بن سليمان الرازي عن
معمر بن مسلم عن يونس بن يزيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله عليه
السلام قال إن الله تبارك وتعالى يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء
وفي الباب عن جابر قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة

باب النهي عن البيع في المسجد

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا عبد العزيز بن
محمد قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع

أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا رد الله عليك قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن
غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء
في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص بعض أهل العلم في البيع
والشراء في المسجد

أبواب الأحكام عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء عن رسول الله عليه السلام في ولاية القضاء

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب
أن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين
قال ما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا
فما أرجو بعد ذلك وفي الحديث قصة قال أبو عيسى وفي الباب
عن أبي هريرة وحديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي
بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه معتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة

باب

حدثنا هناد قال نا وكيع عن إسرائيل
عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه نزل الله
عليه ملكا فيسدده حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

بعث معاذا إلى اليمن فقال كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله عز وجل قال
فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله عليه السلام قال فإن لم يكن في سنة
رسول الله صلى الله عليه قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن
مهدي قالا نا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة
عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبي عليه السلام بنحوه ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل وأبو عون
الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله ٥

باب ما جاء في الإمام العدل

حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن
عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام إن أحب الناس
إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله
وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر ٥ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة
وهو حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

باب في الغاش يغرر

حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار قال نا عمرو بن عاصم
قال نا عمران القطان عن أبي إسحق الشيباني عن أبي أوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله تبارك وتعالى مع الغاش ما لم يغر فإذا غار
تخلى عنه ولزمه الشيطان ٥ قال أبو عيسى وهذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان ٥

قال نا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن هلال بن يساف عن
عن جنادة وهو البصري عن أنس عن النبي عليه السلام قال من ابتغى القضاء وسأل
فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده ٥
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ومن هذا الوجه من حديث أشعث
عن عبد الملك بن عمير ٥ حدثنا نصر بن علي قال نا
الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

باب ما جاء في الحاكم يجتهد فيصيب ويخطئ

حدثنا إسحق بن موسى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ٥
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر
وحديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من
حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق
عن معمر عن سفيان الثوري ٥

باب ما جاء في كيف يقضي

حدثنا هناد قال نا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو
عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في الفاء لا تقع بين الخصمين حتى يسمع كلام صاحبه

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حنش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في إمام الرعية يتعوذ به ويقاتل به

حدثنا الحسن بن صباح قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن قال قال عمرو بن مرة سمعت أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من إمام يغلق بابه دون ذي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وحديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم

حدثنا غير واحد قالوا حدثنا عمرو بن مرة عن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه

وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني

باب ما جاء لا يقع الفاء وهو غضبان

حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان بين اثنين وأنت غضبان سمعت أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو بكرة اسمه نفيع بن مسروح الثقفي

والمرتشي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا
شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة
وسلمان وهو أبو أمية بن حيي وعبد الرحمن بن غنم قال أبو عيسى
حديث أنس بن مالك حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التشديد على من يقبل له الهدايا

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم
تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فإن قضيت لأحدكم بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذ
منه شيئا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة
وحديث أم سلمة حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة
ابن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله

عليه السلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال
الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي عليه السلم
للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر
لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك
قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال له النبي عليه السلم لما أدبر لئن
حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
قال وفي الباب عن عمرو وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث
بن قيس قال أبو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح

حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر وغير واحد عن محمد بن
عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلم
قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي
يضعف في الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال نا محمد بن يوسف قال نا نافع بن
عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلم
قضى أن اليمين على المدعى عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلم وغيرهم
أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال نا عبد العزيز بن محمد

قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة قال قضى رسول الله عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد و
قال ربيعة وأخبرني أبو الشعثاء بن عبادة قال وجدت في كتاب سعد أن
النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد **قال أبو عيسى** وفي الباب
عن علي وجابر وابن عباس وشريح **قال أبو عيسى** حديث
أبي هريرة أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد حديث
حسن غريب وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد وحدثنا
علي بن حجر قال أنا إسمعيل بن جعفر قال أنا جعفر بن محمد عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى
به علي فيكم **قال أبو عيسى** وهذا أيضا وهكذا روى سفيان
الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسل
وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن
جعفر عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم رأوا
اليمين مع الشاهد الواحد جائزا في الحقوق والأموال وهو قول
مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد
الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة
وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

حدثنا أحمد بن منيع قال أنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا
أو قال شقيصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه
قيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب
وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق **قال أبو عيسى**
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحدثنا علي بن حجر
قال أنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقيصا في مملوك فخلاصه في
ماله إن كان له مال وإلا فقد عتق منه ما عتق قوم قيمة عدل ثم يستسعى
في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **قال أبو عيسى**
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحدثنا محمد بن بشار
قال نا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة نحوه وقال شقيصا **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية
سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم
يذكر فيه أمر السعاية واختلف أهل العلم في السعاية فرأى
بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
وبه يقول إسحق وقد قال بعض أهل العلم إذا كان العبد بين الرجلين

عتق الخدمة نصيبه وإن كان له مال غرم نصيب صاحبه
وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا تستسعى
وفي الباب روى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذا قول أهل المدينة وبه
يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد

باب ما جاء في العمرى

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله عليه السلام قال العمرى جائزة
لأهلها أو ميراث لأهلها قال أبو عيسى وفي الباب عن زيد
ابن ثابت وجابر وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية
حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه قال أيما
رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي
أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال
هي لك ولعقبك فإنها لمن أعمر ما لا ترجع إلى الأول وإذا لم يقل
ولعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك
والشافعي وروي من غير وجه عن النبي عليه السلام قال العمرى جائزة
لأهلها والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر
فهي لورثته وإن لم يقل ولعقبه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في القضاء في الرقبى

حدثنا أحمد بن منيع

قال نا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي الزبير عن جابر موقوفا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن الرقبى
جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد وإسحاق وفرق بعض أهل العلم بين العمرى
والرقبى وغيرهم بين العمرى والرقبى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى
قال أبو عيسى وتفسير الرقبى أن يقول هذا لك ما عشت فإن مت فلي
فهي راجعة إلي وقال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى وهي لمن
أعطيها ولا ترجع إلى الأول

باب ما جاء في الصلح

حدثنا الحسن بن علي
الخلال قال نا أبو عامر العقدي قال نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم
حلالا أو أحل حراما

باب ما جاء في الرجل يضع عمودا في جدار خشبة

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه إذا استأذن أحدكم جاره
أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة كانوا
رؤوسهم فقال ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند

بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك
ابن أنس قالوا له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره والقول الأول أصح

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع المعنى واحد قالا نا هشيم عن
عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما
يصدقه صاحبه وقال قتيبة على ما صدق عليه صاحبه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح
وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلف
كتم فاليمين يمين الحالف وإذا كان المستحلف مظلوما فاليمين يمين الذي
استحلف

باب ما جاء في الكرم إذا اختلف فيه كرم النخل

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن المثنى
بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا الكرم سبعة أذرع بذراع حدثنا
بندار قال نا يحيى بن سعيد قال نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير
ابن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نشأ جرم
في الكرم فاجعلوه سبعة أذرع قال أبو عيسى وهذا
من حديث وكيع وفي الباب عن ابن عمر وحديث بشير بن كعب عن
أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

كتاب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

حدثنا نصر بن علي قال نا سفين عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة
عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه
وأمه قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد
عبد الحميد بن جعفر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام
بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد
وإسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فإذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين أبويه

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
وإن أولادكم من كسبكم قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر
وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن
عمارة بن عمير عن أبيه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته
عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده
يأخذ منه ما شاء وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه

باب ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحكم له من ماله

حدثنا محمود بن غيلان قال أبو داود الجعفري عن سفيان عن
حميد عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي عليه السلام إلى النبي عليه
السلام كعكا في قصعة فعرفت عائشة القصعة فيدها فالقت ما
فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كعكا بكعكا وقصعة بقصعة ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ حدثنا علي بن حجر قال
سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي عليه السلام استعار
قصعة فضاعت فضمنها لهم وهذا غير محفوظ وإنما أراد عند
سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري أصح ○

باب ما جاء في حد البلوغ للرجل والمرأة

حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال ثنا سويد بن سعيد
الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عرضت على رسول الله عليه السلام في جيش وأنا ابن أربع عشرة
فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة
فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال
هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ خمس
عشرة ○ حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام نحوه
ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين
الصغير والكبير ○ وذكر ابن عيينة في حديثه قال نافع
فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق
يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال
وإذا احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال ○ وقال أحمد وإسحق
للبلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمسة عشر أو الاحتلام فإن لم يعرف
سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة ○

باب ما جاء في من تزوج امرأة أبيه

حدثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث
عن عدي بن ثابت عن البراء قال مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء
فقلت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه إلى رجل تزوج امرأة
أبيه أن آتيه برأسه قال أبو عيسى وفي الباب عن قرة
قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب وقد روى محمد
بن إسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
عن البراء ○ وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه
وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي عليه السلام ○

باب ما جاء في الرجلين يكون لأحدهما

أشهل من الآخر في الماء

حدثنا قتيبة
قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن
الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله عليه
السلام في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح

الماء فاختصموا عند رسول الله عليه السلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله عليه السلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
فقال الزبير والله اني لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وروى شعيب بن ابي حمزة عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير
وروى عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة
عن عبد الله بن الزبير نحو هذا الحديث الاول

باب ما جاء من يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيره

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ
ذلك النبي عليه السلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال ابو عيسى
وفي الباب عن ابي هريرة وحديث عمران حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم وغيرهم وهو قول مالك

والشافعي واحمد واسحق يرون استهمال القرعة هذا او نحوه
واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا
يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو عم ابي قلابة هو ابو قلابة واسمه عبد الله بن زيد

باب ما جاء من ملك ذا رحم محرم

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال نا حماد بن
سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه
مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روي بعضهم هذا الحديث
عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا حدثنا عقبة بن
مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا نا محمد بن بكر البرساني عن
حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن
النبي عليه السلم قال فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا
ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة غير حماد
ابن سلمة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم

باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

حدثنا قتيبة قال نا شريك بن عبد الله النخعي عن
ابي اسحق عن عكرمة عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلم قال من
زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق

إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث
عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت
محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن وهو أصح
من حديث إدريس إسحق الأزرق رواية شريك قال محمد وحدثنا محمد بن
المثنى البصري قال حدثنا عقبة بن الأصم عن عكرمة عن رافع عن
خديج عن النبي عليه السلام نحوه

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي واحد قالا
حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير
يحدثان عن النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي عليه
السلام يشهده فقال أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال
فارجعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى
في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية بين
الذكر والأنثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم
التسوية بين الولد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث
وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في الشفعة للجار

حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن

سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله عليه السلام
جار الدار أحق بالدار قال أبو عيسى وفي الباب عن الشريد
وأبي رافع وأنس وحديث سمرة حديث حسن صحيح
وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
عن النبي عليه السلام مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه السلام والصحيح عند أهل العلم حديث
الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام ولا نعرف حديث قتادة
عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن
الكاتب عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن
عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال سمعت محمدا يقول كلا الحديثين
عندي صحيح

باب ما جاء في الشفعة للغائب

حدثنا قتيبة قال حدثنا خلف بن عبد الله الواسطي عن
عبد الملك بن أبي سليمان عن عكرمة عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان
غائبا إذا كان طريقهما واحدا قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
بن أبي سليمان عن عكرمة عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك
بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك موثق مأمون

عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث
وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى
عن الشافعي عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان في
العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته
وإن كان غائباً إذا قدم فله الشفعة وإن تكاولوا ذلك

باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

حدثنا عبد بن حميد قال
عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام إذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة عن
عليه السلام والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه يقول بعض
فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول أهل المدينة
منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك
ابن أنس وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط
ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً وقال بعض أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع
عن النبي عليه السلام قال جار الدار أحق بالدار وقال الجار أحق بسقبه
وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

باب شفعة الشريك وأن الشفعة في كل شيء

حدثنا يوسف بن عيسى قال
الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
الشريك شفيع والشفعة في كل شيء قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري
وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن
أبي مليكة عن النبي عليه السلام مرسلاً وهذا أصح
حدثنا هناد قال أنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز
ابن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهكذا روى غير واحد
وهذا أصح من حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون
الخطأ من أبي حمزة حدثنا هناد قال أنا أبو الأحوص عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث أبي بكر بن عياش

باب ما جاء في الشفعة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال عبد الله بن نمير وغير
ابن مروان عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد
بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت

يسوقها فقال ابن عمر جرتها فالنفقة سوقها فأخذته فألا دعه
فقلت لا أدعه قال كلة السباع لا تأخذه قد استمتعت به فقدمت على
ابن بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال أقام وجدت على عهد
النبي عليه السلام صرة فيها مائة دينار قال فأتيته بها فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا فقال اجد من يعرفها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها
ثم أتيته فقال عرفها حولا آخر فعرفتها الحول عددها ووكاءها ووعاءها
فإن جاء صاحبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه
وإلا فاستمتع بها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في تعريف اللقطة

حدثنا قتيبة قال نا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الإبل فغضب النبي عليه السلام حتى احمرت وجنتاه
أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو
والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله وحديث زيد
بن خالد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة

فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة لم يروا صاحب
اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا وقال الشافعي ينتفع بها وإن
كان غنيا لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله عليه السلام صرة
فيها مائة دينار فأمره النبي عليه السلام أن يعرفها ثم ينتفع بها وكان
أبي كثير المال من أيسر أصحاب النبي عليه السلام فأمره النبي
عليه السلام أن يعرفها فلم يجد من يعرفها فأمره النبي عليه السلام أن
يأكلها فلو كانت اللقطة لا تحل لأحد لم تحل لأبي الصدقة لم تحل لعلي
أبي طالب رضي الله عنه لأن عليا نزل بالكوفة وقد أصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه
فلم يعرفه أحد فأمره النبي عليه السلام بأكله وقد رخص بعض أهل العلم
إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم إذا كان
دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحق

باب ما جاء في الوقف

حدثنا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن
نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يا رسول الله إني أصبت
مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها

ولا تومب ولا تورث فتصدقوا به في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم
صديقا غير متمول فيه قال قدكته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا
قال ابن عون فحدثت به رجلا آخر أنه قرأها في نسخة أبي أخي غير متأثل
مالا قال أتسمعه وأنا أقرأها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير
متأثل مالا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نعلم
بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجارة وقف الأرضين وغير
ذلك حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العجماء جرحها جبار

حدثنا أحمد بن منيع قال أخبرنا سفيان عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وحدثنا قتيبة قال الليث عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
نحوه وحدثنا الأنصاري قال أخبرنا معن قال قال مالك وتفسير
حديث النبي عليه السلام العجماء جرحها جبار تقول هدر لا دية فيها
قال أبو عيسى فسره بعض أهل العلم فقالوا العجماء الدابة المنفلتة من
صاحبها فما كانت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها
والمعدن جبار يقول إذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه إنسان فلا
غرم على صاحبه وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل فوقع فيها
إنسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد
من دفن الجاهلية فمن وجد ركازا أدى منه الخمس إلى السلطان
وما بقي فله

باب من أحيا أرضا ميتة فهي له

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال
أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي عليه
السلام قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي عليه السلام مرسلا
وفي هذا الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير
وسمرة والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو
قول أحمد وإسحق قالوا له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان
وقد قال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد
الطيالسي عن قوله ولا يشرب لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم
الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل يغرس في أرض غيره فقال
هو ذاك

باب ما جاء في الإقطاع

قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي قال أخبرني
ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شبير عن أبيض
ابن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع
له قال وقال رجل من المسلمين أتدري ما قطعت له إنما قطعت
له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسألته عما يحمى من الأراضي فقال
ما لم تنله أخفاف الإبل فأقر به قتيبة وقال نعم هو ابن أبي عمر
قال محمد بن يحيى بن قيس المأربي نحو هذا الحديث قال أبو عيسى
وفي الباب عن وائل وأسماء وحديث أبيض حديث غريب والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في
الإقطاع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك حدثنا
محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة عن سماك قال
سمعت علقمة بن وائل بن حجر يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم أقطعه أرض الحضرموت قال محمود وقال النضر عن
شعبة وزاد فيه وبعث معه معوية ليقطعها إياه

باب ما جاء في غرس النخل

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي

عليه السلام قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه
إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة قال أبو عيسى وفي
الباب عن أبي أيوب وأم مبشر وجابر وحديث أنس حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في المزارعة

حدثنا إسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس وابن
عباس وزيد بن ثابت وجابر وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا
على النصف والثلث والربع واختار بعضهم أن يكون البذر من
رب الأرض وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة
بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول
مالك بن أنس والشافعي ولم ير بعضهم أربع شيء من المزارعة إلا أن
يشتري حراثة أرضه بالذهب والفضة

باب منه

حدثنا هناد قال نا أبو بكر بن
عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا إذا كانت لأحدنا أرض
أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم
أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان

قال ابو عيسى حدثنا بشر بن موسى البغدادي قال نا بشر بن عبيد الله النخعي القاضي عن شعبة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث
عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو
اخر عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة
قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر

ابواب الديات عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في الدية كم هي من الابل

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي قال نا ابن ابي زائدة عن زيد
ابن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى
رسول الله عليه السلام في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين
بني مخاض ذكور وعشرين ابنة لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة
قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
حدثنا ابو هشام الرفاعي قال نا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر
عن الحجاج بن ارطاة نحوه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود
لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد رجع

اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا
ان دية الخطأ على العاقلة وراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل
من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على
الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد
قال بعضهم الى نصف دينار من تمت الدية والا فكبر الى اقرب القبائل منهم
فالزموا ذلك

باب ما جاء في دية العمد

حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال نا يحيى بن موسى بن ملال قال نا محمد
ابن راشد قال نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا دفع
الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم
وذلك لتشديد العقل قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن غريب

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

حدثنا بندار قال نا معاذ بن هانئ قال نا
محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا حدثنا سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس
وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا قال ابو عيسى
ولا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق
ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري
وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل

باب ما جاء في دية الموضحة

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال في الموضحة خمس
خمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق أن
في الموضحة خمس من الإبل

باب ما جاء في دية الأصابع

حدثنا أبو عمار قال نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن
يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو وحديث
ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند
أهل العلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر
قالا نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العفو

حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا يونس
ابن أبي إسحق قال نا أبو إسحق قال ذو رحل من قريش من رجل من الأنصار
فاستعدى عليه معوية فقال معوية يا أمير المؤمنين إن هذا اعتدى
علي فقال معوية إذا استرضيك والحق الآخر على معوية فأبرمه فلم
يرضه فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل يكلم بشيء من جسده يتصدق به إلا رفعه الله به درجة
وحط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ووعاه قلبي قال فإني أدرمه فقال معوية
لا جرم لا أرضيك فأمر له بمال قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه
إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي الشعثاء سماعا من أبي الدرداء وأبو الشعثاء
اسمه سليم بن أسود ويقال ابن تجير الثوري

باب من رفع رأسه بعمرة

حدثنا علي بن حجر قال نا بشر بن مفضل عن
قتادة عن أنس قال خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي
فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال فأدركت وبها رمق فأتي
بها النبي عليه السلام فقال من قتلك أفلان قالت برأسها لا
قال فبفلان حتى سمى اليهودي فقالت برأسها أي نعم قال فأخذه فاعترف
فأمر به رسول الله عليه السلام فرضخ رأسه بين حجرين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو

قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم فوداً إلا السيف ٥

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا نا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو أن النبي عليه السلام قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ٥ ولم يرفعه وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي **قال أبو عيسى** وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة ابن عامر وابن مسعود وبريدة وحديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ ورواه محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء لم يرفعه وهكذا رواه سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع ○

باب منه

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام أول ما يحكم بين العباد في الدماء **قال أبو عيسى** حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً ○ وروى بعضهم عن الأعمش وقفوه ٥ حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه أول ما يقضى بين العباد في الدماء ٥

باب منه

حدثنا الحسين بن حريث قال نا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي قال نا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله عليه السلام قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب

باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا

حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن عياش قال نا المثنى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه **قال أبو عيسى** هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح وقد رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خلدة الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا الحديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم إلا أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا أقاده لا يجوز ○ حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خلدة الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال لا يقام الحد في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد **قال أبو عيسى** هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد

مرفوعاً إلا من حديث إسمعيل بن مسلم وإسمعيل بن مسلم الشيخ قد تكلم فيه
بعض أهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

حدثنا محمود قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال أبو عيسى
وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس وحديث ابن مسعود حديث
حسن صحيح

باب من يقتل نفسه معتمداً

حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي عن قتادة عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآمر قتل نفسه معتمداً
له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة
وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً قال أبو عيسى وفي الباب
عن أبي بكرة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي
من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في دية المعاهد

حدثنا أبو كريب قال نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن
أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وداء العامريين
ديتهما ديات المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو إسحاق الشيباني اسمه
سعيد بن أبي سعيد

باب حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا الوليد
بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة
قال حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما
أن يقتل قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي شريح
خويلد بن عمرو ○ حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد
قال نا ابن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح
الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل حرم مكة ولم
يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دماً ولا
يعضد فيها شجراً فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن الله تبارك وتعالى أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة
من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا
الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين
خيرتين إما أن يقتلوا وإما أخذوا العقل قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شبابة
أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا ○ وروي عن أبي شريح الخزاعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ
الدية وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق

باب منه

حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل من عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى عنه
الرجل فقال وكان مكتوفا فخرج بنسعته فكان يسمى ذا النسعة

باب ما جاء في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على
جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا
تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة
قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس
وعمران بن حصين وأنس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب
وحديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة

باب منه

حدثنا الحسن بن منيع قال حدثنا
مشيم قال نا خلد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد
ابن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح واسم أبي الأشعث شراحيل بن آدة

باب ما جاء في الجيش

حدثنا علي بن سعيد
الكندي قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجيش بغزوة عبدا أو وليدة فقال الذي
قص عنه أيعكم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولم يشتمل فمثل ذلك يكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من النفول بغول الشاعر بلى فيه
غزوة عبدا أو أمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقال يقسم الغزوة عبدا
أو أمة أو خمسمائة درهم وقال يقسم أو يجزئ أو ينفل قال وفي الباب
عن حبيب بن مسلمة وابن عباس والمغيرة بن شعبة حدثنا الحسن
بن علي الخلال قال نا وهب بن جرير قال نا شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن عبيدة بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا مع ضرتين فرمت
إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنينها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا أو أمة وجعله على عصبة المرأة

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا الحسن بن منيع قال نا مشيم قال نا مكحول عن
الشعبي قال نا أبو جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه يا أمير المؤمنين
هل عندكم شيء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن أو ما
في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الأسير
ولا يقتل مؤمن بكافر قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن
عمرو قال أبو عيسى وحديث علي حديث حسن صحيح والعمل

على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس
والشافعي وأحمد وإسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض
أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح

باب دية الكافر

حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني قال أنا ابن وهب عن أسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال
لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال دية الكافر نصف دية المؤمن قال أبو عيسى
وحديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن
واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل
العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي عليه السلام
وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية
اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحق وقال بعض أهل العلم دية
اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

حدثنا قتيبة قال أنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع
عبده جدعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب
بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا وقال

بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعكرمة بن أبي رباح ليس بين
الحر والعبد قصاص في النفس وما دون النفس وهو قول أحمد
وإسحق وقال بعضهم إذا قتل عبده فلا يقتل به وإذا قتل عبد غيره
قتل به وهو قول سفيان الثوري

باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد
قالوا أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية
على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك
ابن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه
أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء في القسامة

حدثنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن شعبة
عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين أن رجلا
عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي عليه
السلام فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك قال الله تبارك
وتعالى والجروح قصاص قال أبو عيسى وفي الباب عن يعلى بن أمية
وسلمة بن أمية ومنه الحوار وحديث عمران حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في الحبس في التهمة

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال أنا ابن المبارك عن معمر
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام حبس رجلا

تسعة ثم خلى عنه قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وحديث
بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل بن أبي خالد
عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وكل شيء

باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

حدثنا هناد قال نا أبو عامر العقدي قال نا عبد العزيز
ابن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن كليحة عن
عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من قتل دون ماله فهو شهيد
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن
عمر وابن عباس وجابر وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل
عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهم متعبد
حدثنا مخلد بن إسحاق الهمداني قال حدثني محمد بن عبد الوهاب
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال حدثني إبراهيم بن محمد بن كليحة
قال سفيان وأثنى عليه قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح حدثنا عبيد بن حميد قال أخبرني
يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن أبيه عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن كليحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد

باب ما جاء في القسامة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله
ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حين أذلك خيبر
تفرقا في بعض ما هنالك ثم إن محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا
فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله عليه السلام هو وحويصة بن مسعود
وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم
قبل صاحبيه فقال له رسول الله عليه السلام كبر الكبر فتكلم
صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله عليه السلام مقتل عبد الله
ابن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا
قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله
عليه أعقله عقله حدثنا الحسن بن علي الخلال
قال نا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الباب بمعناه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة
وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض أهل العلم
من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب
الدية

أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه

باب ما جاء من لا يجب عليه الحد

حدثنا محمد بن بشار قال نا بشر بن عمر قال نا همام عن
قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع
القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال أبو عيسى وفي الباب
عن عائشة وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه
وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي عليه السلام ولا نعرف للحسن
سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن
السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي عليه
السلام نحو هذا الحديث ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس
عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم
أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب

باب ما جاء في درء الحدود

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود هو أبو عمرو البصري قال نا
محمد بن ربيعة قال نا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن
الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة حدثنا
هناد قال نا وكيع عن يزيد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو
وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة
عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي

عليه السلام ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه
ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب
النبي عليه السلام أنهم قالوا مثل هذا

باب ما جاء في الستر على المسلم

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
~~من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة~~ ومن ستر على مسلم
ستره الله في الدنيا والآخرة والله تبارك وتعالى في عون العبد
ما كان العبد في عون أخيه قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبة
ابن عامر وابن عمر وحديث أبي هريرة مختصرا رواه
غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام نحو رواية أبي عوانة ورواه شريك بن محمد عن الأعمش
قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام نحوه
قال وهذا أصح من الحديث الأول حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه
كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره يوم القيامة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في التعيين في الخبر

حدثنا قتيبة قال أبو عوانة عن سماك بن حرب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لماعز بن مالك
أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت
على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي بن أبي طالب وجابر بن سمرة
عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب
عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس

باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

حدثنا أبو كريب قال نا
عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى
فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال إنه زنى فأعرض عنه ثم جاء
من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج
إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو عيسى هذا حديث
حسن وروى هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ○ حدثنا الحسن بن
علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي

عليه السلام فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه
حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي عليه السلام أبك
جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم فأدلفته فلما أذلقته
رجم حتى مات فقال له رسول الله عليه السلام خيرا ولم يصل
عليه والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف
بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد وإسحق
وقال بعض أهل العلم إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك
والشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن
رجلين اختصما إلى رسول الله عليه السلام فقال الخصم منهما يا رسول الله إن
ابني زنا بامرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت فأربع
مرات

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

حدثنا قتيبة قال نا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم
شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله عليه
السلام قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله
فكلمه أسامة فقال رسول الله عليه السلام أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لفكعت يدها قال أبو عيسى وفي الباب عن مسعود بن الخمير وثعلبة
مسعود بن الحكم وابن عمر وجابر وحديث عائشة حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في تخفيف الرجم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسحق بن يوسف الأزرق عن داود
ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم
رسول الله عليه السلام ورجمنا بعده وأبو بكر ورجمت ولولا أني أكره
أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء
أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به حدثنا سلمة
ابن شبيب وإسحق بن منصور والحسن بن علي وغير واحد قالوا نا
عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إن الله عز وجل بعث محمدا بالحق
وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله
ورجمنا بعده وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على
من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الاعتراف ○ قال أبو عيسى
وفي الباب عن علي وحديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير
وجه عن عمر

باب ما جاء في الرجم على الثيب

حدثنا نصر بن علي قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل
أنهم كانوا عند النبي عليه السلام فجاءه رجلان يختصمان فقام إليه
أحدهما فقال أنشدك الله يا رسول الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله
فقال الخصم وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فأتكلم إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني
أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم إني سألت رجالا من
أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن الرجم
على امرأة هذا فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد
عليك وعلى ابنه جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على
امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن
قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني عن النبي عليه السلام نحوه ○ قال أبو عيسى
وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة
وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن
المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين وحديث أبي هريرة وزيد
بن خالد حديث حسن صحيح ومتكلم في هزال بن سويد ومعمر
وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ورووا هذا الإسناد

عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زنت الأمة فاجلدوها إذا زنت في
الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروى سفيان بن عيينة عن
الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن النبي
عليه السلام مثل هذا وروى ابن عيينة الحديثين جميعا
عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم
وهم فيه ابن عيينة أدخل حديثا في حديث والصحيح ما روى محمد
ابن الوليد الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام قال إذا زنت الأمة
فاجلدوها والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله
ابن مالك الأوسي عن النبي عليه السلام وهذا الصحيح عند أهل الحديث
وشبل بن خالد لم يدرك النبي عليه السلام إنما روى شبل عن عبد الله
ابن مالك الأوسي عن النبي عليه السلام وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة
غير محفوظ وروي عنه أنه قال شبل بن حامد وهو أخطأ إنما هو شبل
ابن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد حدثنا قتيبة قال ثنا هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حكيم بن عبد الله بن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ثم الرجم والثيب بالثيب جلد مائة
ونفي سنة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم علي
ابن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم

قالوا الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو
قول إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو بكر
وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي
عليه السلام مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم
ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو
قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عمران بن حصين
أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وهي حبلى
فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي عليه السلام وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت حملها
فائتني به ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر يا رسول الله رجمتها ثم صليت
عليها قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها لله

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

حدثنا قتيبة قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن
سمرة أن النبي عليه السلام رجم يهوديا ويهودية قال أبو عيسى
وفي الباب عن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث
ابن جزء وحديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا حكم أهل الكتاب
وترافعوا إلينا حكمنا بينهم بالكتاب والسنة

وبه يقول المسلمين وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد
في الزنا والقول الأول أصح

باب ما جاء في النفي

حدثنا أبو كريب وغير واحد قالوا ثنا عبد الله بن إدريس عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام ضرب وغرب
وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب قال أبو عيسى
وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن عبد الله بن إدريس
وروى بعضهم عن عبيد الله بن إدريس هذا الحديث عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب
وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج عن عبد الله
بن إدريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله
ابن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر
أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله عليه السلام النفي رواه
أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي عليه
السلام والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن مسعود
وأبو ذر وغيرهم وهكذا روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو
قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحق

باب ما جاء أن الحدود كفارة

حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا

عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا فقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على
الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو
كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله
إن شاء عذبه وإن شاء غفر له قال أبو عيسى وفي الباب عن علي
وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وحديث عبادة بن الصامت
حديث حسن صحيح قال الشافعي لم يسمع في هذا الباب أن الحد
يكون كفارة لأهله شيء أحسن من هذا الحديث قال الشافعي
وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب
في ما بينه وبين ربه وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا
رجلا أن يستتر بستر الله على نفسه

باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء

حدثنا أبو سعيد الأشج قال
ثنا أبو خالد الأحمر قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد
بكتاب الله جل ذكره فإن عادت فليجلدها ولو بحبل من شعر
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه ذهب إلى هذا
قول أحمد وإسحق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا أبو داود الحفري قال نا زائدة عن السري عن شعبة عن عبيدة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال خطبنا علي فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أحسنت

باب ما جاء في حد السكران

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا أبي عن مسعر عن زيد بن أسلم عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين قال مسعر أكثبه في الخمر قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وعقبة بن الحارث وابن عباس وحديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يجلد الشارب ثمانين

باب ما جاء في من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد إلى الرابعة فاقتلوه

حدثنا أبو كريب قال نا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمداء البلوي وعبد الله بن عمرو وحديث معاوية حديث حسن وقد روى الثوري أيضا عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان من أول الأمر ثم نسخ بعد وقد روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وقد روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث وهما يقولون هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

باب ما جاء في كم يضرب الشارب

حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته
عمرة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقطع في ربع دينار فصاعدا
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة
عن عائشة موقوفا حدثنا قتيبة قال أنبأنا الليث عن نافع عن ابن عمر
قال قطع رسول الله عليه السلام في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال أبو عيسى
وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم
وروي عن عمر وعلي أنهما قطعا في ربع دينار وروي عن أبي هريرة
وأبي سعيد أنهما قالا لا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا
عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق
قالوا لا تقطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا
تقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل ورواه القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة قالوا لا تقطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي
أنه قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل

باب ما جاء في تعليق يد السارق

حدثنا قتيبة قال أنبأنا عمر بن علي المقدمي قال أنبأنا الحجاج عن محمد
عن عبد الرحمن بن مجبر قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد

من عنق السارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله عليه السلام بسارق
فقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه قال أبو عيسى هذا حديث
حسن لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة
وعبد الرحمن بن مجبر هو أخو عبد الله بن مجبر شامي

باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب

حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال ليس على خائن ولا منتهب
ولا مختلس قطع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم وقد روى معمر بن منتشر عن أبي الزبير
عن جابر عن النبي عليه السلام نحو حديث ابن جريج

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

حدثنا قتيبة قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه أن رافع بن خديج قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا قطع في ثمر ولا كثر وقد روي نحو هذا
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع عن النبي عليه السلام نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك
ابن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا
فيه عن واسع بن حبان

باب ما جاء أن لا قطع إلا في

والغزو

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الله عن
بشير بن زاذان عن جنادة بن أبي أمية عن بشير بن أرقم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الأيدي في الغزو قال أبو عيسى
هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ويقال
بشير بن أرقم أيضا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي
لا يرون أن تقام الحدود في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه
الحد العدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد
على من وجب عليه ذلك قال الأوزاعي

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

حدثنا علي بن حجر قال نا مسلم عن سعيد بن أبي عروبة
وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان
بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له
رجمته حدثنا علي بن حجر قال نا مسلم عن أيوب عن
حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير مثله قال أبو عيسى وفي الباب
عن سلمة بن المحبق وحديث النعمان في إسناده اضطراب
سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث
إنما رواه عن خالد بن عرفطة ويروى عن قتادة أنه سمع حبيب
بن سالم قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل
يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى سمعت إسحق بن منصور ذكر عن أحمد حديث إسحق بن إبراهيم
هذا الحديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه
حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

حدثنا علي بن حجر قال نا معتمر بن
سليمان التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه
قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روى
هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار
ابن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت
أبيه بأشهر والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد حدثنا محمود بن غيلان
قال نا محمد بن يوسف عن إسرائيل قال نا سماك بن حرب عن علقمة بن
وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها
فكرهت وانطلق الرجل ومر عليها رجل فقالت إن ذلك الرجل قد
فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك
الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع
عليها فأتوا به فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل فقد أذنبت فاستغفر الله لي وقال الرجل فقد أحسنت وقال للرجل الذي
وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو قسمها على أهل المدينة
لقبل منهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة
أبو وائل بن نضلة سمع من ابنه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار
لم يسمع من أبيه

باب ما جاء من يقع على البهيمة

حدثنا محمد بن عمرو السواق قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام
من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس
ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله عليه السلام في ذلك شيئا
ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها
ذلك الفاعل قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن
ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك
محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان الثوري وهذا
أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد
وإسحاق

باب اللوطي

ما جاء في حد اللوطي

حدثنا محمد بن عمرو السواق
قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأبي هريرة
وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي ذر وأم سلمة وأم كلثوم
بنت أبي بكر وعائشة وابن عمر وأبي هريرة

قال الوحش اقتلوهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه
بهم فاقتلوه ولم يكن أحرقهم لأن رسول الله عليه السلام قال لا تعذبوا
بعذاب الله عز وجل فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة
من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقالت طائفة منهم
تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة

باب ما جاء في شهر السلاح

حدثنا أبو كريب وأبو السائب سلم بن جنادة قالا
أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة
ابن الأكوع وجابر وأبي موسى حديث حسن صحيح

باب ما جاء في جر الشاجر

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن
الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جر الشاجر
ضربة بالسيف

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا
من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم ضعيف في الحديث والصحيح
عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي
إنما يقتل الشاجر إذا كان يعرف بشره ما يتبع الكبر فإذا عرف

دون الكفر فلم ير عليه قتلا

باب ما جاء في الصنع بالعلج

حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبد العزيز بن محمد عن
يزيد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يغل في سبيل الله فأحرقوه
متاعه قال فذهبت إلى مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فأخبرنا
أنه وجد رجلا قد غل فحرق سالم متاعه وأمر به فأحرق متاعه فوجد
في متاعه مصحف فقال سالم بئس وأمر بثمنه

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وسألت محمدا عن هذا
الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي وهو
منكر الحديث ذاهب لا أروي عنه شيئا قال محمد وقد روي في
غير حديث عن النبي عليه السلام في الغال أن يأمر به فيحرق متاعه وإنما
منه حديث أبي هريرة في قصة عمر وحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلا غل خيبر
من خرز يهود وذكر أنه لم يذكر في شيء منهما أن يحرق متاع من غل

باب ما جاء في من يقول للآخر يا مخنث

حدثنا محمد بن رافع قال نا أبو زيد عن إبراهيم بن
إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام قال إذا قال الرجل للرجل يا مخنث
عشرين وإذا قال يا مخنث اضربوه عشرين ومن وقع على ذات

محرم فاقتلوه قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم
في الرجل يزني بذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال أحمد من تزوج أمه
فقتل قال إسحق ومن وقع على ذات محرم قتل وقد روي عن
النبي عليه السلام من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني
أن رجلا تزوج امرأة أبيه فأمر النبي عليه السلام بقتله

باب ما جاء في التعزير

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق
عشر جلدات إلا في حد من حدود الله قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج وقد اختلف أهل العلم
في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث وقد روي هذا
الحديث أيضا عن بكير وأخيه عامر فقال عن عبد الرحمن بن جابر
ابن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام وهو خطأ والصحيح
حديث الليث بن سعد أنه هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
عن أبي بردة بن نيار عن النبي عليه السلام

آخر كتاب الحدود

أبواب الصيد عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء فيما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

حدثنا محمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال أنا الحجاج عن مكحول
عن أبي ثعلبة والحجاج عن أبي الزبير عن أبي ملك عن عابد الله
أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد فما
يحل لنا مما يصيد كلبنا وذكرت اسم الله فإن أمسك عليك فكل
وإن قتل قال وإن قتل قلت إنا أهل رمي قال ما رددت عليك
قوسك فكل قال قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير آنيتهم قال فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء
ثم كلوا فيها واشربوا قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن
حاتم وهذا حديث حسن وعابد الله هو أبو إدريس الخولاني

باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا شريك
عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله
قال نهى عن صيد كلب المجوسي قال أبو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
لا يرخصون في صيد كلب المجوسي

باب ما جاء في صيد البزاة

حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمار قالوا نا عيسى بن
يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
عليه السلام عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل قال أبو عيسى
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا
عند أهل العلم يرون صيد البزاة والصقور

www.alukah.net

وهو محرم الشراة والكثير الذي يكاد به من الجوارح الله فإن الله تبارك
وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يفسر الكلاب والكثير الذي يصيد
به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد الباز وإن أكل منه وقالوا إنما
تعليمه إجابته وكرمه بعضهم وأبقعها أكثر منه قالوا إذا أكل
وإن أكل منه

باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

حدثنا محمود بن
غيلان قال أبو داود قال شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد
ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد
فأجده بعد من الغد أو بعد ثلاثة فقال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر
سبع فكل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم
وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح

باب ما جاء في من يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء

حدثنا أبو رجاء جبريل
ابن محمد قال أخبرنا أحمد بن بشر الكوفي قال أبو عيسى محمد بن عيسى قال
أخبرنا مبشر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأجلح عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فرميت
فقتل وكل إلا أن يجده قد وقع في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله

وسمعت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في الصيد
والذبيحة إذا وقعا في الماء أنه لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع
الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل وهو قول ابن المبارك

باب الكلب يأكل من الصيد

حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان عن مجالد عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
الكلب المعلم قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل مما أمسك
عليك فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله
أرأيت إن خالطت كلابنا كلابا أخرى قال إنما ذكرت اسم الله على كلبك
ولم تذكر على غيره قال سفيان أكره له أكله قال أبو عيسى
والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في الصيد
والذبيحة إذا وقعا في الماء أنه لا يأكل وقال بعضهم في الذبيحة
إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل وهو قول
ابن المبارك وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد
فقال أكثر أهل العلم إذا أكل الكلب منه فلا تأكل وهو قول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن يأكل
الكلب منه

باب ما جاء في صيد المعراض

حدثنا يوسف بن
عيسى قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا زكريا عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال سألت النبي عليه السلام عن صيد المعراض

فما أمسكت عليك فكل وما أصبت بعرضه فمتوقذة

حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام نحوه

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

حدثنا محمود بن غيلان قال أنبأنا النضر قال أنبأنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة فيأكل مما أمسكن علينا قلت يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها غيرها قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل

باب ما جاء في الذبح بالمروة

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال أنبأنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا فذبحها بمروة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها

قال أبو عيسى وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد كره قوم من أهل العلم أن يذكى بمروة ولم يروا أكل الأرنب باسا وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محرز أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح وروى داود بن الحصين عن الشعبي عن ابن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي ويحتمل أن يكون

الشعبي روى عنهما قال محمد حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ

باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة

حدثنا أبو كريب قال أنبأنا عبد الرحيم بن سليمان عن أيوب الأودي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل

قال أبو عيسى وفي الباب عن العرباض بن سارية وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وحديث أبي الدرداء غريب

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري وغير واحد قالوا أنبأنا أبو عاصم عن وهب بن خالد حدثتني حبيبة بنت العرباض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن

قال محمد بن يحيى سئل أبو عاصم عن المجثمة قال أن ينصب الكبش أو الشيء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه فيموت في يده قبل أن يذكيها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال أنبأنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا محمد بن بشار قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة وحدثنا

سفين بن وكيع قال حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الودّاك عن
أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه
قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء
وأبي مرثد ومنذ حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه
عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم وهو قول سفين وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحق وأبو الودّاك اسمه جبر بن نوف

باب ما جاء في كراهية أكل ذي ناب وكل ذي مخلب

حدثنا أحمد بن الحسن قال
عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله عليه السلام عن كل
ذي ناب من السباع قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله وهو تابعي مدني
على قوله معمر والماجشون وابن عيينة وقال صالح وابن تيمية
وعقيل عن ابن شهاب نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم
الحمر حدثنا محمود بن غيلان قال أبو النضر هاشم
ابن القاسم قال عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
لحوم الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأبي
ثعلبة وعرباض بن سارية وابن عباس وحديث جابر حديث

حسن غريب حدثنا قتيبة قال عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام حرم
ذي ناب من السباع قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
قال سلمة بن رجاء قال عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم
فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة حدثنا
إبراهيم بن يعقوب قال أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد
الليثي اسمه الحرث بن عوف

باب ما جاء من الذكاة في الحلق واللبة وغيرهما

حدثنا أحمد بن منيع
قال يزيد بن هرون قال حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن
أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال
لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك قال يزيد بن هرون هذا
في الضرورة قال أبو عيسى وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف
لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء
فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطم ويقال اسمه قيس بن طلق
ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد

باب ما جاء في قتل الأوزاغ

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن سمي
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل وزغة في الضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها
في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الضربة
الثالثة كان له كذا وكذا حسنة فإن قتلها في الضربة
الرابعة كان له كذا وكذا حسنة قال أبو عيسى وفي الباب
عن ابن مسعود وسعد وعائشة ولم شريك وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح غريب

باب ما جاء في قتل الحيات

حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر
فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال أبو عيسى وفي الباب
عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وهذا حديث حسن
صحيح وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهن العوامر وروي عن ابن عمر
عن زيد بن الخطاب أيضا وعن عبد الله بن المبارك أنه كره

من قتل حية أن تكون دقيقة كأنه فضة لا تلتوي في مشيها
حدثنا هناد قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفي عن
أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بيوتكم عوامر
فحرجوا عليهن ثلاثا فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
قال أبو عيسى هذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفي
عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث قصة كطولها
حدثنا بذلك الأنصاري قال نا معن قال نا مالك وهذا أصح من حديث عبيد الله
ابن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفي نحو رواية مالك
حدثنا هناد قال نا ابن أبي زائدة قال نا ابن أبي ليلى عن قيس بن أبي حازم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال أبو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رأيتم الحية في المسجد فاقتلوها ثلاثا إذا تسألك بعهد
نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث
قيس إلا من هذا الوجه من حديث أبي ليلى

باب ما جاء في قتل الكلاب

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا منصور
ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها
فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر
وأبي رافع وأبي أيوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث

باب ما جاء من اتخذ كلبا

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط

قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال أو كلب زرع

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية قال فقيل له إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال نا أبي عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال أمر برقع أعصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تحصب فقال إن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من امرئ يرتبط كلبا إلا نقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل

حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروي عن عكرمة عن أبي رافع أنه رخص في اتخاذ الكلب وإن كان للرجل ماشية وأجرة

باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبي عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

حدثنا بندار قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال نا أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند أهل العلم أن الذكاة بالسن وغيره

باب في ذكاة البعير الناد

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال كنا

مع النبي عليه السلام في سفر فتذبح بعير من إبل القوم ولم تكن معهم حبل
فقرمها رجل بسهم فحبسته فقال رسول الله عليه السلام إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا ○
حدثنا محمود بن غيلان قال وكيع قال سفيان عن أبيه
عن عبايه بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي عليه السلام نحوه
ولم يذكر فيه عبايه عن أبيه وهذا أصح وهكذا روى شعبة عن
سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان قال أبو عيسى والعمل على هذا
عند أهل العلم

أبواب الأضاحي عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء في فضل الأضحية

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني قال حدثني
أبو محمد عبد الله بن نافع عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر
أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها
وأظلافها وإن الدم ليقع من الله تبارك وتعالى بمكان قبل أن يقع من الأرض
فطيبوا بها نفسا قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وزيد بن أرقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام
بن عروة إلا من هذا الوجه ○ وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد
وروى عنه ابن وهب ○ وروي عن النبي عليه السلام أنه ضحى بكبشين

عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

باب ما جاء في الجزع من الشاة في الأضاحي

حدثنا محمد بن يوسف البلخي وأبو كريب قالا حدثنا وكيع قال حدثنا عثمان بن واقد عن كرام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال أصبت غنما جزعا من الشاة المدينة فكسرت على ظفري فأمرني فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو نعمت الأضحية الجزع من الشاة قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○ وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجزع من الشاة يجزئ في الأضحية

باب منه

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي منها عتود فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس

عليه وسلم تكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن عياش

باب ما يكره من الأضاحي

حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا شريك عن عبد الله بن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ○ قال المقابلة ما قطع من قبل أذنها والمدابرة ما قطع من دبر الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وشريح بن النعمان الكندي أبو أمية الكوفي قد روى عن علي ○ قوله أن نستشرف العين أي ننظر إليها صحيحة

باب ما يجوز من الأضاحي

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا جرير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يجزئ في الضحايا من الظباء ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي ○ حدثنا هناد قال أخبرنا أبو زائدة قال أخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر بمنى الأضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي البعير عشرة **قال أبو عيسى** وفي الباب
عن أبي الأسود السلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب وحديث ابن
عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى
وقتيبة قال مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق
وقال إسحق تجزئ البدنة عن عشرة وأحتج بحديث ابن عباس

باب في الضحية بعضاء القرن والأذن

حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك عن
سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال البقرة عن سبعة
قلت فإن ولدت قال انحر ولدها معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت
المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا بأس أمرنا أو أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
وشعبة قال عبدة عن سعيد عن قتادة عن حجية بن
عدي التيمي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نضحي بعضباء القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب
فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك **قال أبو عيسى** هذا
حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت

حدثنا يحيى بن موسى قال أنا أبو نعيم الحنفي
قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت
عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله عليه السلام قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته
فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله
هو مدني مذكور عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث النبي عليه السلام
أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا
تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول ابن المبارك وغيره

باب

حدثنا الحسن بن مسلم قال أنا مسلم
قال حدثني أبي أن كلاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية
أواجبة هي فقال ضحى رسول الله عليه السلام والمسلمون بعده عليه
فقال تعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه والمسلمون **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست
بواجبة ولكن سنة من سنن النبي عليه السلام يستحب أن تعمل
بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك حدثنا الحسن بن مسلم

ومنها ما حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال
أقام رسول الله عليه السلام بالمدينة عشر سنين يضحي قال أبو عيسى
هذا حديث حسن

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله عليه
السلام يوم نحر فقال إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل أن يصلي فإنما هو لحم قدمه لأهله
ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نحرت قبل أن أصلي
وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر
وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري
وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الضحية
لا تجزي إلا بعد الصلاة وقد رخص قوم من أهل العلم من التابعين في الذبح إذا كان الفجر
وهو قول ابن المبارك وقد اجتمع أهل العلم على أن لا يجزي الجذع من الضأن
في المصر حتى يأتي عليه الحول

باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا يأكل أحدكم من
لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة

وأنس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من أجل
عيال المدفف ثم رخص بعد ذلك

باب ما جاء في الرخصة في أكل الأضاحي فوق ثلاث

حدثنا بندار ومحمود بن غيلان أبو الحسن بن علي
الخلال قالوا نا أبو عاصم النبيل قال نا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من
لا طول له فكلوا منها وادخروا وتصدقوا قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة
ابن النعمان وأنس وأم سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وقتيبة
قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الله بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمتع عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل من
كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الذراع
فنأكله بعد عشرة أيام قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي عليه السلام

باب ما جاء في الفرع والعتيرة

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال نا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينبح
لهم فيأكلونه قال أبو عيسى وفي الباب عن نبيشة ومخنف
ابن سليم وهذا حديث حسن صحيح والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحون
في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم وأشهر
الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة وأشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن تعظيم أصحاب النبي
عليه السلام وغيرهم

باب ما جاء في العقيقة

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة
أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان
وعن الجارية شاة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وأم كرز
وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن
عباس وحديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار
قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن
عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل
عند أهل العلم في العقيقة على ما روي عن النبي صلى الله عليه من

غير وجه عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وروي عن
النبي عليه السلام أنه عق عن الحسن بشاة وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى هذا الحديث منهم الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن
سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله عن العقيقة فقال
عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب الأذان في أذن المولود

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته
فاطمة بالصلاة قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب الأمر بالعقيقة

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق قال نا هشام
ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهريقوا
عنه دما وأميطوا عنه الأذى قال الحسن بن علي قال عبد الرزاق
قال ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي عليه السلام بمثله قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

حدثنا سلمة بن شبيب قال نا أبو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

باب

حدثنا ابن منيع قال نا روح بن عبادة قال نا ابن عون قال نا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي عليه السلام بعرفات سمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون

باب العقيقة شاة

حدثنا محمد بن يحيى الكحال قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل أبو جعفر محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه

باب

حدثنا قتيبة قال نا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله عليه السلام بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله ابن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

باب العقيقة يوم السابع

حدثنا عباس بن محمد قال نا عباس بن مشمرج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه

نا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هرون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية

باب

حدثنا أحمد بن الحكم البصري قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن مسلم بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم شك مالك عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي عليه السلام قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد صحح من عمرو بن مسلم
وقد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث
عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي عليه السلام من غير هذا
الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل العلم وبه كان يقول سعيد بن المسيب
وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا
لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي واحتج بحديث
عائشة أن النبي عليه السلام كان يبعث بالهدي من المدينة ولا
يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم

آخر كتاب الأضاحي

أبواب النذور والأيمان عن رسول الله عليه السلام

باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية الله

حدثنا قتيبة قال نا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين وهذا حديث
لا يصح لأن الزهري لم يسمع الحديث من أبي سلمة سمعت محمدا يقول
روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وأبو أويس عن الزهري عن سليمان
ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي عليه
السلام قال محمد والحديث عندنا ○ نا أبو إسماعيل الترمذي

محمد بن إسماعيل بن يوسف قال نا أيوب بن سليمان بن بلال قال نا أبو بكر بن أبي أويس
عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق
عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة يمين قال أبو عيسى هذا حديث غريب وهو أصح من حديث
أبي صفوان عن يونس وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول أحمد
وإسحق واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وقال بعض
أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لا نذر في معصية ولا
كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي

باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

حدثنا قتيبة عن مالك عن كلثوم عن عبد الملك
الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن كلثوم بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي
عليه السلام نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو
قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه يقول مالك
والشافعي قالوا لا يعصي الله عز وجل ولا يمين فيه كفارة يمين إذا كان النذر
في معصية

باب ما جاء لا نذر في ما لا يملك ابن آدم

حدثنا أحمد بن منيع قال إسحق بن يوسف عن سلام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك قال أبو عيسى
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وهذا
حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كفارة النذور

إذا لم يسم

حدثنا أحمد بن منيع قال
أبو بكر بن عياش قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال
حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة
اليمين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

وإنما جاء من حلف على يمين فرأى غيرها

خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال نا المعتمر بن سليمان عن يونس بن عبيد قال الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
لا تسأل الإمارة فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن
أتيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وتحلل عن يمينك
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي الدرداء وعدي بن حاتم وعائشة
وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى قال أبو عيسى

وحديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

حدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
قال أبو عيسى وفي الباب عن أم سلمة وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك
ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا
بعد الحنث وقال سفيان الثوري إن كفر بعد الحنث أحب إلي
وإن كفر قبل الحنث أجزأه

باب ما جاء في الاستثناء

في اليمين

حدثنا محمود بن غيلان قال
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه قال أبو عيسى
وفي الباب عن أبي هريرة وحديث ابن عمر حديث حسن وقد
رواه عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا
روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب
السختياني قال إسمعيل بن إبراهيم كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا

لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه
السلام وغيرهم أن الاستثناء إذا كانت موصولة باليمين فلا حنث
عليه وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن
المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ○ حدثنا يحيى بن موسى قال
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ○
قال أبو عيسى سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث
فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق ○ اختصر
من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة
تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن
إلا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال
إن شاء الله لكان كما قال ○

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

حدثنا قتيبة قال نا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي عليه السلام عمر
وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا
آثرا ○ قال أبو عيسى وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس
وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة ○ وحدثنا

ابن عمر حديث حسن صحيح ○ حدثنا هناد قال نا عبدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أدرك
عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله عليه السلام ألا إن الله تبارك
وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت ○
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○

باب التغليظ في الحلف بغير الله

حدثنا قتيبة قال نا أبو خالد
الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر
سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر أو أشرك ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا الحديث
يعظم من العلماء قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث
ابن عمر أن النبي عليه السلام سمع عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله
تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ○ وحديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أنه قال من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ○

باب ما جاء من يحلف على الشيء فلا يستكمله

حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال نا عمرو بن عاصم
عن عمران القطان عن حميد عن أنس قال نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت
الله جل وعلا فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إن الله تبارك
وتعالى لغني عن مشيها مروها فلتركب ○ قال أبو عيسى وفي الباب
عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس وحديث أنس حديث

حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة
أن تمشي فلتركب وتهدي شاة ○ حدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحرث
قال نا حميد عن ثابت عن أنس قال نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ
يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي قال إن الله تبارك وتعالى
لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره أن يركب ○

باب ما جاء في كراهية النذر

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عمر وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وقال عبد الله
ابن المبارك معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية
وإذا نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله أجره ويكره له النذر ○

باب ما جاء في وفاء النذر

حدثنا إسحق بن منصور قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر قال نا نافع عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف
ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال أوف بنذرك ○
قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس
قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل
العلم من الكوفة إلى هذا قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به ○
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم

لا اعتكاف إلا بصوم وقال آخرون من أهل العلم ليس على المعتكف
صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر أنه نذر
أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي عليه السلام بالوفاء وهو
قول أحمد وإسحق ○

باب ما جاء كيف يمين النبي

عليه السلام ○ حدثنا علي بن حجر قال نا
عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن علي
ابن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه قال أبو عيسى
وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة
ابن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة ○ وحديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه ○

باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

حدثنا أبو كريب قال نا ابن إدريس عن شعبة عن خصيف

عن سلمان بن يسار عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبعة إخوة
ما لنا خادم إلا واحدة فلكمها أحدنا فأمرنا النبي عليه السلام أن
نعتقها ● قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث
حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين وذكر بعضهم
في الحديث فقال لكمها على وجهها ●

باب ما جاء في من حلف بملة غير ملة الإسلام

حدثنا أحمد بن منيع قال نا
إسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف
الرجل بملة سوى الإسلام هل هو يمين أو نذر أن يفعل كذا وكذا
فيفعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول
أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام والتابعين وغيرهم عليه
في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحق

باب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن
سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد
الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي عليه السلام

إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق ●

باب

حدثنا إسحق بن منصور قال نا أبو المغيرة قال نا الأوزاعي قال نا
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
السلام من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ● قال أبو عيسى وهذا
حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال النبي
عليه السلام اقضه عنها ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ●

باب

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا ابن عيينة هو أخو سفيان
ابن عيينة عن حصين عن سالم أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من
أصحاب النبي عليه السلام قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان
فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم
أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما

عضو منه وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت
فداكما من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي عن
ثم كتاب النذور بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد

صحيح
ع وقوله
غير مستوي
في العرض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن عكرمة بن الشماخ
عن أبي المخارق أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان
الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله
ألا نهتبر إليهم قال دعوني أدعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي تروون
العرب تطيعوني فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل
الذي علينا وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطوا الجزية عن يد
وأنتم صاغرون قال وركب إليهم بالفارسية وأنتم غير مشركين
وإن أبيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية
ولكنا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا نهتبر إليهم قال لا دعاهم
ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال ائتدوا إليهم قال فنهد إليهم فقتحنا
هذا قصر قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن

وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن ولا نعرفه
إلا من حديث عكرمة بن الشماخ وسمعت محمدا يقول أبو المخارق
لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم إلى هذا وأروا أن
يدعوا قبل القتال وهو قول إسحق بن إبراهيم قال أن يقدم إليهم بالدعوة
فحسن وكون أصيب وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم وقال أحمد
لا أعرف اليوم أحدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا
إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة

باب منه

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عكرمة المزني عن أبيه
وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا
أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن
عيينة

باب ما جاء في البيات والغارات

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال حدثني مالك
ابن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
إلى خيبر أقام الليل وكان إذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح
فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر
خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

ذكره

ح ذ ص
هو ابن موسى
لا من مرسل عطاء
ح ذ ص
عبد الله بن عمر
ح ذ ص
ثنا عبد الله
ح ذ ص
واعتقوا
كذا عندهما
ح ذ ص
ثنا عبد الله

حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا نا معاذ بن هشام عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي قلابة أن النبي عليه السلام
كان إذا كبر على قوم أقام بعد تكبيرهم ثلثا قال أبو عيسى
وحديث حميد عن أنس حديث صحيح وقد رخص قوم من أهل
العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم وقال أحمد
وإسحق إن شاء أن يبيت العدو ليلا

باب ما جاء في الحرق والتخريب

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله
عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن
الله وليخزي الفاسقين قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس
وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا
يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم
ذلك وهو قول الأوزاعي ورأى أبو بكر الصديق أن يقطع شجرا
مثمرا أو يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا بأس
بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار قال أحمد قد تكون في
مواضع لا يجوز منه بد فأما بالعبث فلا يجوز وقال إسحق
التحريق سنة إذا كان لنكاية بهم

باب ما جاء في الغنيمة

حدثنا محمد بن بشير العبدي البصري قال نا إسحاق بن محمد عن

سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تبارك وتعالى فضلني على الأنبياء أو قال أمتي على الأمم وأحل لنا
الغنائم قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله
ابن عمرو وأبي موسى وابن عباس وحديث أبي أمامة حديث حسن
صحيح وسيار هذا مولى لمعاوية روى عنه سليمان التيمي وعبد الله
ابن بشير وغير واحد حدثنا كثير بن عبد الله قال نا إسمعيل
ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح

باب ما جاء في سهم الخيل

حدثنا أحمد بن عبدة
الضبي وحميد بن مسعدة قالا نا سليم بن أخضر عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام سهم في النفل
للفرس سهمان وللرجل سهم حدثنا محمد بن بشار قال نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه قال أبو عيسى وفي
الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وأبي عمرة عن أبيه
وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيان الثوري
والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا

للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم ○

باب ما جاء في السرايا

حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر ألفا من قلة ○ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه كبير أحد غير وهب بن جرير وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي عليه السلام مرسلا وروى محمد بن عجلان عن الزهري عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ○ ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا ○

باب ما جاء في من يعطى الفيء

حدثنا قتيبة قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا كتب إلى ابن عباس يسأله متى كان رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء ومتى كان يضرب لهن بسهم وكتب إليه ابن عباس كتبت إلي تسألني متى كان رسول الله عليه السلام يغزو بالنساء وإنه كان يداوين المرضى ويحذين العنيمة وأما أن يسهم فإنه لم يسهم ○ قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس

قام عليه وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لأم ولد ولد بأرض الحرب ○ قال الأوزاعي وأسهم النبي عليه السلام للنساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك بعده ○ قال ابن خشرم قال عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا ومعنى قوله يحذين من الغنيمة يرضخ لهن شيء من الغنيمة يعطين شيئا من الغنيمة ○

باب ما جاء في من يسهم للعبد

حدثنا قتيبة قال ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله عليه السلام وأعلموه أني مملوك فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين فأمرني فكسر بعضها وجبر بعضها ○ قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح ○ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن يسهم للمملوك ولم يرض لهم بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق ○

باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

حدثنا الأنصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن

عبد الله بن بريدة الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر
منه جرأة ونجدة فقال له النبي عليه السلام تؤمن بالله ورسوله قال لا
قال ارجع فلن أستعين بمشرك وفي الحديث كلام أكثر من هذا

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو
وإن بعض أهل العلم إن أسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين
ويروى عن الزهري أن النبي عليه السلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه

باب

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث قال نا مجالد بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين
فخيروا أسهم لنا مع الذين افتتحوها **قال أبو عيسى** هذا حديث
حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الأوزاعي
من أسلم من المشركين قبل أن يقسم الغنيمة أسهم له

باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة
قال نا شعبة عن أيوب عن أبي ثعلبة الخشني قال سئل رسول
الله عليه السلام عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها
وقس عن كل سبع ذي ناب **قال أبو عيسى** وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة رواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة

وأبو ملاية لم يسمع من أبي ثعلبة إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة
قال نا ابن المبارك عن جبير بن نفير قال سمعت ربيعة بن
يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله قال سمعت
أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
إنا بأرض قوم أهل كتاب فنأكل في آنيتهم قال إن وجدتم غير آنيتهم
فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا إلا آنيتهم فاغسلوها وكلوا فيها **قال أبو عيسى**
هذا حديث حسن صحيح حدثنا عباد بن عبيد الله بن محمد القرشي البصري قال نا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة
عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال يا رسول الله
إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله
عليه السلام إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها وكلوا
صيد كلبك المعلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فقتل فكل وإن كان غير معلم فذبح وكل وإذا رميت بسهمك
وذكرت اسم الله فقتل فكل

باب ما جاء في النفل

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن
عبادة بن الصامت أن النبي عليه السلام كان ينفل في البداءة الربع
وفي الرجعة الثلث **قال أبو عيسى** وفي الباب عن سعد وابن عباس
وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع

قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ○ قال البخاري لا يصح حديث سليمان بن موسى إنما رواه داود بن عمرو عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وسليمان بن موسى منكر الحديث إذا روى عنه ثقة روى أحاديث منكرة عما أتهم منها حديث تابع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في ثلاثة أثواب ○ وحديثه عن نافع عن ابن عمر إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر ○ وروى عن نافع عن ابن عمر أفشوا السلام وأكرموا الكعاب وكونوا إخوانا كما أمركم الله ○ وحديثه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قال أبو عيسى وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث لا يقدم أن أحدا ذكره بسوء ما منه دفاع عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سبعة أيام يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن أنس لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وغيره ○ قال ابن منصور قلت لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا قفل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس قال أخرج الخمس ثم نفل مما بقي ولا يجوز هذا وهذا الحديث علمه قد أبرأ منه

باب ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ○ وفي الحديث قصة ○ حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح أبو محمد مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وقال بعض أهل العلم للإمام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري للإمام أن يقول الإمام من أصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه خمس فقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب

باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن الحسن بن محمد بن علي عن سمرة بن جندب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث غريب

باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال أنا أبو عاصم النبيل عن مسلم بن أبي خليد قال حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. قال أبو عيسى وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الأوزاعي إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا توطأ حامل حتى تضع. وقال الأوزاعي وأما الجرائر فقد مضت السنة فيهن بأن يؤمرن بالعدة. وبذلك قال علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

باب ما جاء في كفارة المشركين

حدثنا محمود بن غيلان قال أنا أبو داود الحفري عن شعبة قال أخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفارة النصارى فقال لا تكفروهم وصدر الكفارة فارغت فيه النصرانية. قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن موسى بن طلحة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في كفارة أهل الكتاب.

باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي

حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال أنا عبد الله بن نمير قال أنا زكريا بن عدي عن أبي عبد الرحمن عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين الإخوة. قال أبو عيسى وسمعت البخاري يقول سمع أبو عبد الرحمن الجبلي من أبي أيوب الأنصاري.

باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ومحمود بن غيلان قالا أنا أبو داود الحفري قال أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن سعيد عن مشام بن سيرين عن عبيدة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مثل عليه فقال له خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا. قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم وهذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن مشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قال أبو عمر قال سفيان

قال أبو أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام
فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين **قال أبو عيسى** هذا حديث
حسن صحيح وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن
ابن عمرو ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد
الجرمي وأبو داود اسمه عمرو بن سعد والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى
ويقتل من شاء ويفدي من شاء واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء
قال الأوزاعي بلغني أن هذه الآية منسوخة فإما منا بعد وإما فداء نسخها
قوله عز وجل واقتلوهم حيث ثقفتموهم قال إسحق بن منصور
قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن
قدروا أن يقادوا فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا قال إسحق
الإثخان أحب إلي إلا أن يكون مغرورا كما صنع

باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة
وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتولة فأنكر رسول الله عليه السلام ذلك ونهى عن قتل النساء
والصبيان **قال أبو عيسى** وفي الباب عن بريدة وعبد
الله بن رباح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب
ابن جثامة هو الليثي وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم كرهوا

قتل النساء والولدان وهو قول الثوري والشافعي وقد رخص بعض أهل
العلم في البيات وقتل النساء والولدان وهو قول أحمد وإسحق
ورخصا في البيات نا نصر بن علي الجهضمي قال نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أخبرني الصعب
بن جثامة قال قلت يا رسول الله إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين
وأولادهم قال هم من آبائهم **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن
صحيح

باب الحرق بالنار

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن عبد الله
عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله في بعث
فقال إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فأحرقوهما
بالنار ثم قال رسول الله عليه السلام حين أردنا الخروج إني كنت أمرتكم
أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن
وجدتموهما فاقتلوهما **قال أبو عيسى** وفي الباب
عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي وحديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
قد أدخل محمد بن إسحق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة
رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث
حديث الليث بن سعد أشبه وأصح عندنا **قال البخاري**
وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة **قال محمد** وحديث حمزة

باب ما جاء في الغلول

حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني

حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة

قال أبو عيسى هكذا قال سعيد الكبر وقال أبو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد أصح

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عكرمة بن عمار قال سمعت أبا زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال قفل رسول الله من حنين فمررنا به على شجرة يقال لها ذات أنواط فمررنا به على الشجرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

حدثنا بشر بن هلال الصواف قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

حدثنا علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام أن كسرى أهدى إليه فقبل منه وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم

قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب

وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا فاختة

باب كراهية هدايا المشركين

حدثنا بندار قال ثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار أهدى له مشرك راحلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال فإني نهيت عن زبد المشركين

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عن زبد المشركين نهي هداياهم وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم

باب ما جاء في شجرة الكفر

حدثنا محمد بن المثنى قال نا أبو عامر قال نا بكار بن عبد العزيز عن
أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة أن النبي عليه السلام أتاه أمر فسر به فخر
ساجدا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم رأوا السجدة للشكر. وبكار بن عبد العزيز بن
أبي بكرة مقارب الحديث.

باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

حدثنا يحيى بن أكثم قال نا
عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني
يجير على المسلمين. قال أبو عيسى وفي الباب
عن أم هانئ. وهذا حديث حسن غريب. قال وسألت
محمدا فقال هذا حديث صحيح. وكثير بن زيد
قد سمع من الوليد بن رباح. والوليد بن رباح سمع من
أبي هريرة. وهو مقارب الحديث.

حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال نا الوليد بن مسلم قال
أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن أم هانئ
مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ قالت
أجرت رجلين فقالت أم هانئ يا رسول الله عليه السلام زعمت ابن أمي أنه
قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله عليه السلام قد أجرنا من أجرت
يا أم هانئ. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب
ويقال له أيضا مولى أم هانئ واسمه يزيد. والعمل على هذا عند أهل
العلم أجازوا أمان المرأة والعبد. ومن قول أحمد وإسحاق أجازا أمان
المرأة والعبد. وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن
النبي عليه السلام قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. ومعنى هذا
عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

باب ما جاء في الغدر

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة
قال أخبرني أبو القيس قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية
وبين الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار
عليهم. وإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر
وإذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا
ولا يشدنه حتى ينقضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء. قال فرجع
معاوية بالناس. قال أبو عيسى هذا حديث

باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

حدثنا أحمد بن منيع
قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني عمر بن حويرة عن نافع عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الغادر ينصب له
لواء يوم القيامة. قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسعود وأبي سعيد وأنس وهذا حديث حسن صحيح وبه أقول
محمد عن حديث سويد عن أبي إسحق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي
عليه السلام أنه قال لكل غادر لواء الحديث فقال لا أعرف هذا الحديث مرفوعا

باب ما جاء في النزول على الحكم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي
يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله الشك من
أبي عيسى فحسمه رسول الله عليه السلام بالنار فانتفخت يده فتركه
فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم
لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فتشمست عرقه فما
فكر فكرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فحكم أن
يقتل رجالهم ويستحيا نساؤهم ويستعين بهم المسلمون فقال رسول الله
عليه السلام لقد حكمت بحكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من
قتلهم انفتق عرقه فمات قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد
وعكيبة الغنوي وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله عليه السلام قال اقتلوا
شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم يحتلموا
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ورواه حجاج بن أرطاة
عن قتادة نحوه وهشام قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن عكيبة الغنوي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم

يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن
نبت فخلي سبيلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن بلوغ الإناث بالإنبات
لم يعرف إحتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق

باب ما جاء في الجلب

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام
قال في خطبته أوفوا بحلب الحامليه فإنه لا يزيده في الإسلام
إلا شدة ولا تحرموا حلبا في الإسلام قال أبو عيسى وفي الباب
عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة
وابن عباس وبريدة وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن

باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية قال نا الحجاج بن أرطاة
عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية
على منادر فجاءنا كتاب عمر أنكر مجوس من قبلك فخذ منهم
الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر قال أبو عيسى هذا حديث حسن
قال نا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عمرو عن بجالة أن عمر كان لم يأخذ الجزية
من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وفي الحديث كلام أكثر من هذا

عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي الخثعمي وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا

باب ما جاء في بيعة النبي عليه السلام

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة قال جابر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة قال قتيبة قال نا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على الموت قال أبو عيسى هذا حديث صحيح قال نا إسحاق بن نصر قال نا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله عليه السلام على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال نا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لا نفر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وهذا حديث حسن قال نا الحسن بن أبي كشة البصري قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن الشاب بن يزيد قال أخذ رسول الله عليه السلام الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر وبلغني عن هذا فقال هو مالك عن الزهري عن النبي عليه السلام

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق فما ترى فيهم فقال رسول الله عليه السلام إن أبوا إلا أن تأخذوا الكرم فخذوا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضا قال وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم لا يجزونهم بالطعام فاستجاز لهم النبي عليه السلام إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا وهو مثل ما روي في بعض الحديث مقشرا وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر بخمسة

باب ما جاء في الهجرة

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال نا زياد بن عبد الله قال نا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن كاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا قال أبو عيسى وفي الباب

قال أبو عيسى لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث جرير يبايعه على الموت

باب ما جاء في كتب البيعة

حدثنا أبو عمار قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في بيعة العبد

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر أنه عبد فجاء سيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسود ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وحديث جابر حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير

باب ما جاء في بيعة النساء

حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال نعم مصافحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسمها بنت يزيد

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه وأميمة بنت رقيقة هي أخت خديجة وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة وثلثة عشر رجلا قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وغير واحد عن أبي إسحق

باب ما جاء في الخمس

حدثنا قتيبة قال نا عباد بن عباد المهلبي عن أبي جمرة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لوفد عبد القيس آمركم أن تؤدوا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن أبي جمرة عن ابن عباس نحوه

باب ما جاء في كراهية النهبة

حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن أبيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنفد نهب فعجلوا من الغنائم

فأكبحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرة من فمر بالغدير فأمرهم
فركعت ثم قسم بينهم بالعدل بعيرا بعشرة شياه قال أبو عيسى
وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبشي عن رافع بن خديج
ولم يذكر فيه عن أبيه ○ حدثنا بذلك محمود بن غيلان قال نا
وكيع عن سفيان ومتن الحديث وعبد الله بن رافع يسمع من جده رافع بن
خديج قال أبو عيسى وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس
وأبي رمثة وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي
هريرة وأبي أيوب ○ نا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن
ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب فليس
منا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث
أنس

باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا تبدءوا اليهود
والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وفي الباب
عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي عليه السلام
واسمه جميل بن بصرة وقال بعضهم جميل ولا يصح ○ ومعنى هذا
الحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ○ قال بعض أهل العلم إنما
الكراهية لأنه يكون تعظيما لهم وقد أمرنا أن نذلهم ونحن نذلهم
وكذلك إذا لقيهم في الطريق فلا نترك الطريق عليهم لمن لقيهم

تعظيما لهم ○ ونا علي بن حجر قال نا إسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا
عليكم لأحدهم فإنما يقول السام عليك فقل عليك قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

حدثنا هناد قال نا
أبو معاوية عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله أن رسول الله عليه السلام بعث سرية إلى خثعم فاعتصم
ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فأمر
لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما ○ نا هناد قال نا عبدة عن
إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر
فيه عن جرير ومتن الحديث قال أبو عيسى وفي الباب عن سمرة وأكثر
أصحاب إسمعيل قالوا عن إسمعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير ○ وروى
حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس
عن جرير مثل حديث أبي معاوية ○ وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث
قيس عن النبي عليه السلام مرسل ○ وروى سمرة بن جندب عن النبي
عليه السلام أنه قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
أو جامعهم فهو مثلهم ○

باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي قال نا زيد بن حباب قال نا سفيان الثوري عن ابن المنكدر عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. نا الحسن بن علي الخلال قال نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أنا ابن جريج قال أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن المثنى قال نا أبو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه. قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وكلمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وأبي هريرة وكحديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال أبو عيسى

حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة. نا بذلك علي بن عيسى قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث. قالت والله لا أكلمكما أبدا فهجرته ولم تكلمهما. قال علي بن عيسى معنى لا نكلمكما أبدا أنهما صدقا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم. نا الحسن بن علي الخلال قال نا بشر بن عمر قال نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة؟ قالوا نعم. قال عمر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تكلمه أن تكلمه أن يرد إليك ميراثك من ابن أخيك وتكلمه هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. وفي الحديث قصة طويلة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أوس

باب ما جاء أن مكة لا تغزى بعد الفتح

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحرث بن مسلم بن نوفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة

قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع

وهذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل قال وكان يقال عند ذلك تهب رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن وإنما مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب فهذا قول قتادة حيث قال وكان يقال

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عفان بن مسلم والحجاج ابن منهال قالا حدثنا حماد بن سلمة قال أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان ابن مقرن إلى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني

باب ما جاء في الكبر والبغي

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر من الشرك وما هما إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وسعد وجابر بن سمرة وعائشة وابن عمر وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة أيضا عن سلمة هذا الحديث نحوه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال عيسى بن عاصم سمع من زر وسمع منه سلمة بن كهيل قديما وجرير بن حازم وقع بها سمع منه شيئا ولا أعلم أنه روى عنه سماعا غيره وروى معوية بن صالح عنه شيئا وكأنه لم يعده سماعا منه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما هما ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول ابن مسعود وما هما

قال ابن أبي عمر عن هشيم عن قتادة عن أنس أن رسول الله عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة
الطيبة **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح ٥

حدثنا محمد بن رافع قال أبو عامر العقدي عن حماد بن
سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام كان يعجبه إذا
خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح ٥ **قال أبو عيسى** هذا حديث
حسن صحيح غريب ٥

باب ما جاء في وصية النبي عليه السلام

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه
في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا
بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى ثلاث خصال أو خلال أيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك
فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن أبوا أن يتحولوا
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على
الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا فإن هم أبوا
فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت حصنا فأرادوك

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال إنكم لا تستطيعونه
فردوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة
مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع المجاهد في سبيل الله قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد
وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس
وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام ○ نا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا المعتمر
ابن سليمان قال حدثني مرزوق أبو بكر عن قتادة عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى المجاهد في
سبيل الله على ضامن إن قبضته أوردته الجنة وإن رجعته رجعته
بأجر أو غنيمة ○

باب فضل من مات مرابطا

حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا
حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي
أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال كل ميت يختم له على عمله إلا الذي مات
مرابطا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن
من فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
المجاهد من جاهد نفسه قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبة بن

عامر وجابر وحديث فضالة حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل الصوم

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة
وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا
أخرمنها يقول سبعين ولا آخر يقول أربعين قال أبو عيسى
هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو الأسود اسمه محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني ○ وفي الباب عن أبي سعيد
وأبي عبيدة بن عامر وأبي أمامة ○ نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
قال نا عبد الله بن نافع الصائغ عن سفيان الثوري ○ ونا محمود
ابن غيلان قال نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح
عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد في سبيل الله إلا باعد ذلك اليوم
النار عن وجهه سبعين خريفا قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ○ نا زياد بن أيوب قال نا يزيد بن هرون قال نا الوليد بن جميل
القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن
النبي عليه السلام قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض

باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

حدثنا أبو كريب قال نا الحسين

ابن عمارة الجعفي عن زيد عن الزبير بن الربيع عن أبيه عن يسير بن عمية
عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله عليه السلام من أنفق نفقة في سبيل الله
كتبت له بسبعمائة ضعف **قال أبو عيسى** وفي الباب عن
أبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث الزبير بن الربيع

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

حدثنا محمد بن رافع قال نا زيد بن حباب قال نا معاوية بن صالح
عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة السلمي
أنه سأل رسول الله عليه السلام أي الخدمة أفضل قال خدمة عبد
في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله
قال أبو عيسى وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا
وخولف زيد في نقله

باب ما جاء في فضل من جهز غازيا

حدثنا أبو كريب نا يحيى بن درست البصري قال نا أبو إسمعيل
قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد
الجهني عن رسول الله عليه السلام قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا **قال أبو عيسى** هذا
حديث حسن وقد روي من غير هذا الوجه
قال نا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن زيد بن خالد الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله
فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح

بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء
عن زيد بن خالد الجهني عن النبي عليه السلام نحوه قال نا محمد بن بشار
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن بشير بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا **قال أبو عيسى** هذا حديث
حسن صحيح غريب

باب ما جاء في من اغبرت قدماه في سبيل الله

حدثنا أبو عمار قال نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم
قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر
فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على
النار **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب
وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن رجل
من أصحاب النبي عليه السلام ويزيد بن أبي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد
بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام ويزيد بن أبي مريم
هو أخو مطر أصحاب النبي عليه السلام واسمه مسلم بن ربيعة
ويزيد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك روى عن يزيد بن أبي مريم
الأوزاعي وإسمعيل بن أبي أيوب وعكاشة بن الأبرد وشعبة
وغير واحد

باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

ثم قال ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع
ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في فضل من
شاب شيبة في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا أبو معاوية
عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط
قال كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله عليه السلام وحذر ولخذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الإسلام كانت له
نورا يوم القيامة قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن عبيد وعبد الله
ابن عمرو وحديث كعب بن مرة هذا رواه الأعمش عن
عمرو بن مرة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد
وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلا ويقال كعب بن مرة
ويقال مرة بن كعب البهزي نا إسحق بن منصور قال نا يحيى بن
شرحبيل عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو
عبسة أن رسول الله عليه السلام قال من شاب شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريب

باب ما جاء من اغبرت قدماه في سبيل

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن

عن أبيه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
نواصيها الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل أجر وهي
لرجل ستر وهي على رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله
فيعدها له فهي له أجر لا يغيب في بطونها شيئا إلا كتب الله له أجرا
وفي الحديث قصة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام نحو هذا

باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا محمد بن إسحق
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي
من أن تركبوا وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه
فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق نا أحمد بن منيع قال نا يزيد
ابن هرون قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام مثله
قال أبو عيسى وفي الباب عن ثعلبة بن مرة وعمرو بن عبسة
وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن صحيح نا محمد بن بشار
قال نا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان
ابن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي

باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أنا بشر بن عمر قال أنا شعيب عن عكرمة بن أبي رزين عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله عز وجل قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب

باب ما جاء في ثواب الشهيد

حدثنا يحيى بن كثير البصري عن الحكم قال أنا أبو بكر بن عبد الله عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل إلا الدين فقال النبي عليه السلام إلا الدين قال أبو عيسى وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي قتادة ومعاذ بن جبل حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث معاذ بن الشيخ وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال إن أبا الزبير قد روى حديث حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال ليس من نفس تموت وله عند الله خير يسره أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة قال محمد بن بشار قال عثمان بن عمر قال أنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة قال الزهري قال عمرو قال سفيان بن عيينة وكان عمرو بن دينار ليس من الزهري قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

حدثنا قتيبة قال أنا ابن لهيعة عن عكرمة بن أبي جبير عن أبي بردة بن أبي موسى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي عليه السلام ورجل جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عكرمة بن عمار وسمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عكرمة بن عمار وقال عكرمة بن دينار ليس بالقوي في الحديث وقد روى هذا الحديث عن أبي بردة عن أبي موسى وفضالة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في غزو البحر

حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم وهي خالة أنس بن مالك.

باب ما جاء من يقاتل رياء ولذكر

حدثنا هناد قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وهذا حديث حسن صحيح. نا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

باب ما جاء في بكر الغزو والزواج في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر عن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها. قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح. وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد المدني واسمه سلمة بن دينار. نا أبو سعيد الأشج قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.

باب ما جاء أي الناس خير

حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن كثير بن عبد الله الأشجعي عن عكاشة بن عبد الله عن عباس بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي الناس خير

رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل
في غنيمة له فيؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله
ولا يعطي به قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
ويروى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة

باب ما جاء في من يسأل الشهادة

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي قال نا القاسم بن كثير
قال نا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
يحدث عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من سأل الله الشهادة من قلبه
صادقا بلغه الله تبارك وتعالى الشهداء وإن مات على فراشه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن
ابن شريح وقد روى عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وبكر
ابن شريح وهو أشهر وفي الباب عن معاذ بن جبل
نا أحمد بن منيع قال نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مكحول
ابن خالد الهذلي عن معاذ بن جبل عن النبي عليه السلام قال من سأل
الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في المجاهد والمكاتب

والناكح وعون الله إياهم

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء

والناكح الذي يريد العفاف قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا يكلم أحد في سبيل
الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم
والريح ريح المسك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

باب ما جاء أي الأعمال أفضل

حدثنا أبو كريب قال نا عمرة عن محمد بن عمرو قال
أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله عليه السلام أي الأعمال أفضل
أو أي الأعمال خير قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم أي شيء قال ثم حج مبرور قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام

حدثنا قتيبة قال نا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني
عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سمعت أبي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل
من القوم رث الهيئة أنت سمعت هذا من رسول الله عليه
السلام يذكره قال نعم فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام وكسر
جفن سيفه فضرب به حتى قتل قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان وأبو عمران

الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب

باب ما جاء أي الناس أفضل

حدثنا أبو عمار قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله أي الناس أفضل قال رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى من الكرامة

نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان قال نا محمد بن المنكدر قال قال سلمان الفارسي بشر جليس بن السمط وهو في مرابطه وفرش عليه وعلى أصحابه فقال أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله عليه السلام قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وفي هذه الفتنة الفتنة جرى له عمله إلى يوم القيامة وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث سلمان منصور وقد روى محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان وقد روى هذا

هو عبد الله بن عيسى أبو محمد المقرئ الخزاز المدني

الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن النبي نحوه

باب

حدثنا علي بن حجر قال نا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن شيخ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع وقد ضعفه بعض أهل الحديث سمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام وحديث سلمان المتقدم ليس بمتصل محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي عليه السلام

نا أحمد بن علي الخلال قال نا هشام بن عبد الملك قال نا الليث بن سعد قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن لا أكتمكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب

حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوريان وغير واحد قالوا نا صفوان ابن عيسى قال نا محمد بن عجلان عن الدغفاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي
قال أنا أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة
قال مر رجل من أصحاب النبي عليه السلام بشعب فيه عيينة من ماء فأعجبته
فأعجبه لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله عليه السلام فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل
الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم
ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت
له الجنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن

باب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال
أنا نعيم بن حماد قال أنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله عليه السلام للشهيد
عند الله تبارك وتعالى ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من
الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه
تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين
زوجة ويشفع في سبعين من أقاربه قال أبو عيسى هذا حديث
غريب

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

حدثنا نصر بن علي قال أنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي إسحق
عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني بالكتف

اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلف
كمره فقال هل لي رخصة فنزل غير أولي الضرر قال أبو عيسى
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهذا حديث حسن صحيح
غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحق وقد روى شعبة
والثوري عن أبي إسحق هذا الحديث

أبواب الجهاد

باب من خرج إلى الغزو وترك أبويه

حدثنا محمد بن بشار قال أنا يحيى بن سعيد عن
سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله
ابن عمرو قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام يستأذنه في الجهاد فقال أحي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو عيسى وفي الباب
عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر
اسمه السائب بن فروخ

باب ما جاء في الرجل يبعث سرية

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال أنا الحجاج بن محمد
قال قال ابن جريج في قوله لا يكتموا الله ولا يكتمون الرسول وأولي
الأمر منكم قال عبد الله بن جرادة بن قيس بن عدي السهمي بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرنيه يعلى بن مسلم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح غريب نعرفه
إلا من حديث ابن جريج

باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

حدثنا محمد بن عبدة البصري قال نا سفين عن عاصم بن محمد عن أبيه
عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الناس يعلمون ما علم
من الوحدة ما سير راكب بليل يقضي وحده قال أبو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم
وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال محمد هو ثقة صدوق
وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث روى عنه شيئا
إسحق بن موسى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحديث عبد الله
ابن عمرو حديث حسن

باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب

حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا نا سفين عن عمرو
ابن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله عليه السلام الحرب
خدعة قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة
وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب بن مالك
وأنس بن مالك وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزا

[illegible]

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وهب بن جرير وأبو داود قالا نا
شعبة عن أبي إسحق قال كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل له كم غزا النبي
عليه السلام من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت أنت معه قال
سبع عشرة قلت أيهم كان أول قال ذات العشير أو العسير
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصبر والتعبئة عند القتال

حدثنا محمد بن حميد الرازي
قال نا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوف قال غبنا النبي عليه السلام ببدر ليلا
قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي أيوب وهذا حديث لا نعرفه إلا
من هذا الوجه وسألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه
وقال محمد بن إسحق سمع من عكرمة وكان حسن الرأي في محمد بن حميد
الرازي ثم ضعفه بعد

باب ما جاء في الدعاء عند القتال

حدثنا أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون قال نا إسمعيل بن أبي خالد
عن أبي أوفى قال سمعته يقول يعني النبي عليه السلام يدعو على الأحزاب
اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم
قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود
وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الألوية

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عمر بن الوليد البصري
ومحمد بن رافع قالوا نا يحيى بن آدم عن شريك عن عاصم يعني ابن كليب

عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عثمان الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا قال أبو عيسى الدمشقي بعض من يجيء وعثمان الدمشقي هو عثمان بن معاوية الدمشقي ويكنى أبا معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث

باب ما جاء في الرايات

حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا محمد بن إسحاق قال أبو عيسى محمد بن عيسى قال أخبرنا أحمد بن منيع قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو يعفور العبدي قال أخبرنا يونس ابن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي زائدة وأبو يعفور العبدي اسمه واقد ويقال وقدان وأبو يعفور العبدي اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس قال محمد بن إسماعيل قال يزيد بن هارون قال سمعت أبا مجلز يحيى بن سعيد وهو ابن جعدة يحدث عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله عليه

السلام سوداء ولواؤه أبيض قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس

باب ما جاء في الشعار

حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي عليه السلام يقول إذا بيتتم العدو فقولوا حم لا ينصرون قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ومعقل وقد روى بعضهم عن أبي إسحاق هذا رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي عليه السلام مرسلا

باب ما جاء في صفة سيف النبي عليه السلام

حدثنا محمد بن شجاع البغدادي قال أخبرنا أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد عن أنس بن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف رسول الله عليه السلام وكان حنفيا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه

باب ما جاء في العكر عند القتال

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال لما سار النبي عليه السلام عام الفتح من كثرة الناس وأذنا بالقتال العدو وأمرنا بالعكر فاعكروا الجعران قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر

باب ما جاء في الخروج عند الفزع

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود الحفري قال نا شعبة
عن قتادة قال أنس بن مالك قال ركب النبي عليه السلام فرسا لأبي طلحة
يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وإن وجدناه لبحرا قال أبو عيسى
وفي الباب عن عمرو بن العاص وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا نا شعبة عن قتادة
عن أنس كان فزع أهل المدينة قال فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

باب في الشجاعة عند القتال

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا أبو إسحق
عن البراء قال قال رجل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه يا أبا عمارة
قال لا والله ما ولى رسول الله ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل
ورسول الله صلى الله عليه على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ
بلجامها ورسول الله عليه السلام يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال حدثني أبي عن سفيان
ابن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني يوم
حنين وإن العشرين والمائتين لثابتان معي مع رسول الله صلى الله عليه
وما معه رجل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه قلت لمحمد بن بشار
سفيان بن حسين هو الواسطي قال نعم حدثنا قتيبة قال
حدثنا جرير عن ثابت عن أنس قال كان النبي عليه السلام أحسن الناس

وأجود الناس وأشجع الناس قال وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا
صوتا فلقيهم النبي عليه السلام على فرس لأبي طلحة عري وهو
متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجدته بحرا يعني الفرس

باب ما جاء في السوق وحلبته

حدثنا محمد بن مزاحم أبو جعفر البصري قال نا كثير بن هشام
عن مروان وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى
الله عليه يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال كثير فسألته
عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال أبو عيسى
وفي الباب عن أنس وهذا حديث غريب وجدودا اسمه مزيدة العصري
وفي الباب عن أنس نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال
نا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
من فضة قال أبو عيسى هذا حديث غريب وهكذا روى عن همام
عن قتادة عن أنس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال كانت قبيعة سيف رسول الله عليه السلام من فضة

باب ما جاء في الدروع

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير
عن الزبير بن العوام قال كان النبي عليه السلام درعان يوم أحد فنهض إلى الصخرة
فلم يستطع فأقعد طلحة تحته فصعد إلى النبي عليه السلام حتى استوى
على الصخرة فقال سمعت النبي عليه السلام يقول أوجب طلحة

قال أبو عيسى وفي الباب عن صفوان بن أمية والشريد بن سويد
وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق

باب ما جاء في المغفر

حدثنا قتيبة قال نا مالك
ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال دخل النبي عليه السلام عام الفتح
وعلى رأسه المغفر فقيل له إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير أحد رواه
غير مالك عن الزهري

باب ما جاء في فحل الخيل

حدثنا هناد قال نا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة
البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل
إلى يوم القيامة الأجر والمغنم قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد
وجرير وأبي هريرة واسمها بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر وهذا حديث
حسن صحيح وعروة هو عروة بن أبي الجعد البارقي ويقال عروة بن
الجعد أيضا قال محمد بن حنبل رفعه هذا الحديث إن الجهاد مع كل إمام
إلى يوم القيامة

باب ما تشتد من الخيل

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي قال نا يزيد بن هارون
قال نا شيبان يعني عبد الرحمن قال نا عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عباس
عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في
الشقر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه من حديث شيبان
قال نا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك
قال نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عابس بن ربيعة عن أبي قتادة عن
النبي عليه السلام قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم قال ثم الأقرح

المحجل كأن ابن عمر قال إن رأيت أدهم فكميت على مثله البهيمة
نا محمد بن بشار قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب
بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال حدثني
سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام أنه كره الشكال من الخيل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة
عن النبي عليه السلام نحوه وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم بن
قال نا محمد بن حميد قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال أبو مسلم
النخعي إذا حدثتني عن أبي زرعة فإنه حدثني هرمة بحديث ثم سألته
بعد ذلك يستثبت فيما أخرجه منه حرمة

باب ما جاء في الرهان والسبق

حدثنا محمد بن الوزير قال نا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أجرى المضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وبينهما ستة أميال وما لم يضمر
من الخيل من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن أجرى
فوثبت بي فرسي جدارا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وجابر
وعائشة والبراء وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري
قال أبو كريب قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع مولى ابن عمر عن النبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وإنما معنى هذا الحديث لا سبق إلا في
نصل يعني السهم أو خف يعني البعير أو حافر يعني الفرس يقول
لا سبق إلا في هذه الأشياء

باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمير على الخيل

حدثنا أبو كريب قال نا إسمعيل بن إبراهيم قال
موسى بن سالم أبو جهضم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن
ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام عنده أعرابي فأهدى له حمارا فركبه
فقال النابي شيء لا يبتلث أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة
ولا ننزي حمارا على فرس قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وهذا
حديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال عن
عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمدا يقول
حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى
إسمعيل بن علية وعبد الوارث عن أبي جهضم عن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس

باب ما جاء في الأشربة

حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله
ابن المبارك قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني زيد بن أرطاة
عن حبيش بن نفير عن أبي الدرداء قال سمعت النبي عليه السلام
يقول إنه من شرب الخمر فإنه من شربها وتصدق بثمنها لم يقبل الله منه
فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية قال أبو عيسى
هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية أجر الفحل

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال إن أجر الملائكة
رفقة فيها كلب ولا جرس قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعائشة
وأم حبيبة وأم سلمة وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في من يستعمل على الحرب

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال نا الأحوص بن جواب
أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن البراء أن النبي عليه السلام بعث
جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال
إذا كان قتال فعلى فإن فتح علي حصنا فأصاب منه جارية فكتب
مع خالد بن الوليد إلى النبي عليه السلام يشتكيه فقدمت على النبي عليه
السلام فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله قال فقلت أعوذ من غضب الله وغضب رسوله وأنا
إنما رسول فسكت قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب ومعنى
قوله يشتكيه يعني النميمة

باب ما جاء في الإمام راع ومسؤول عن رعيته

حدثنا قتيبة قال
الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ألا كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع

ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ○

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى
وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في كراهية الصلاة خلف الإمام

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال محمد بن يوسف قال يونس بن أبي إسحق
عن العيزار بن حريث عن رجل من الحمس الأحمسية قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التقع به من تحت
إبطه قالت فإذا انكشف عضلة عضده ترجح سمعته يقول أيها الناس
اتقوا الله وأمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام
فيكم كتاب الله جل وعلا قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وعرفجة
ابن شريح وهذا حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر
بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة قال أبو عيسى
وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري وهذا
حديث حسن صحيح ○

ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ○

قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى
وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ○

باب ما جاء في كراهية التعريش بين النخل

حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم عن فطر بن خليفة عن عبد العزيز بن رفيع
عن الأعمش عن أبي يحيى الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التعريش بين النخل ○ وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن
مجاهد أن النبي عليه السلام نهى عن التعريش بين النخل ولم يذكر فيه عن
ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث فطر ○ وروى شريك هذا الحديث
عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر
فيه عن أبي يحيى ○ وبذلك قال أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك ○ وروى
أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن النبي عليه السلام نحوه ولم يذكر فيه
عن أبي يحيى ○ وأرى حديث سفيان أصح قال محمد والصحيح المرسل
وأبو يحيى من أقدمات الكوفيين ويقال اسمه زاذان ○ وفي الباب
عن عائشة وجابر وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو ○

باب كراهية الوسم في الوجه والضرب

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن
النبي عليه السلام نهى عن الوسم في الوجه والضرب قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والوسم إنما يعني به السمة التي في الوجه ○

باب ما جاء في نوح الرجل وبمن يعرض له

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا إسحق بن يوسف عن سفيان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله عليه
السلام في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه

فابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فعطلني قال وقال ربيع حدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب
أن يفرض لمن بلغ خمس عشرة وما أبرأني عمر قال شعبة بن عيينة
عن عبيد الله نحوه بمعناه إلا أنه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة
ولم يذكر فيه أنه كتب أن يفرض قال أبو عيسى حديث إسحق بن
يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري

باب من يستشهد وعليه دين

حدثنا قتيبة قال ليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله
أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله
تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله
وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله كيف قلت
قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل
قال لي ذلك قال أبو عيسى وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش
وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم
هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وقد روى محمد بن عجلان عن سعيد الأنصاري وغير واحد عن سعيد
المقبري نحو هذا عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وهذا صحيح
من حديث سعيد عن أبي هريرة

باب ما جاء في دين الشهيد

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن
حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا
قال وأبي فقدم بين أبي وجد أبي قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر
وأبي طلحة وأنس وهذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري وغيره
هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو الدهماء
اسمه قزعة بن سويد أو ابن سويد

باب ما جاء في المشورة

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة
عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر
قصة طويلة قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وأبي أيوب
وابن أبي مريرة قال أبو عيسى وهذا حديث وأبو عبيدة
لم يسمع من أبيه وروي عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا
أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تؤخذ جيفة الأسير بفدائه

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين دوا
يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم
ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم سمعت محمد بن إسماعيل يقول
سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل
ابن أبي ليلى عندي ممن يكتب حديثه صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي
عنه شيئا قال أبو عيسى ابن أبي ليلى صدوق وقد روى عنه وكيع وأبو نعيم والأسود
عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله
ابن شبرمة

باب ما جاء في العرار من الزحف

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا
هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم قال أبو عيسى
هذا حديث حسن ولا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد
ومعنى قوله فحاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال وقوله
بل أنتم العكارون الذي يعني إنما مه لينصرفوا إليه يريد العرار
من الزحف

باب ما جاء في دفن القتلى في مصارعهم

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة
عن أبي إسحاق بن قيس قال سمعت فتى العنزي يحدث عن جده قال
كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى مناد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى إلى مضاجعهم قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا من غير وجه

أبواب اللباس

باب ما جاء في كراهية الحرير والذهب للرجال

حدثنا إسحاق بن منصور قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبيد

ابن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
وأحل لإناثهم. قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة
ابن عامر والبراء وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران
ابن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي أمامة وابن عمر.
قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. نا محمد بن بشار
قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد
ابن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه
وسلم عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة
عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير قال وزاد
عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

باب

حدثنا أبو عمار قال نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو قال أخبرني
وافد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم أنس بن مالك فاتيته فقال من
أنت فقلت أنا وافد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى ثم قال ذكرت

لشبه بسعد وزن سعد أذكر من رعكم أنا بين ركوبه وأنه لبث
النبي عليه السلام جبة من ديباج مشوج فيها الذهب فجلسها رسول الله
فصعد المنبر فقام أو فقعد فجعل الناس يلمسونها قال وما رأيتكم تلمسونها
كالبوم فقال تعجبون من هذا المنديل سعد في الجنة خير منه
ترون. قال أبو عيسى وفي الباب عن أسماء ومن
حديث صحيح.

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

حدثنا محمود بن غيلان
قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي إسحق عن البراء قال ما رأيت من
ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل.
قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة
وأبي جحيفة وهذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في كراهية التعصفر للرجال

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن نافع عن أبي سلمة
عبد الله بن خبيب عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر. قال أبو عيسى وفي
الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن
صحيح.

باب ما جاء في لبس البراء

حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري ومنو بن أسد قال نا
سيف بن هرون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في

كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه

قال أبو عيسى وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال ما أراه محفوظا وروى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا قال البخاري سيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم إهابها دبغتموه فاستمتعتم به

قال أبو عيسى وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة وروى عنه عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال يكتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

باب منه

حدثنا قتيبة قال نا ابن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما إهاب دبغ فقد طهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت قال الشافعي أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الخنزير والخنزير أخبث من هذا الحديث وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغت وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وشددوا في ليسها والصلاة فيها وقال إسحاق بن إبراهيم إنما معنى قول رسول الله أيما إهاب دبغ فقد طهر إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسر الشافعي بن إسماعيل إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه

باب منه

وحدثنا محمد بن كريب قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرب في إسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة

باب ما جاء في كراهية جر الإزار

حدثنا الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء.

قال أبو عيسى وفي الباب عن جرير وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة ومغيرة بن شعبة وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ذيول النساء

حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال يرخين شبرا. قالت إذا تنكشف أقدامهن؟ قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وفي هذا الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه أستر لهن.

حدثنا أشعث بن منصور قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن البصري عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لها كم شبرا من كسائها.

قال أبو عيسى وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة.

باب ما جاء في لبس الصوف

حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة

حميصة ملبدة وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين.

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح. وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

وشيخ علي بن حجر قال نا خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي سمعت محمدا يقول حميد بن علي الأعرج منكر الحديث. وحميد بن قيس الأعرج صاحب مجاهد ثقة.

قال أبو عيسى الكمة القلنسوة الصغيرة.

باب ما جاء في العمامة السوداء

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمرو بن حريث وابن عباس وروي أنه وحديث جابر حديث حسن.

باب نزع العمامة بين الكتفين

حدثنا هرون بن إسحاق

المشرقي قال يحيى بن محمد عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عطس سدل عمامته بين كتفيه قال نافع
وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه
قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال
وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال نهى رسول الله عن التختم بالذهب وعن لباس القسي
وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا يوسف بن حماد المعني قال نا عبد الوارث
ابن سعيد عن ابي التياح قال نا حفص الليثي قال اشتكى عمران
ابن حصين فحدثنا انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن التختم
بالذهب قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر
وابي هريرة ومعوية وحديث عمران بن حصين حديث
حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد

باب ما جاء في خاتم الفضة

حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس
عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وفصه حبشي
وكان فصه منه قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وبريدة
هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما يستحب من فص الخاتم

حدثنا محمود بن غيلان قال نا حفص بن عمر بن عبيد قال نا زهير بن معوية ابو خيثمة
عن حميد عن انس قال كان خاتم النبي عليه السلام من فضة فصه منه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين والشمال

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال نا عبد العزيز بن
ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام صنع
خاتما من ذهب فجعل فصه في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتختم
بهذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم قال ابو عيسى
وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس
وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح
وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا
الوجه ولم يذكر فيه انه تختم في يمينه ○ نا محمد بن حميد الرازي
قال نا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل
ابن عباس تختم في يمينه وما رأيت رسول الله صلى الله
وسلم يتختم في يمينه قال ابو عيسى قال محمد بن اسمعيل حديث محمد
ابن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن

قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن
والحسين يختمان في يمينه وما سلمة بن شبيب والحسن بن علي
وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب قال نهاني رسول الله
عليه السلام عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع
والسجود وعن لباس المعصفر حدثنا احمد بن منيع قال نا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسالته
عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه فسالته عن ذلك
فقال رايت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وقال عبد الله بن
جعفر كان النبي عليه السلام يتختم في يمينه قال محمد بن اسمعيل
هذا اصح شيء روي في هذا الباب

باب ما جاء في نقش الخاتم

حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي عليه
السلام ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب
وفي الباب عن ابن عمر والحسين بن علي الخلال
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام صنع
خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنقشوا
عليه ان ينقش رجل على خاتمه محمد رسول الله وقد روي في الباب عن ابن عمر

باب ما جاء في التصاوير

حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من صور صورة عذبه
الله حتى ينفخ فيها يعني الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الى حديث
قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة
قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي
هريرة وابي جحيفة وعائشة وابن عمر وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في الخضاب

حدثنا قتيبة

قال أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال أبو عيسى
وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة
وأبي الكفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
ما سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن
أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي عليه السلام قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو الأسود
الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان

باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر

حدثنا حميد بن مسعدة قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد
عن أنس قال كان رسول الله عليه السلام ربعة ليس بالطويل ولا
بالقصير حسن الجسم أسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط
إذا مشى يتوكأ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة والبراء
وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأبي جحيفة وأم هانئ
وحديث أنس حديث حسن صحيح ما معنا دفال
عبد الرحمن بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وكان له
شعر فوق الجمة ودون الوفرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير وجه

قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولم يذكر فيه هذا الخبر
وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة

باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا

حدثنا علي بن خشرم قال أنا عيسى بن يونس عن هشام بن
حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الترجل إلا غبا ○ نا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد عن هشام
عن الحسن بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن أنس

باب ما جاء في الاكتحال

حدثنا محمد بن حميد قال أبو داود عن عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال اكتحلوا بالإثمد
فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي عليه السلام كان له
مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ○
نا علي بن حجر ومحمد بن يحيى قالا نا يزيد بن هرون عن عباد بن منصور
بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وابن
عمر وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث عباد بن منصور

باب ما جاء في النهي عن استعمال الكحل والاختضاب في الثوب الواحد

حدثنا قتيبة
نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل
بثوبه ليس على فرجه منه شيء قال أبو عيسى وفي الباب عن
علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب وقد روي من غير وجه عن
أبي هريرة

باب ما جاء في مواصلة الشعر

حدثنا سويد بن نصر قال أنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم
في اللثة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن عائشة وأسماء وابن عباس ومعقل بن يسار ومعوية

باب ما جاء في ثوب المتآثر

حدثنا علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر قال أنا أبو إسحق الشيباني
عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الميثرة وفي الباب
عن علي ومعوية رضي الله عنهما قال أبو عيسى حديث البراء
حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء
نحوه وفي الحديث قصة

باب ما جاء في مراض النبي عليه السلام

حدثنا علي بن حجر قال أنا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما كان فراش النبي عليه السلام

الذي ينام عليه إلا أدم حشوه ليف قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن حفصة وجابر

باب ما جاء في القميص

حدثنا محمد بن حميد قال أنا أبو تميلة والفضل بن موسى
وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم
سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث
عبد المؤمن بن خالد وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث
عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه عن أم سلمة وزاد فيه أبو البغدادي قال أبو تميلة
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة
قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص ثم قال
معمر وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة أصح وإنما
يذكر فيه أبو تميلة عن أبيه قال علي بن حجر قال أنا الفضل بن موسى
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت
كان أحب الثياب إلى رسول الله عليه السلام القميص

باب

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن يعقل بن
مبشرة الغنوي عن شمر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن
قالت كان كم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ قال أبو عيسى
هذا حديث غريب

باب

حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي
قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوبا
بدأ بميامنه قال أبو عيسى وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن شعبة عن الأعمش هذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا
ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

باب

حدثنا سويد بن نصر قال
أنبأنا عبد الله عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة
أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك
خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له
قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عمر وأسماء
ابنة يزيد الكوفي وأبي القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه نحوه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

حدثنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا وكيع قال أنبأنا يونس بن أبي إسحاق
عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد روى قتيبة قال أنبأنا أبو الأحوص
عن الحسن بن عبيد الله عن أبي إسحاق عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة

المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خفين فلبسهما وقال إسرائيل في الحديث عن أبي إسحاق عن عامر عن المغيرة
فلبسهما حتى تخرقا لا يرى النبي عليه السلام أذكى منه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في سبق الإسناد والذهب

حدثنا الحسن بن مسلم قال أنبأنا هاشم بن البريد وأبو سعيد
مولى بني هاشم عن الأشعث عن عبد الرحمن بن كردوس عن عمه
أبي سعيد قال أصبت أذني يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت
أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ
أنفا من ذهب قال وحدثنا علي بن حجر قال أنبأنا الربيع بن بدر وعمر بن بدر
الواسطي عن أبي الأشعث بهذا الإسناد نحوه قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن
كردوس وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن كردوس نحو
حديث أبي الأشعث عن عبد الرحمن بن كردوس وقال عبد الرحمن
ابن مهدي سلم بن زرير ومودع وزرير أخ وأبو سعيد الصنعاني
اسمه محمد بن مسير وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم

باب ما جاء في الثني عن جلود السباع

حدثنا أبو كريب قال أنبأنا ابن المبارك ومحمد بن بشر
وعبد الله بن إسماعيل عن أبي خلد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

عن أبي الملح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش ○
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سعيد قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
حدثنا محمد بن بشار قال
محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي الملح عن أبيه
السلم أنه نهى عن جلود السباع ومن الصح ○

باب ما جاء في نعل النبي عليه السلام

حدثنا إسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن هلال قال أخبرنا
قال أخبرنا قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما
فيه آذان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ○ وفي الباب
عن ابن عباس وأبي هريرة ○ حدثنا محمد بن بشار قال
أبو داود حدثنا هشام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعلا
النبي عليه السلام قال لهما قال فيه آذان

باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

حدثنا قتيبة عن مالك
وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم
في نعل واحدة ليتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ○ وفي الباب عن جابر ○

باب ما جاء في كراهية أن ينتعل وهو قائم

حدثنا أزهر بن مروان البصري قال

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل وهو قائم قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن أنس
وكلا حديثيهما لا يصح عند أهل الحديث والحديث بن بهان لهما عن أبي
الخليل ولا يعرف الحديث قتادة عن أنس أصلا ○
أبو جعفر السمناني قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال حدثنا عبيد الله
بن عمرو الرقي عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله نهى أن ينتعل
الرجل وهو قائم قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال محمد بن إسمعيل
ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار بن أبي عمار عن
أبي هريرة ○

باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا منظور قال حدثنا مرجى وهو ابن سفيان البجلي
عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
رأيته مشى النبي عليه السلام في نعل واحدة ○
حدثنا محمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة قال أبو عيسى
وهذا أصح قال أبو عيسى هكذا رواه سفيان الثوري وغيره
عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح

باب ما جاء في رجل يبدأ الرجل إذا انتعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا الأنصاري قال معن قال مالك وقتيبة عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال
فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح

باب ما جاء في ترقيع الثوب

حدثنا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن محمد الوراق
وأبو يحيى الحماني قالا نا صالح بن حيان عن عروة عن عائشة قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رأيت الحنوق فيما بيني
وبينك كرداد الراكب وإذا رأيت الرقيب فيما بيني وبينك
ثوب حش ترقعه قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول صالح
ابن حسان منكر الحديث وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن
أبي ذئب ثقة ومعنى قوله كرداد وإذا رأيت الرقيب فيما بيني وبينك
قال روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى من فضل عليه
في الخلق والرزق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه فإنه
أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه وروى عن عون بن عبد الله
ابن عتبة قال صحبت غنيا فكان أكثر مني دابة
خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاستريحت

باب ما جاء في الصغائر والكبائر

حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن عمرو بن ميمون قال قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مكة
وله أربع غدائر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
قال محمد لا أعرف هذا سماع عمرو بن ميمون من عائشة
عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع
ضفائر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وعبد الله بن
أبي نجيح مكي وأبو نجيح اسمه يسار

باب

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا محمد بن جعفر عن أبي سعيد وهو
عبد الله بن بشر قال سمعت أبا حليمة الأنصاري تقول كانت لنا
أعناب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنجح قال أبو عيسى البظر
الواسع قال أبو عيسى هذا حديث منكر وعبد الله بن بشر
هو أبو سعيد وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى
ابن سعيد وغيره

باب ما جاء في جر الإزار

حدثنا قتيبة قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة
قال أخذ رسول الله بعضلة ساقي أو ساقه فقال هذا موضع الإزار
فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة
عن أبي إسحاق

باب ما جاء في العمائم والقلانس

حدثنا قتيبة قال نا محمد بن ربيعة عن أبي الجنيد الغفاري

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله
عليه وسلم فصرعه النبي عليه السلام قال ركانة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم
على القلانس قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ليس
بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة

باب خاتم الحديد

حدثنا محمد بن حميد قال أخبرنا يحيى بن واضح وأبو تميلة عن
عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي
عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل
النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه
وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة قال من أي
شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا قال أبو عيسى هذا حديث
غريب وعبد الله بن مسلم يكنى أبا يحيى وهو أخو إبراهيم

باب ما جاء في السبابة والوسطى

حدثنا أبو كريب عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن
عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال سمعت عليا يقول نهانا
رسول الله صلى الله عليه عن الميثرة والقسية وأن نتختم في
هذه وهذه وأشار إلى السبابة والوسطى قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى
واسمه عامر وهو عبد الله بن قيس

باب ما جاء في السبابة

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني
أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلبسها الحبرة قال أبو عيسى هذا حديث
حسن غريب صحيح

www.alukah.net

~~207~~ ~~159~~
nº 233

Alhacab aben Alfaniti de cuad.
i de leger ma Cometana

D. Dº de Ulª

Cod 1014.

شبكة الألوكة
www.alukah.net